

دولة فلسطين



الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني

استدراج عروض أسعار مستشار في مجال قواعد البيانات

PCBS/CFG/2023/008 رقم

رام الله - دولة فلسطين



تمهيد

1. تم إعداد هذه الوثيقة القياسية لطلب التقدم بعروض خدمات استشارية (SRFP) من قبل المجلس الأعلى لممارسات الشراء العام لاستخدامها من قبل الجهات المشترية في اختيار المستشارين لإلزام الخدمات الاستشارية وفقاً لقانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014 ولائحته التنفيذية (نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014)، وقد وضعت الإجراءات والممارسات الواردة في هذه الوثيقة من خلال خبرات واسعة، وهي إلزامية الاستخدام من قبل كافة الجهات المشترية وفقاً لتعريفها الوارد في المادة رقم 1 من قانون الشراء العام في اختيار المستشارين.
2. أي نص مكتوب بالخط العائلي هو ملاحظات للجهة المشترية و/أو المسؤول المختص، ويهدف إلى إعطاء التوجيهات لإعداد كراسة طلب التقدم بعروض استشارية، وينبغي حذف هذه الملاحظات من طلب تقديم العروض النهائي الموجه إلى المستشارين.
3. تستخدم هذه الوثيقة لأسباب شراء الخدمات الاستشارية التنافسية المحددة في القانون واللائحة التنفيذية وهي الاختيار على أساس الجودة والتكلفة ("QCBS")، والاختيار على أساس الجودة فقط ("QBS")، والاختيار على أساس التكلفة ضمن الميزانية المقابلة ("FBS")، والاختيار على أساس التكلفة الأقل ("LCS"). كما ويجب مراعاة طبيعة ونوع الخدمات الاستشارية وقيمتها التقديرية في تحديد طريقة الاختيار.
4. قبل البدء في إعداد طلب التقدم بعروض خدمات استشارية محددة، يجب أن يكون للمستخدم دراية ومعرفة بقانون الشراء العام واللائحة التنفيذية، وبعد تحديد طريقة الاختيار المناسبة يتم استخدام نوع العقد المناسب من ضمن النماذج المرفقة، وتتضمن وثيقة الاختيار القياسية هذه أربعة نماذج من العقود: اثنين للمهام الكبيرة والصغرى التي يتم الدفع فيها على أساس الوقت/المدخلات (العقد الزمني)، والآخرين للمهام الكبيرة والصغرى التي يتم الدفع فيها على أساس المخرجات (عقد المبلغ المقطوع)، وتتحدد مقدمة كل من هذه العقود الظروف الأكسيب لاستخدام كل واحد منها.
5. لا يجوز تعديل القسم الثاني من الجزء الأول (التعليمات للمستشارين) من هذه الوثيقة والقسم الخامس من الجزء الأول "سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال"، وأية تغييرات ضرورية لإجراءات الشراء من أجل توضيح أو تغيير المعطيات العامة يتم من خلال جدول البيانات، كما لا يجوز كذلك تعديل الشروط العامة للعقد في القسم الأول والقسم الثاني من الجزء الثاني من هذه الوثيقة باي حال من الأحوال، ويسمح فقط بداخل الشروط المناسبة لكل عملية شراء في الشروط الخاصة للعقد في القسمين المذكورين.



دولة فلسطين

طلب التقديم بعرض خدمة استشارية

رقم طلب التقديم بعرض: PCBS/CFG/2023/008

موضوع الخدمات الاستشارية: مستشار في مجال قواعد البيانات (أوراكل)

الجهة المشترية: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

اسم المشروع:

التمويل: CFG

التاريخ: 2023/02/27



المحتويات

الجزء الأول: إجراءات الاختيار والمتطلبات	3
القسم (1): دعوة لتقديم عروض خدمات استشارية	4
القسم (2): التعليمات للمستشارين وجدول البيانات	5
أولاً: أحكام عامة	5
ثانياً: إعداد العروض	8
ثالثاً: تسلیم وفتح وتقييم العروض	11
رابعاً: المفاوضات وإحالة العقد	14
القسم (2) - التعليمات للمستشارين (جدول البيانات)	16
القسم (3)- المعرض الفني - النماذج القياسية	23
القسم (4)- العرض المالي - النماذج القياسية	34
القسم (5) - سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال	42
القسم (6): الشروط المرجعية	44
الجزء الثاني: شروط ونماذج العقد	46
القسم (1) : عقد الخدمات الاستشارية (العقد الزمني)	47
نموذج اتفاقية العقد	51
الشروط العامة للعقد	53
الشروط الخاصة للعقد	66
ملحق العقد	69
القسم (2): عقد الخدمات الاستشارية (عقد المبلغ المقطوع)	70
نموذج اتفاقية العقد	74
الشروط العامة للعقد	76
الشروط الخاصة للعقد	88
ملحق العقد	91
القسم (3): عقد المهام الاستشارية الصغيرة؛ (العقد الزمني)	92
القسم (4): عقد المهام الاستشارية الصغيرة؛ عقد المبلغ المقطوع	97
الجزء الثالث: النماذج الموحدة	101



الجزء الأول: إجراءات الاختيار والمتطلبات



القسم (1): دعوة لتقديم عروض خدمات استشارية

PCBS/CFG/2023/008

مستشار في مجال قواعد البيانات (أوراكل)

2023/02/27

الساعة:

1. يود الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني استخدام جزء من مخصصاتها المعول من *CFG* لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد مستشار في مجال قواعد البيانات والمسماة فيما بعد بـ "الخدمات"، وتتوفر تفاصيل أخرى عن الخدمات في الشروط المرجعية ضمن وثيقة طلب التقدم بعروض.
2. لا يجوز تحويل هذه الدعوة إلى أي مستشار آخر.
3. سوف يتم اختيار المستشار بموجب الاختيار على أساس الجودة والتكلفة وفقاً لقانون الشراء العام رقم 8 لسنة 2014 ولاتهته التنفيذية، والإجراءات المذكورة في طلب التقدم بعروض.
4. يشمل طلب التقدم بالعروض الوثائق التالية:
الجزء الأول: إجراءات الاختيار والمتطلبات
القسم (1) - دعوة لتقديم عروض خدمات استشارية
القسم (2) - تعليمات إلى المستشارين وجدول البيانات
القسم (3) - العرض الفني - النماذج الموحدة
القسم (4) - العرض المالي - النماذج الموحدة
القسم (5) - سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال
القسم (6) - الشروط المرجعية
- الجزء الثاني: نماذج العقد القياسية [ختر: "العقد الزمني" أو عقد المبلغ المقطوع]
الجزء الثالث: النماذج الموحدة
5. عند امتنام خطاب الدعوة، الرجاء إشعارنا خطياً على العنوان التالي/[دخل العنوان]
 - أ. باستلام خطاب الدعوة؛
 - بـ. وإذا ما كنتم ستقمون عرضاً بصفة منفردة أم بالاشتراك مع مستشارين آخرين (إذا كان ذلك مسماً به في الفقرة 15 من جدول البيانات).
6. وعليه بطلب منكم الحضور لامتنام وثائق طلب التقدم بعروض من المقر الرئيسي للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حتى

تاريخ 2023/03/06

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،

/ التوقيع، الاسم، ووظيفة ممثل الجهة المشتركة /



القسم (2) : التعليمات للمستشارين وجدول البيانات

أولاً: للاعنة إلى الجهة المشترية: لا يمكن تعديل هذا القسم (2)- التعليمات للمستشارين، وأية تغييرات ضرورية ومقبولة بموجب القانون، من أجل توضيح أو تغيير المعلومات العامة يمكن تقديمها فقط من خلال جدول البيانات، ويجب حذف كل التعليمات إلى الجهة المشترية من الوثيقة النهائية.

أولاً: أحكام عامة

1. تعريفات

- تكون لكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة تالياً ما لم تدل القراءة على غير ذلك:
- أ. القانون المعتمل به: مجموعة القواعد القانونية المعتمل بها في دولة فلسطين، والتي تخضع لها هذه الوثيقة وتسر بموجبها.
 - ب. القانون واللائحة التنفيذية: تعني قانون رقم (8) لسنة 2014 بشأن الشراء العام، ولائحته التنفيذية (نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014).
 - ج. الجهة المشترية: الفريق الذي يشار إليه في الاتفاقية كفريق أول وهي الجهة التي تتعاقد مع المستشار لإنجاز الخدمات المطلوبة.
 - د. المستشار: أي شخص معنوي والذي يمكن التعاقد معه لتقديم الخدمات الاستشارية بموجب العقد.
 - هـ. العقد: اتفاقية العقد الموقعة بين الجهة المشترية والمستشار وجميع الوثائق المرفقة بها، وهي الشروط العامة للعقد والشروط الخاصة للعقد والملحق.
 - و. الخدمات: العمل الواجب إنجازه من قبل المستشار بموجب العقد.
 - ز. ائتلاف شراكة (Joint Venture): شراكة أو اتحاد مبرم بالاتفاق المتبادل بين اثنين أو أكثر من المستشارين من أجل المشاركة في التنافس على تنفيذ الخدمات الاستشارية، ويقوم أعضاء الائتفاف بتنمية الشريك المخول والمفوض عن جميع الشركاء في الائتفاف (رئيس الائتفاف) للقيام بكلفة الإجراءات باسم الائتفاف أثناء عملية التنافس وإثاء تنفيذ العقد إذا ما تمت إحالته على الائتفاف، وتكون مسؤولية كل شريك مسؤولية فردية وتضامنية.
 - ح. طلب التقدم بعروض: طلب التقدم بعروض المعد من قبل الجهة المشترية لاختيار المستشار الذي سيتم توقيع العقد معه لتقديم الخدمات الاستشارية.
 - طـ. خطاب الدعوة: القسم (1) من طلب التقدم بعروض، وهو خطاب الدعوة المرسل من الجهة المشترية إلى المستشارين الموجودين على القائمة المختصرة.
 - يـ. القائمة المختصرة: قائمة بأفضل المستشارين المؤهلين والذين يتم اختيارهم من بين مقدمي طلبات التعبير عن الاهتمام وفق الشروط والمعايير الواردة في وثائق الدعوة للتعبير عن الاهتمام، والذين يرسل إليهم طلب التقدم بعروض.
 - كـ. التعليمات للمستشارين: القسم (2) من طلب التقدم بعروض، ويضم التعليمات التي توفر للمستشارين كل المعلومات اللازمة من أجل إعدادهم لعروضهم.
 - لـ. جدول البيانات: جزء أساسي من "التعليمات للمستشارين"، يستخدم ليعكس الظروف الخاصة بالخدمات الاستشارية المطلوبة.

م. الشروط المرجعية: الوثيقة التي تشكل جزءاً من طلب التقدم بعرض هذا (الفصل (6)), والتي تشرح الأهداف ونطاق العمل والنشاطات والمهام الواجب تنفيذها والمسؤوليات المترتبة على الجهة المشتركة والمستشار والنتائج المتوقعة من المهمة ومخرجاتها.

ن. كادر المستشار: الخبراء الرئيسيون والخبراء غير الرئيسيين أو أي موظفين لدى المستشار أو مستشاريه بالباطن والمكلفين بتقديم الخدمات أو أي جزء منها.

م. الخبراء الرئيسيون (العاملون الأسماميون) (Key Experts): المهنيون والعاملون الذين لهم المؤهلات والخبرات الضرورية لإنجاز الخدمات والذين اعتمدت سيرتهم الذاتية خلال التقييم الفني (العاملون الرئيسيون كما ورد في القانون والاتهام التنفيذية).

ع. الخبراء غير الرئيسيين (Non-Key Experts): المهنيون والعاملون ضمن كادر المستشار والذين لا تعتمد سيرتهم الذاتية خلال التقييم الفني.

ف. العرض: العرض الفني والعرض المالي الذي يقدمه المستشار.

ص. يوم: اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

2. مقدمة

أ. تتوى الجهة المشتركة المبينة في جدول البيانات اختيار أحد المستشارين وفقاً لأسلوب الاختيار المحددة في جدول البيانات لتقديم الخدمات الاستشارية المذكورة في جدول البيانات، ولهذا الغرض تدعى المستشارين المدرجين على القائمة المختصرة في خطاب الدعوة، أو المستشارين الراغبين إذا لم تكن هناك قائمة مختصرة، إلى تقديم عرض فني وعرض مالي وفق ما هو مبين في جدول البيانات، وسيكون العرض أساساً للتفاوض على العقد ومن ثم توقيع العقد مع المستشار المختار.

ب. على المستشارين الاطلاع على الظروف المحلية وأخذها بعين الاعتبار عند إعداد عروضهم بما في ذلك حضور الاجتماع التمهيدي إن حدد ذلك في جدول البيانات، ويكون حضور المستشار لهذا الاجتماع اختيارياً وعلى نفقة الخاصة.

ت. ستتوفر الجهة المشتركة في الوقت المناسب وعلى نفقتها، المعلومات ذات العلاقة بالمشروع والتقارير المطلوبة من أجل قيام المستشارين بتحضير عروضهم كما هو محدد في جدول البيانات.

3. تضارب المصالح

أ. يلتزم المستشار بتقديم الخدمة بشكل مهني وموضوعي وحيادي، وعليه أن يضع مصلحة الجهة المشتركة في المقام الأول دون اعتبار لأي عمل مسقبلي، وأن يتتجنب بكل صرامة أي تضارب مع العهاد الأخرى أو مع مصالحه التجارية.

ب. على المستشار الإفصاح للجهة المشتركة عن أي حالة تضارب مصالح فعلية أو محتملة والتي قد تؤثر على قدرته في خدمة مصلحة الجهة المشتركة، ويمكن أن يؤدي عدم إفصاحه عن مثل هذه الحالات إلى استبعاده أو فسخ عقده من قبل الجهة المشتركة.

ت. دون وضع أية قيود على عمومية ما سبق ذكره في هذه المادة، سوف يعتذر المستشارون وفروعهم في وضع تضارب مصالح ولن يتم اختيارهم في ظل أي من الظروف المذكورة أدناه:

أ. التعارض بين الخدمات الاستشارية وتوفير لوازم أو أشغال أو خدمات غير استشارية: أية جهة أو أي من تابعيها، تم التعاقد معها من قبل الجهة المشتركة لتوفير لوازم أو أشغال أو خدمات غير الخدمات الاستشارية فقد أهليتها في توفير الخدمات الاستشارية المتعلقة بهذه اللوازم أو الأشغال أو الخدمات، وفي المقابل، فإن أي مستشار أو أي من تابعيه تم التعاقد معه لتوفير خدمات استشارية لإعداد أو تنفيذ مشروع ما، فقد أهليته في توفير اللوازم أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية الناجمة عن أو المرتبطة بشكل مباشر بالخدمات الاستشارية لهذا الإعداد أو التنفيذ.

2. لا يتم التعاقد مع المستشار (بما في ذلك خيراته ومستشاريه بالباطن) أو أي من تابعيه للقيام بأي مهمة قد تتعارض بطبيعتها مع مهام أخرى ينفذها المستشار لذات الجهة المشترية أو لأية جهة مشترية أخرى.

3. لا يتم التعاقد مع أي مستشار (بما في ذلك خيراته ومستشاريه بالباطن) إذا كان على حلاقة حمل أو علاقة حائلة مع أي من موظفي الجهة المشترية الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر بأي جزء من: (1) إعداد الشروط المرجعية الخاصة بالخدمة، (2) عملية الاختيار الخاصة بالخدمة، أو (3) إدارة العقد، (لا إذا تم حل التضارب الناجم عن هذه العلاقة بشكل مقبول لدى الجهة المشترية طوال عملية الاختيار وتتنفيذ العقد).

4. الأفضلية التناقشية غير العادلة

1. لا يجوز أن يستمد أحد المستشارين المتقاضين أو أي من تابعيه أفضلية تناقشية جراء تقديمها في الماضي خدمات استشارية تتعلق بالمهمة الحالية، لذلك تقوم الجهة المشترية بتوفير جميع المعلومات التي تعطي ذلك المستشار تلك الأفضلية التناقشية على خيره من المستشارين المتقاضين في جدول البيانات، بحيث تكون معلومة إلى جميع المستشارين.

5. ممارسات الفساد والاحتيال

أ. تفرض حكومة دولة فلسطين في إطار العقود المملوكة أو المدارة من طرفيها، الالتزام بسياساتها اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال الواردة في هذه الوثيقة.

ب. امتناعاً لهذه السياسة، يجب على المستشارين، وكلائهم، والممستشارين بالباطن، والمعتادين بالباطن، ومزودي الخدمات، أو الموردين، السماح للحكومة بفحص جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بتقديم العرض وتتنفيذ العقد (في حالة التعاقد معه)، وكذلك السماح بهذا التدقيق من قبل أية جهة معينة أو مفوضة من قبل الدولة أو الجهة المشترية.

6. الأهلية

أ. تسمح الحكومة للمستشارين (الأفراد والشركات، بما في ذلك أي ائتلاف وأعضائه) من جميع الدول تقديم الخدمات الاستشارية للمشاريع المملوكة من الحكومة وغيرها استناداً لقانون الشراط العام ولائحته التنفيذية.

ب. علامة على ذلك، فإنه من مسؤولية المستشار التأكد أن خبراءه وأعضاء الائتلاف، والمستشارين بالباطن، والوكلاء (المعلنين أو غير المعلنين)، والمعتادين بالباطن، ومزودي الخدمات والموردين و/أو موظفيهم، يلبيون متطلبات الأهلية على النحو الذي حددهه الحكومة في القوانين والأنظمة المعمول بها.

ت. يمتنع من القاعدة السابقة الحالات التالية:

1. العقوبات: ميتم استبعاد أي مستشار مدرج في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يعدها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام من المشاركة في المناقصة لعدم الأهلية، ويكون غير ذي أهلية لإحالة العقد عليه أو الحصول على منفعة (مالية أو غير ذلك) من عقد ممول من المال العام، خلال فترة الحرمان المحددة. وتكون هذه القائمة متاحة على العنوان الإلكتروني المذكور في جدول البيانات.

2. المحظوظ قد تكون الشركات والأفراد أو اللوازم المصنعة في دولة ما ليست ذات أهلية إذا كانت الحكومة تحظر العلاقات التجارية مع هذه الدولة بمقتضى قانون أو لائحة رسمية.

3. القيد على الشركات المملوكة للحكومة: تكون الشركات المملوكة للحكومة مؤهلة إذا كان بإمكانها إثبات أنها (1) مستوفاة من الناحية القانونية والمالية، (2) تعمل بموجب القانون التجاري، و (3) وليس تابعة مباشرة للجهة المشترية. ولإثبات أهليتها، ينبغي على هذه الشركات أن تقدم كل الوثائق ذات الصلة (بما في ذلك النظام الداخلي)

الذي يثبت أنها كان قانوني مستقل عن الحكومة وأنها (1) لا تتفق أي دعم ذات قيمة في الوقت الراهن أو أي دعم لميزانيتها؛ (2) ليست ملزمة بدفع فائضها المالي للحكومة؛ (3) يمكنها الحصول على الحقوق وأخذ التزامات واقتران أموال، ويمكنها أن تكون مسؤولة عن مداد الديون وإعلان إفلاسها؛ (4) وأنها لا تتبع للإدارة الحكومية أو الجهة المشترية التي تمنع العقد المتناهى عليه حيث لا تشكل هذه الإدارة، طبقاً للقوانين أو اللوائح المعمول بها، السلطة الإشرافية أو القادرة على ممارسة التغوز أو التحكم فيها.

4. القبود على الموظفين العموميين: لا يقبل استخدام أي من المسؤولين الحكوميين وموظفي الخدمة المدنية كخبراء ضمن عرض المستشار (إذا كان ذلك لا يتعارض مع أي عمل أو أي قانون أو لائحة، أو سياسات حكومية، وإن لا يؤدي هذا الاستخدام لتضارب في المصالح).

ثانياً: إعداد العروض

7. أحكام عامة

أ. على المستشار تفحص الوثائق التي يتالف منها طلب التقديم بعرض بدقة عدد إعداد عروضهم، وأي نقص جوهري في تقديم المعلومات المطلوبة قد يؤدي إلى رفض العرض.

8. تكلفة إعداد العرض

أ. يتحمل المستشار جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه، ولا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية تلك التكاليف بغض النظر عن سير أو نتيجة عملية الاختيار. كما لا تلزم الجهة المشترية بقول أي عرض، وتحتفظ لنفسها بالحق في إلغاء عملية الاختيار في أي وقت قبل الإعلان، دون تحمل أية مسؤولية اتجاه المستشار.

9. اللغة

أ. يجب أن يكون العرض وجميع الوثائق المتعلقة به والمراسلات بين الجهة المشترية والمستشار باللغة (أو اللغات) المحددة في جدول البيانات.

10. الوثائق التي يتالف منها العرض

أ. يتالف العرض من الوثائق والنماذج المذكورة في جدول البيانات.
ب. يجب أن يشمل العرض تعهداً من المستشار للالتزام خلال فترة التفاوض وتنفيذ العقد بسياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال (بما في ذلك الرشوة) إذا كان ذلك مطلوباً في جدول البيانات.

11. عرض واحد

أ. يمكن للمستشار تقديم عرض واحد فقط بصفة فردية أو بصفته عضواً في ائتلاف، وإذا قدم المستشار أو شارك في أكثر من عرض واحد بصفته الفردية أو كعضو في ائتلاف يتم رفض تلك العروض، ولا تعني هذه القاعدة حجم إمكانية مشاركة المستشار في أكثر من عرض واحد كمستشار بالباطن بما في ذلك الخبراء الرئيسين وغير الرئيسين إذا كانت الظروف تبرر ذلك وسُمح به في جدول البيانات.

12. صلاحية العرض



أ. يبين جدول البيانات مدة صلاحية عروض المستشارين بعد الموعد النهائي لتسليم العروض، وخلال هذه المدة، يتبعن على المستشارين الاحتفاظ بعروضهم بدون تغيير بما في ذلك جاهزية الخبراء الرئيسيين المرشحين في العرض والأجور المقترحة والسعر الإجمالي.

بـ، إذا ثبت أن أي خبير رئيسي رُشح في عرض أحد المستشارين دون التأكيد من جاهزيته أو دون علمه، سيتم استبعاد هذا العرض ورفضه، ويمكن أن يتعرض صاحبه لعقوبات وفقاً لهذه التعليمات.

تـ، على الجهة المشترية بذل أقصى جهد ممكن لإنهاء المفاوضات خلال مدة صلاحية العرض، ولكن يمكن لها، إذا امتدحت الضرورة، أن تطلب خطياً من كل المستشارين الذين قدموا عروضهم تمديد مدة صلاحية هذه العرض.

ثـ، على المستشارين الذين يوافقون على التمديد، تأكيد ذلك دون إجراء أي تعديل على عروضهم بما في ذلك تأكيد احتفاظهم بجاهزية الخبراء الرئيسيين المرشحين في عروضهم.

جـ، يحق للمستشارين الذين لا يوافقون على طلب الجهة المشترية أن يرفضوا تمديد صلاحية عروضهم، وفي هذه الحالة تستثنى عروضهم من التقييم.

حـ، إذا أصبح واحد أو أكثر من خبراء المستشار الرئيسيين غير جاهز في فترة تمديد صلاحية العرض، فعلى المستشار تقديم مبررات مكتوبة كافية وأدلة مرضية للجهة المشترية مع طلب استبدال هؤلاء الخبراء، وعليه في هذه الحالة استبدالهم بآخرين لديهم مؤهلات وخبرات تكافئ أو أفضل من مؤهلات وخبرات الخبراء السابقين، كما ويبقى التقييم الذي معتمداً بالأمس على تقييم الصير الذاتية للخبراء الأصليين.

خـ، إذا فشل المستشار في توفير خبير بديل ذو مؤهلات مكافئة أو أفضل، أو إذا كانت المبررات المقدمة لاستبداله غير مقبولة للجهة المشترية، يتم رفض هذا العرض.

دـ، لا يجوز أن تُسند المهمة كلياً للمستشار بالباطن.



13. إقرار ضمان العرض

أـ، يجب على المستشار أن يقدم كجزء من عرضه الفني إقرار ضمان العرض.

بـ، يقدم إقرار ضمان العرض وفقاً للنموذج رقم (9) الوارد في القسم (3)/ نماذج العرض الفني.

تـ، يتم تنفيذ إجراءات الحرمان المحددة في إقرار ضمان العرض باعتبار المستشار غير ذي أهلية للمشاركة في عمليات الشراء العام وفقاً لإجراءات الحرمان الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون والمقررة المحددة في جدول البيانات إذا فشل المستشار الفائز في:

1ـ، تقديم ضمان حسن التنفيذ وفقاً للفرقة (31/3) من التعليمات للمستشارين.

2ـ، توقيع العقد وفقاً للفقرة (32/3) من التعليمات للمستشارين.

14. توضيح وتعديل وثائق طلب التقدم بعروض

أـ، يستطع المستشارون طلب أي توضيح أو استفسار حول أي من وثائق طلب التقدم بعروض في المدة الزمنية المبينة في جدول البيانات قبل الموعد النهائي لتسليم العروض، ويجب إرسال طلب التوضيح خطياً، أو بالوسائل الإلكترونية (إذا كانت معتمدة) إلى عنوان الجهة المشترية المبين في جدول البيانات. وتقوم الجهة المشترية بالإجابة خطياً أو بالوسائل الإلكترونية (إذا كانت معتمدة)، وإرسال نسخ خطية أو الكترونية من الإجابة (بما في ذلك شرح لاستفسار دون ذكر مصدره) إلى جميع المستشارين. وإذا رأت الجهة المشترية ضرورة لتعديل طلب التقدم بعروض كنتيجة للتوضيح، فإنها تقوم بذلك متبعاً العمليات المذكورة كما هو موضح أدناه.

بـ. تستطيع الجهة المشترية تعديل طلب التقدم بعروض في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العروض وذلك بإصدار ملحوظ خططي أو بالوسائل الإلكترونية المعتمدة. ويرسل الملحوظ إلى جميع المستشارين ويكون ملزماً لهم، وله الأولوية فيما يحده، وعلى المستشارين أن يقوموا بتاكيد استلام التعديلات. وإذا كان التعديل جوهرياً، يمكن للجهة المشترية تعديل الموعد النهائي لتسليم العروض لكي تعطي المستشارين الوقت الكافي لأخذ التعديل بعين الاعتبار في إعداد عروضهم.

تـ. يجوز للمشتشار تسليم عرض واحد معدل أو أن يقوم بالتعديل على أي جزء منه في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العروض، ولا يجوز قبول أية تعديلات على العرض الفني أو المالي بعد الموعد النهائي لتسليم العروض.

15. إعداد العرض - اعتبارات خاصة

على المستشار إيلاء انتباه خاصة للأمور التالية عند إعداده لعرضه الفني:

- أـ. إذا كان المستشار يرغب في تعزيز قدراته لإنجاز الخدمة بالتعاون مع مستشارين آخرين عن طريق اتفاق شراكة أو التعاقد بالباطن يمكنه ذلك سواء: (1) مع مستشار بين خارج القائمة المختصرة أو (2) مع مستشارين في القائمة المختصرة إذا نص جدول البيانات على إمكانية ذلك. وفي كلتا الحالتين، على المستشار الحصول أولاً على موافقة الجهة المشترية خطياً قبل تسليم عرضه. وفي حالة دخول مستشار من القائمة المختصرة في اتفاق شراكة مع مستشار أو مستشارين من خارجها، يجب أن يكون هو رئيساً للاتفاق والمفوض عنه. وإذا كان الاتفاق بين مستشارين من القائمة المختصرة، فإن أيهما منهما يمكن أن يكون رئيساً للاتفاق والمفوض عنه. وفي جميع الأحوال يجب أن يتم توثيق هذا الاتفاق حسب القانون واللائحة التنفيذية.
- بـ. يمكن أن يذكر في جدول البيانات الجهد البشري التقديري للخبراء الرئيسيين (عدد أيام الخبراء) لإنجاز الخدمة أو القيمة التقديمية لإنجازها. ولا يجوز ذكر الإثنين معاً، ومع ذلك فإن عرض المستشار يجب أن يعتمد على التقديرات التي يبعدها هو.

ثـ. يجب على المستشار اعتماد نفس الجهد البشري في العرضين الفني والمالي (باستخدام نفس الوحدة المذكورة في جدول البيانات) للخبراء الرئيسيين، وإلا سيتم تعديل العرض المالي وفقاً للعرض الفني وذلك لأغراض التقييم والمقارنة بين العروض، ويكون قرار الإحالة وفقاً للإجراءات المحددة في جدول البيانات.

ثـ. لا يجوز الكشف عن الجهد البشري التقديري عدد استخدام طريقة الاختيار على أساس الميزانية الكلية، ويجب أن يتم توضيح قيمة الميزانية المتوفرة وتمويلتها للضرائب من عدمه في جدول البيانات. ولا يجوز أن يتجاوز العرض المالي للمشتشار تلك الميزانية.

16. شكل ومحنتي العرض الفني

- أـ. لا يجوز أن يشمل العرض الفني على أية معلومات مالية، وأي عرض فني يحتوي على معلومات مالية جوهريّة يتعبر مخالفًا للشروط، ويتم استبعاده.
- بـ. لا يمكن عرض بدائل للخبراء الرئيسيين، ويتم تسليم مسيرة ذاتية واحدة فقط لكل وظيفة لخبير رئيسي. وقد يؤدي عدم الالتزام بهذه القاعدة إلى استبعاد العرض.

17. العرض المالي

- أـ. يتم إعداد العرض المالي باستخدام التملاج المرفقة في (القسم 4) من طلب التقدم بعروض. ويجب أن يعطل من العرض جميع التكاليف المرتبطة بالخدمة بما في ذلك (أ) مستحقات/ أجور الخبراء الرئيسيين وغير الرئيسيين؛ و(ب) النفقات المعتبرة المذكورة في جدول البيانات.

ب. يتم تعديل ممتلكات/ أجور الخبراء في الخدمات التي يتطلب إنجازها مدة تزيد على (12) شهراً إذا ذكر ذلك في جدول البيانات.

ت. يتحمل المستشار والتعاقد معه بالباطن الضرائب المحلية على المبالغ التي تدفعها الجهة المشترية بموجب العقد إلا إذا نص جدول البيانات على غير ذلك. وتبين الجهة المشترية المعلومات المتعلقة بالضرائب في جدول البيانات.

ث. يقدم المستشار أسماء خدماته بالعملة أو العملات المبينة في جدول البيانات. أما مبالغ النفقات المحلية فتكون بالعملة المحلية إذا حدد جدول البيانات ذلك.

ج. يتم صرف المبالغ الممتحنة في إطار العقد بالعملة أو العملات التي تم تقديم العرض بها.

ثالثاً: تسليم وفتح وتقدير العروض

18. تفليق وتعليم وتسليم العروض

أ. على المستشار تقديم عرضه موقعاً كاملاً وشاملاً لكافه الوثائق والمستندات وفقاً للفقرة (10) الخاصة بالوثائق التي يخالف منها العرض، ويمكن أن يتم تسليم العرض عن طريق البريد أو بالتسليم باليد. ويمكن للمستشار تقديم عرضه إلكترونياً إذا سمح بذلك في جدول البيانات.

ب. يقوم الممثل المفوض للمستشار بالتوقيع على جميع صفحات العرضين الفني والمالي الأصلين، على أن يكون التوقيع خطياً ومرفقاً بالعرض الفني. وفي حالة العرض المقدم من ائتلاف شراكة، يتم توقيع العرضين من قبل جميع أعضاء الائتلاف بحيث يكون ملزماً قانوناً لجميع الأعضاء، أو من قبل الممثل الذي تم تعيينه بشكل خطوي وموقع من كل عضو في الائتلاف.

ت. يجب أن لا يتضمن العرض أية إضافات بين السطور أو حذف أو كتابة فوق الكلمات إلا عند الضرورة ولتصحيح أخطاء ارتكبها المستشارون أنفسهم. ولا تقبل هذه التصحيحات أو الإضافات إلا إذا وقعت من قبل الشخص الموقّع على العرض.

ث. يتم ختم نسخ العرض بختم "الأصل"، ويتم ختم نسخ العرض بختم "نسخة"، وبعد النسخة المبينة في جدول البيانات. ويتم نسخ جميع صور العرض الفني من الأصل، وفي حال وجود أي تناقض بين أصل ونسخ العرض الفني فإن الأصل هو الذي يحكم.

ج. يتم وضع الأصل وجميع نسخ العرض الفني في مختلف مختوم ومكتوب عليه بوضوح "العرض الفني"، متبعاً باسم الخدمات الاستشارية المطلوبة، ورقمها المرجعي، واسم وعنوان المستشار، وبوضع كذلك أصل ونسخ العرض المالي في مختلف مختوم ومكتوب عليه بوضوح: "العرض المالي" متبعاً باسم الخدمة، ورقمها المرجعي، واسم وعنوان المستشار، وإضافة التحذير: "لا يفتح مع العرض الفني". ويتم وضع المغلفات المحظوظة على العرض الفني والعرض المالي في ملف واحد مختوم، ويكتب على هذا الملف عنوان التسلیم والمعلومات الأخرى المبينة في جدول البيانات وعبارة "لا يفتح قبل الموعد النهائي لتسليم العروض المحدد في جدول البيانات". ولا تعتبر الجهة المشترية مسؤولة عن فقدان أو ضياع أو فتح الملف الخارجي قبل الموعد إذا لم يكن مختوماً ومبيناً عليه العبارات المذكورة أعلاه.

ح. يجب إرسال العروض إلى العنوان المبين في جدول البيانات، على أن يتم استلامها من قبل الجهة المشترية قبل الوقت والتاريخ المحددين في جدول البيانات. وإن يتم استلام أي عرض أو تعديل بعد الموعد النهائي للتسليم.

19. المسربة

- أ. على المستشار أن لا يتصل بالجهة المشترية بشأن أي مسألة تتعلق بالعرض الفني وأو العرض المالي من الوقت الذي يتم فيه فتح العروض إلى الوقت الذي يتم فيه (حالة العقد)، ولا يجوز كشف المعلومات المتعلقة بتقييم العروض والتوصيات بالإضافة إلى المستشارين الذين قدموه عروضاً، أو أي أشخاص غير معينين رسمياً بالعملية حتى الإعلان عن إغلاق العقد.
- ب. قد تسبب أية محاولة من جانب المستشار، أو أي شخص ينوب عن المستشار، للتاثير على الجهة المشترية في تقييم العروض أو قرار إغلاق العقد في رفض عرضه، ويمكن أن يخضع لتطبيق العقوبات الحكومية المعمول بها.
- ت. بالرغم من الأحكام المذكورة أعلاه، وإذا رغب المستشار في الاتصال بالجهة المشترية بشأن أي مسألة تتعلق بعملية الاختيار، من وقت فتح العروض إلى وقت إعلان (حالة العقد)، ينبغي أن يتم ذلك خطياً فقط.

20. فتح العروض الفنية

- أ. تقوم لجنة العطاءات بفتح العروض الفنية حسب الإجراءات الواردة في القانون واللائحة التنفيذية بحضور الممثلين المفوضين للممترضين الذين سلموا عروضهم والذين يرغبون في الحضور (مباشرة أو عبر الإنترن特 إذا تم تضمين هذا الخيار في جدول البيانات)، ويتم إدراج تاريخ الفتح والوقت والعنوان في جدول البيانات. و يجب إبقاء مختلف العروض المالية مختلفة ومختومة، ويتم حفظها في صندوق العطاءات حتى يتم فتحها وفقاً للفرقتين (23) و (24) من التعليمات للممترضين.
- ب. خلال فتح العروض الفنية يجب قراءة ما يلي علناً: (1) اسم المستشار أو في حالة انتلاف الشراكة اسم الائتلاف، واسم العضو المفوض وأسماء كافة الأعضاء؛ (2) وجود أو عدم وجود مخالف مختوم حسب المطلوب يحتوي العرض المالي؛ (3) أية تعديلات على العرض مقدم قبل الموعد النهائي لتسليم العرض؛ و (4) أية معلومات أخرى تعتبر ضرورية أو كما هو مبين في جدول البيانات.

21. تقييم العروض

- أ. لن يتم فتح العروض المالية إلا بعد الانتهاء من التقييم الفني.
- ب. لا يسمح للممترض بتغيير أو تعديل عرضه بأي شكل من الأشكال بعد الموعد النهائي لتسليم العروض، وأنشاء تقييم العروض فإن الجهة المشترية تجري التقييم فقط على أسماء العروض الفنية والمالية المقدمة.
- ت. يجوز للجهة المشترية طلب إيضاحات خطية من المستشار شريطة عدم تأثيرها على مبدأ التفاس، ويقدم المستشار ردء إلى جهة المشترية خطياً.

22. تقييم العروض الفنية

- أ. تقوم لجنة التقييم بتقييم العروض الفنية بناء على تجاويفها مع الشروط المرجعية ويتطلب معايير التقييم والمعايير الفرعية ونظام الدرجات لهذه المعايير المبين في جدول البيانات. ويتم رفض العرض في هذه المرحلة في حالة عدم استيفائه لجوانب مهمة من طلب التقدّم بعروض، وخاصة الشروط المرجعية، أو عند فشله في الحصول على **الحد الأدنى من درجة التقييم الفني المحددة في جدول البيانات**.



23. العروض المالية في حالة الاختيار على أساس الجودة

- أ. بعد ترتيب العروض الفنية حسب الدرجات، وفي حال كان أسلوب الاختيار على أساس الجودة فقط (QBS)، يتم فتح العرض المالي للممترض صاحب العلامة الفنية الأعلى من قبل لجنة العطاءات، ويدعى المستشار للقاء مع على العقد.
- ب. يتم إرجاع كافة العروض المالية الأخرى دون فتحها بعد نجاح المفاوضات وإبرام العقد والتقييم عليه.

24. الفتح العلني وتقييم العروض المالية في حالة أسلوب الاختيار الأخرى

- أ. بعد الانتهاء من التقييم الفني، تقوم الجهة المشترية بإعلام المستشارين الذين قدموا عروضاً بالدرجات التي حصلت عليها عروضهم الفني، ويتم كذلك إعلام المستشارين الذين اعتبرت عروضهم الفني غير مستحبة لمحظيات طلب التقدم بعروض أو الشروط المرجعية أو لم تتحقق الحد الأدنى لدرجة التقييم المطلوبة للعرض الفني (ويجب توفير المعلومات المتعلقة بنتيجة المستشار الفني العامة، فضلاً عن العلامات التي حصل عليها لكل معيار وكل معيار فرعي)، وإن عروضهم المالية سيتم إرجاعها إليهم دون فتحها وذلك بعد إكمال عملية الاختيار وتوقيع العقد. وفي نفس الوقت، تقوم الجهة المشترية بإعلام المستشارين الذين اجتازوا الحد الأدنى من درجة التقييم الفني بتاريخ و وقت و مكان فتح العروض المالية، ويجب أن يتبع تاريخ الفتح الكافي للمستشارين ليتمكنوا من حضور جلسة الفتح. وبعتر حضور المستشارين لجنة فتح العروض المالية (مباشرة أو عبر الإنترنت إذا تم تضمين هذا الخيار في جدول البيانات) اختيارياً حسب رغبة المستشار.
- ب. يتم فتح العروض المالية في جلسة علنية وبحضور معظم المستشارين الذين حققت عروضهم الفني الحد الأدنى من درجة التقييم الفني الذين يرغبون في الحضور. وتقام قراءة أسماء المستشارين ودرجات التقييم الفني التي حصلوا عليها علينا. وبعد ذلك يتم فتح العروض المالية بعد التأكد من أنها ما زالت مغلقة ولم تفتح. وتقام قراءة الأسعار الإجمالية علينا وتصحيلها في الحضور. كما ويتم توفير نسخة من هذا المحضر لكل المستشارين الذين قدموا بعروضهم.

25. تصحيح الأخطاء

تعتبر النشاطات والبنود المذكورة في العرض الفني، والتي لا يوجد لها سعر في العرض المالي، متضمنة ومحملة في أسعار نشاطات وبنود أخرى، وبالتالي لا يجري أي تصحيح للعرض المالي.

- أ. في حالة العقد الزمني تقوم لجنة التقييم بـ: (1) تصحيح آية أخطاء حسابية رقمية؛ (2) تصحيح الكمية المذكورة في العرض المالي بما يتناسب مع الكمية المذكورة في العرض الفني، وتطبيق سعر الوحدة المبين في العرض المالي على الكمية المصححة، وبالتالي تصحيح التكلفة الإجمالية للعرض لدى تصحيح الأخطاء الحسابية. وفي حالة وجود تناقض بين المجاميع الفرعية والمجموع الكلي تعتمد المجاميع الفرعية. وفي حال وجود تناقض بين سعر الوحدة وبين المجموع الذي ينبع عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، يعتمد سعر الوحدة ويصحح المجموع. وفي حال وجود تناقض بين المبلغ بالكلمات والأرقام، يعتمد المبلغ بالكلمات، وبالإضافة إلى ذلك يتم تطبيق ما ورد في القانون واللائحة التنفيذية بخصوص تصحيح العروض المالية.

- ب. في حالة عقد المبلغ المقطوع: يعتبر المستشار قد أدرج كل التكاليف في العرض المالي، وبالتالي لا تطبق آية تعديلات على السعر ولا يتم إجراء آية تصحيحات حسابية على العرض المالي إلا إذا ثُجد أن هناك فرقاً بين السعر الإجمالي المحدد بالأرقام والسعر المحدد بالكلمات، فيؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات، أو إذا ظهر أي تناقض في السعر بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، فيؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.

26. الضرائب والرسوم

- أ. يتم تقييم العروض المالية شاملة للضرائب والرسوم ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول البيانات.

27. تحويل الأسعار إلى عملة موحدة

- أ. لأغراض التقييم، يتم تحويل الأسعار إلى عملة موحدة باستخدام أسعار الصرف الصادرة من جهة الاختصاص وفي التاريخ المبين في جدول البيانات.

28. التقييم الذي يجمع بين الجودة والتكلفة

- أ. في حالة الاختيار على أساس الجودة والتكلفة معاً (QCBS): تحسب الدرجة النهائية بجمع الدرجات الفنية والمالية بأوزانها وفق الصيغة والتعليمات المبينة في جدول البيانات، ويدعى المستشار الذي حصل على أعلى درجة إجمالية إلى المفاوضات بعد إتمام الإجراءات حسب القانون واللائحة التنفيذية.
- ب. في حالة الاختيار على أساس الجودة ضمن الميزانية الثالثة (FBS): يتم استبعاد أي عرض مالي يتجاوز الميزانية المحددة في جدول البيانات، وتختار الجهة المشترية العرض الحاصل على أعلى درجة فنية والملزم بالميزانية المحددة وتدعوه إلى التفاوض على العقد.
- ت. في حالة الاختيار على أساس التكلفة الأقل (LCS): تقوم الجهة المشترية باختيار العرض الأقل تكلفة من بين العروض التي اجتازت الحد الأدنى من درجة التقييم الفني ويدعى المستشار صاحب هذا العرض إلى التفاوض على العقد.

رابعاً: المفاوضات وإحالة العقد

29. التبلغ بالإهلاك

- أ. بعد اختيار الجهة المشترية للمستشار الفائز وقبل دعوته للمفاوضات، تبلغ الجهة المشترية خطياً وقبل انتهاء فترة صلاحية العروض جميع المستشارين الذين تقدموا بعروضهم باسم المستشار الفائز.
- ب. إذا لم يطعن أي مستشار من الذين تقدموا بعروضهم في القرار خلال مسعة أيام عمل من تاريخ التبلغ تقوم الجهة المشترية بدعوة المستشار الفائز للتفاوض.
- ت. للممثلي الراغب بمعرفة أسباب عدم اختياره التقدم بطلب خطى للجهة المشترية لتوضيح هذه الأسباب، وعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك عليه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

30. المفاوضات

- أ. يتم عقد المفاوضات بين الجهة المشترية والمستشار أو ممثله الذي تم تعييشه خطياً من أجل المفاوضات وإبرام العقد في التاريخ والعنوان المبينين في جدول البيانات.
- ب. تقوم الجهة المشترية بإعداد محضر المفاوضات الذي يوقع من قبلها ومن المستشار أو ممثله.
枷鎖證人
- ت. على المستشار الذي تم دعوته للمفاوضات التأكيد على توفر جميع الخبراء الرئيسيين الذين شملتهم عرضه كمطلوب سابق لعقد المفاوضات، أو استبدال أي منهم وفقاً للنفقة (12) من التعليمات للمستشارين. وفشل المستشار في الوفاء بهذا المطلوب قد يؤدي إلى رفض عرضه والتفاوض مع المستشار الذي يليه في الترتيب.
- ث. على الرغم مما تقدم، فإن استبدال الخبراء الرئيسيين خلال المفاوضات يمكن قبوله فقط إذا كان ذلك بسبب ظروف خارجة عن إرادة المستشار ولا يمكنه توقعها، بما في ذلك ولكن لا تقتصر عليها، الوفاة أو العجز الصحي. وفي مثل هذه الحالة يتغير على المستشار تقديم بديل للخبير المذكور خلال الفترة الزمنية المحددة في كتاب الدعوة للتفاوض على العقد، على أن تكون له مؤهلات وخبرة مكافئة أو أفضل من الخبرير المرشح الأصلي.

المفاوضات الفنية

- ج. تشمل المفاوضات مناقشة الشروط المرجعية، والمنهجية المقترنة، والمدخلات والتسهيلات المطلوبة من الجهة المشترية، والشروط الخاصة للعقد، وأية افراحت أخرى يقدمها المستشار لتحسين الشروط المرجعية. وتقوم الجهة المشترية والمستشار

بصياغة الشروط المرجعية بشكل نهائي إن لزم، ويتم إلحاق هذه الوثائق بالعقد تحت عنوان 'مجال الخدمات'. ولا ينفي أن تغير المفاهيم شيئاً جوهرياً من المجال الأصلي للخدمات المحددة في الشروط المرجعية (TOR) أو من شروط العقد، حتى لا تتأثر جودة المنتج النهائي، أو سعره، أو ان تتأثر نتيجة التقييم.

المفاهيم المالية

ح. تشمل المفاهيم توسيع الالتزامات الضريبية للمستشار في دولة فلسطين، وكيف يتغير أن تتعكس في العقد، إذا تضمن أسلوب الاختيار الذي يختلف كعامل من عوامل التقييم، لا يجوز التفاوض على السعر الإجمالي الذي جاء في العرض المالي في حالة عقد البليغ المقطوع.

د. في حالة العقد الزمني، لا تخضع معدلات الأجور للتباين، إلا إذا كانت أجوراً / مستحقات الخبراء الرئيسيين وغير الرئيسيين أعلى بكثير من المعدلات المعمول بها عادة من قبل المستشارين في عقود مماثلة، وفي مثل هذه الحالة، يجوز للجهة المشترية طلب التوضيحات اللازمة من المستشار، فإذا ثبت أن أتعاب المستشار مرتفعة جداً، يتم تخفيضها بالتفاوض.

استكمال المفاهيم والخروج بنتائج:

ذ. تنتهي المفاهيم بمراجعة مسودة العقد في صياغتها النهائية، والتي يجب توقيعها بالأحرف الأولى من قبل الجهة المشترية والممثل المفوض للمستشار.

ر. إذا فشلت المفاهيم، يجب على الجهة المشترية إبلاغ المستشار خطياً بجميع القضايا العالقة والخلافات، وتعطي المستشار فرصة لأخير للرد. وإذا استمرت الخلافات، يجب على الجهة المشترية إنهاء المفاهيم وإبلاغ المستشار بأسباب ذلك. وفي هذه الحالة تدعى الجهة المشترية المستشار صاحب المرتبة الثالثة للتباين على العقد. وعندما تبدأ هذه المفاهيم مع المستشار الذي يلي المستشار الأول في الترتيب، لا يجوز إعادة فتح المفاهيم مع المستشار الأول.

31. ضمان حسن التنفيذ

أ. على المستشار الفائز أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في جدول البيانات وفي خطاب الإحالات ضمان حسن التنفيذ، بحسب الشروط العامة للعقد. وعليه أن يستخدم نموذج ضمان حسن التنفيذ الموجود في الجزء الثالث من وثيقة التقدم بعروض "النموذج الموحدة"، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية.

ب. يعتبر إخفاق المستشار الفائز في تقديم ضمان حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالات وتطبيق إجراءات الحرمان بموجب إقرار ضمان العرض. وفي هذه الحالة يحق للجهة المشترية دعوة المستشار الذي حصل عرضه على المرتبة الثالثة في درجات التقييم لمفاوضة عرضه.

32. إحالات العقد

أ. بعد الانتهاء من المفاهيم، تعلم الجهة المشترية على الحصول على المفاهيم على العقد (إن لزمت) على مسودة العقد المفاهيم عليه، ويتم بعد ذلك التوقيع على العقد ونشر معلومات الإحالات على لوحة الإعلانات وعلى البوابة الموحدة للشراء العام خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ توقيع العقد وفقاً للتعليمات الواردة في جدول البيانات.


ب. يتوقع من المستشار البدء بتقديم الخدمات في التاريخ والمكان المحددين في جدول البيانات.



القسم (2) - التعليمات للممترضين (جدول البيانات)

[التعليمات في الأقواء هي إيقادات لإعداد جدول البيانات، ولا يجوز أن تظهر في طلب التقديم بعرض النهائي الذي يسلم إلى المستشارين.]

أولاً: أحكام عامة		
اسم الجهة المشترية: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني اسم الخدمات الاستشارية: مستشار في مجال قواعد البيانات (أوراكل) طريقة الاختيار: التكالفة والمودة معا QCBS	1 / 2	
سيتم عقد اجتماع تمهيدي: لا	ب / 2	
سفر الجهة المشترية المدخلات والتسهيلات التالية: 1 2 3	ت / 2	
[إذا كانت هناك "ميزنة تناقصية غير عادلة"، لشرح كيفية التنفيذ منها، بما في ذلك إدراج التفاصير والمعلومات والوثائق، وغيرها، وتوضيح المصادر التي يمكن من خلالها تحديدها أو الحصول عليها من قبل المستشارين]	٤ / 4	
يصدر المجلس الأعلى لسياسات الشرطة العام قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي تتضمن أسماء الشركات المحظورة عليها المشاركة في المناقصات المعلولة من المال العام، ويمكن الإطلاع على هذه القائمة على موقع البوابة الموحدة للشراء العام: shiraa.gov.ps	١ / ٦	
[في حالة المشاريع المعلولة من المانحين، ادخل هنا آية قوائم حظر إضافية تطبق على المناقصة بموجب اتفاقية التمويل]		
ثانياً: [عدد العروض		
لغة طلب التقديم بعرض: اللغة العربية أو الإنجليزية	١ / ٩	



 يتالف العرض المقدم من المشتار من الوثائق والنمذج التالية: المغلف الداخلي الأول والمحظى على العرض الفني (TP): 1. كتاب التقويس بالتفصي على العرض. 2. نموذج فني - 1 3. نموذج فني - 2 4. نموذج فني - 3 5. نموذج فني - 4 6. نموذج فني - 5 7. نموذج فني - 6 8. نموذج فني - 7 9. نموذج فني - 8 10. نموذج فني - 9: إقرار ضمان العرض (بموجب الفقرة '13' من التعليمات للمشتارين). المغلف الداخلي الثاني المحظى على العرض المالي (FP): 1. نموذج مالي 1 2. نموذج مالي 2 3. نموذج مالي 3 4. نموذج مالي 4 5. تعهد بالالتزام (إذا كان مطلوباً بموجب الفقرة 10/ ب أدناه)	1/10
التعهد بالالتزام مطلوب: لا	ب/10
مشاركة مشتار بالباطن أو خبراء رئيسيين أو غير رئيسيين في أكثر من عرض واحد مقبولة: لا	1/11
تبقى العروض صالحة لمدة / 90 يوماً تقويمياً/ بعد الموعد النهائي لتسليم العروض	1/12
في حالة قتل المشتار في القيام بأي من الأعمال المذكورة في البندين (1) أو (2) من هذه الفقرة يتم تلقائياً اعتباره غير ذي أهلية للمشاركة في عمليات الشراء العام، وفقاً لإجراءات المرمان ولمدة: عام.	1/13
آخر موعد لتقديم طلبات التوضيح أو الاستفسارات: يومين قبل الموعد النهائي لتسليم العروض. العنوان الذي توجه إليه الاستفسارات هو: الفاكس: [2982710-02]، البريد الإلكتروني: [DIWAN@PCBS.GOV.PS]	1/14


 البنك المركزي المصري Central Bank of Egypt	 البنك المركزي المصري Central Bank of Egypt
<p>يمكن للممكشار أن يشكل ائتلاف شراكة مع:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مستشار ليس في القائمة المختصرة؛ لا 2. مستشار في القائمة المختصرة؛ لا 	١/١٥
<p>القيمة التقديرية للمهمة (لا يستخدم في أسلوب الاختيار على أساس الجودة ضمن الميزانية الثابتة)</p>	ب/١٥
<p>غير معمول بها للعقد الزمني فقط</p> <p>الحد الأدنى للمرة الزمنية لعمل الخبراء الرئيسيين الذي يجب أن يتضمنه عرض المستشار: [أدخل الرقم] / [أدخل خبير - شهر] أو خبير - week [man - month] أو خبير - أسبوع [man - week].</p> <p>لتقييم ومقارنة العروض فقط؛ إذا كان العرض يتضمن أقل من الحد الأدنى من المدة الزمنية، يتم احتساب المدة الناقصة كما يلي:</p> <p>يتم ضرب المدة الناقصة بأعلى معدل أجر من الخبراء الرئيسيين في عرض المستشار ويضاف إلى المبلغ الإجمالي للعرض المالي، وإن يتم تعديل العروض التي استخدمت مدة أطول من الحد الأدنى المطلوب.</p>	<p>الحد الأدنى للمرة الزمنية لعمل الخبراء الرئيسيين الذي يجب أن يتضمنه عرض المستشار: [أدخل الرقم] / [أدخل خبير - شهر] أو خبير - week [man - month] أو خبير - أسبوع [man - week].</p> <p>لتقييم ومقارنة العروض فقط؛ إذا كان العرض يتضمن أقل من الحد الأدنى من المدة الزمنية، يتم احتساب المدة الناقصة كما يلي:</p> <p>يتم ضرب المدة الناقصة بأعلى معدل أجر من الخبراء الرئيسيين في عرض المستشار ويضاف إلى المبلغ الإجمالي للعرض المالي، وإن يتم تعديل العروض التي استخدمت مدة أطول من الحد الأدنى المطلوب.</p>
<p>الميزانية الثابتة المتوفرة لهذه الخدمة: [أدخل قيمة الميزانية] / [أدخل: "شامل" أو "غير شامل" الضرائب]، وسيتم استبعاد أي عرض يتعذر هذه الميزانية الثابتة.</p> <p>إذا كانت الميزانية المذكورة تشمل الضرائب، [أدخل القيمة التقديرية لهذه الضرائب].</p>	١٥/١



<p>[أدخل قائمة بالنفقات المستردّة، ويستثنى بالقائمة المذكورة أعلاه على سبيل المثال: البندود التي لا تتطابق يجب إلغاؤها ويمكن إضافة بند آخر، إذا رخصت الجهة المشترية بوضع سقف لسعر الوحدة لبعض النفقات المستردّة فيجب بيان هذا السقف في هذا القسم].</p> <p>أ. بدل يومي لموظفي المستشار عن كل يوم يتعينون فيه عن المكتب الرئيسي لأغراض تنفيذ المهمة. ب. كلفة السفر الضروري بما في ذلك مواصلات الخبراء بأكثر وسائل المواصلات ملائمة وغير الطرق المباشرة والمستخدمة عادة: ت. كلفة استئجار المكتب والمصاريف المباشرة وغير المباشرة والدعم المكتبي؛ ث. كلفة الاتصالات الدولية أو المحلية كاستخدام الهاتف والفاكس والإنترنت؛ ج. كلفة واستئجار وشنّن أي أدوات أو معدات يوفرها المستشار للخدمات؛ ح. كلفة طباعة وإرسال التقارير الواجب عليها للخدمات؛ خ. كلفة البندود الأخرى المطلوبة للخدمات وغير المغطاة فيما تقدم.</p>	١/١٧
<p> تكون الأسعار <u>أدخل</u>: غير قابلة للتتعديل أُنطبق على جميع العقود التي تستند إلى (العقد الزمني) والتي تتمدّد على فترة تزيد عن 12 شهراً.</p>	٢/١٧
<p>إذا حصلت الجهة المشترية على إعفاء ضريبي ينطبق على العقد، أدخل ما يلي: " حصلت الجهة المشترية على إعفاء للمستشار من دفع <u>أدخل</u> وصف الضريبة، على سبيل المثال، ضريبة القيمة المضافة، أو الضريبة المحلية غير المباشرة .. [الغير] في دولة فلسطين حسب [حدد المصدر الرسمي الذي أصدر الإعفاء]. إذا لم يكن هناك إعفاء من الضريبة في فلسطين، أدخل ما يلي: يمكن الحصول على معلومات عن الالتزامات الضريبية للمستشار في فلسطين من [حدد المصدر الرسمي المناسب]."</p>	٣/١٧
<p>يجب تقديم العرض المالي بالعملة التالية: [بالدولار الأمريكي].</p>	٤/١٧
	<p>ثالثاً: تسليم وفتح وتقدير العروض</p>
<p>لا يمكن للمستشار تقديم عرضه بالطريقة الإلكترونية.</p>	٥/١٨
<p>يُسلم المستشار الأصل فقط من العرض الفني، وأصل العرض المالي.</p>	٦/١٨
<p>عنوان تسليم العروض: الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني الموعد النهائي لتسليم العروض</p>	٧/١٨

التاريخ: 12/00/2023 ، الوقت: 12:00		
سيتم قراءة المعلومات الإضافية التالية علناً خلال جلسة فتح العروض الفنية غير معمول به		ب/20
الدرجات [أدخل الدرجات] [10 - 0]	المعايير والمعايير الفرعية ونظام الدرجات من أجل التقييم الفني للعروض: 1. خبرة المستشار ذات العلاقة بالمهمة مجموع الدرجات للمعيار (1) 2. استيفاء المنهجية المقترحة وخطة العمل لمتطلبات الشروط المرجعية: أ. المنهجية والمتطلبات الفنية للعرض ب. خطة العمل. ث. الهيكل التنظيمي للمستشار والعاملين في المهمة. مجموع الدرجات للمعيار (2) 3. مؤهلات الخبراء الرئيسيين وخبراتهم في مجال الخدمات: أ. رئيس فريق المستشار ب. [أدخل الوظيفة أو المسئولية المعتمدة] ث. [أدخل الوظيفة أو المسئولية المعتمدة] مجموع الدرجات للمعيار (3) يتم تجزئة الدرجة المحددة لكل من الوظائف أو المهام أعلاه وزرتها إلى المعايير الفرعية وأوزانها التالية: أ. المؤهلات العامة. [أدخل وزن المعيار: 20-30%] ب. ملائمة للمهمة [أدخل وزن المعيار: 50-60%] ث. الخبرة في المنطقة أو اللغة. [أدخل وزن المعيار: 10-20%] الوزن الكلي: 100%.	١/٢٢
[أدخل الدرجات] [60 - 30]	4. ملائمة برنامج نقل المعرفة (التدريب) (أسلوب التدريب ومنهجيته) مجموع الدرجات للمعيار (4) 5. مشاركة الخبراء المحليين ضمن كادر المشروع	



<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr><td style="width: 50%;">[10 - 0]</td><td style="width: 50%;">مجمع الدرجات للمعيار (5)</td></tr> <tr><td colspan="2">[أدخل الدرجات]</td></tr> </table> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr><td style="width: 50%;">[10 - 0]</td><td style="width: 50%;">المعدل الأدنى لدرجة التقييم الفني المطلوبة للنجاح 70</td></tr> <tr><td colspan="2">100</td></tr> <tr><td colspan="2">[أدخل الدرجة]</td></tr> </table>	[10 - 0]	مجمع الدرجات للمعيار (5)	[أدخل الدرجات]		[10 - 0]	المعدل الأدنى لدرجة التقييم الفني المطلوبة للنجاح 70	100		[أدخل الدرجة]		<p>مجمع المعايير الخمسة</p> <p>سيكون خيار حضور جلسة فتح العروض المالية عبر الإنترنط غير متاح</p> <p>للغرض التقييم، فإن الجهة المشتركة تمتلك: (أ) جميع الضرائب المحلية غير المباشرة التي يمكن تحديدها مثل ضريبة المبيعات وضريبة المكتوبين وضريبة القيمة المضافة، أو الضرائب المماطلة المفروضة على فوائض العقد و (ب) كل الضرائب المحلية الإضافية غير المباشرة على أجور الخدمات التي يقدمها الخبراء غير المقيمين في فلسطين. وإذا تم إخلال العقد، يتم مناقشة كل هذه الضرائب خلال المفاوضات، وتضاف الضريبة إلى مبلغ العقد كبدل منفصل، مثيرةً إلى ما يجب أن يدفع من الضريبة من قبل المستشار والتي يتم دفعها من قبل الجهة المشتركة نيابة عن المستشار.</p> <p>العملة الموحدة لتحويل جميع الأسعار المقدمة بعملات مختلفة هي: الدولار الأمريكي</p> <p>المصدر الرسمي لتحديد سعر صرف العملات: سلطنة النقد الفلسطينية.</p> <p>يعطي العرض المالي ذو التكلفة الأقل سعراً العلامة المالية (100) وتحسب علامات العروض الأخرى، بشكل يتناسب تناصباً حكيمياً مع أسعارهم.</p> <p>ويتم احتساب علامات العروض المالية الأخرى كما يلي:</p> <p>أقل عرض مالي سعراً مقسوماً على قيمة العرض المالي المطلوب حساب علامته ويضرب الناتج في 100 الوزن النسبي لعلامة العرض الفني (T) والوزن النسبي لعلامة العرض المالي (P) مما:</p> <p>(J) - [أدخل الوزن]، عادة (70-80)</p> <p>(P) - [أدخل الوزن]، عادة (20-30)</p>
[10 - 0]	مجمع الدرجات للمعيار (5)										
[أدخل الدرجات]											
[10 - 0]	المعدل الأدنى لدرجة التقييم الفني المطلوبة للنجاح 70										
100											
[أدخل الدرجة]											
<p>سيكون خيار حضور جلسة فتح العروض المالية عبر الإنترنط غير متاح</p> <p>للغرض التقييم، فإن الجهة المشتركة تمتلك: (أ) جميع الضرائب المحلية غير المباشرة التي يمكن تحديدها مثل ضريبة المبيعات وضريبة المكتوبين وضريبة القيمة المضافة، أو الضرائب المماطلة المفروضة على فوائض العقد و (ب) كل الضرائب المحلية الإضافية غير المباشرة على أجور الخدمات التي يقدمها الخبراء غير المقيمين في فلسطين. وإذا تم إخلال العقد، يتم مناقشة كل هذه الضرائب خلال المفاوضات، وتضاف الضريبة إلى مبلغ العقد كبدل منفصل، مثيرةً إلى ما يجب أن يدفع من الضريبة من قبل المستشار والتي يتم دفعها من قبل الجهة المشتركة نيابة عن المستشار.</p> <p>العملة الموحدة لتحويل جميع الأسعار المقدمة بعملات مختلفة هي: الدولار الأمريكي</p> <p>المصدر الرسمي لتحديد سعر صرف العملات: سلطنة النقد الفلسطينية.</p> <p>يعطي العرض المالي ذو التكلفة الأقل سعراً العلامة المالية (100) وتحسب علامات العروض الأخرى، بشكل يتناسب تناصباً حكيمياً مع أسعارهم.</p> <p>ويتم احتساب علامات العروض المالية الأخرى كما يلي:</p> <p>أقل عرض مالي سعراً مقسوماً على قيمة العرض المالي المطلوب حساب علامته ويضرب الناتج في 100 الوزن النسبي لعلامة العرض الفني (T) والوزن النسبي لعلامة العرض المالي (P) مما:</p> <p>(J) - [أدخل الوزن]، عادة (70-80)</p> <p>(P) - [أدخل الوزن]، عادة (20-30)</p>	<p>لـ/24</p> <p>لـ/26</p> <p>لـ/27</p> <p>لـ/28</p>										
											

<p>يتم الحصول على العلامة النهائية من خلال جمع العلامة الفنية والمالية، ويتم دعوة المستشار الذي يحصل على أعلى مجموع علامات إلى المفاوضات أو توقيع العقد.</p> <p>نعطي العلامات للعروض بجمع للعلامتين الفنية (Sf) والمالية (St) باستخدام الأوزان $T = \text{وزن العرض الفني}, P = \text{وزن العرض المالي}; S = T + P$ على النحو التالي:</p> $S = S_f * P + S_t * T$ <p>و تكون S هي العلامة النهائية بعد جمع العلامة الفنية والمالية</p>	
رابعاً: المفاوضات وإحالة العقد	
١/٣٠	عنوان المفاوضات والتاريخ المتوقع لبدله: العنوان: الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني 2023/03/06
١/٣١	يتم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال إدخال عدد الأيام/ يوماً من تاريخ خطاب الإحاله (غير مطلوب) / غير مطلوب
١/٣٢	سيتم نشر معلومات إحالة العقد بعد الانتهاء من المفاوضات وتوقيع العقد على: العوابة الإلكترونية الموحدة للمشتريات العامة . وسوف يتم النشر خلال // أيام بعد توقيع العقد.
١/٣٢ بـ	المكان والتاريخ المتوقع ل المباشرة الخدمات الاستشارية المكان: الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني التاريخ: مدة العقد سنة ميلادية كاملة



القسم (3) - العرض الفني - النماذج القياسية

[الملاحظات للمستشار المكتوبية بين توصين] في هذا الجزء هي عبارة عن إرشادات للمستشار لتحضير العرض الفني، و يجب أن لا تظهر على العرض الذي سيقدمه

قائمة النماذج المطلوبة:

الوصف	اسم النموذج
نموذج تقديم العرض الفني	فني- 1
إذا تم تقديم العرض من قبل ائتلاف شراكة، أرفق خطاب التوأيا أو صورة عن الاتفاقية بين الشركات المتألفة.	مرفق فني- 1
لا يوجد نموذج مسبق، في حالة ائتلاف الشراكة، نماذج جديدة مطلوبة: توقيع بالتوقيع لكل ممثل مفوض عن شركته المتألفة، و توقيع بالتوقيع لممثل العضو المفوض عن الائتلاف	توقيع بالتوقيع
الهيكلية التنظيمية والخبرات للمستشار	فني- 2
1. الهيكلية التنظيمية للمستشار	فني- 2 ب
بـ. خبرة المستشار	فني- 2 ب
ملاحظات واقتراحات حول الشروط المرجعية والكادر المناظر من الجهة المشترية والتسهيلات المقدمة منها.	فني- 3
أ. على الشروط المرجعية	فني- 3/ ب
بـ، على طاقم الجهة المشترية المكلفين بهذه المهمة والتسهيلات المقدمة من الجهة المشترية	فني- 3/ ب
وصف الأسلوب والمنهجية وخطة العمل لأداء الخدمات	فني- 4
هيكلية فريق العمل وتوزيع المهام	فني- 5
السير الذاتية لکادر المستشار	فني - 6
جدول الخبراء الرئيسيين	فني- 7
برنامج العمل	فني- 8
إقرار ضمان العرض	فني - 9

يجب أن تكون كل صفحات العرض الفني والمالي موقعة ومؤشر عليها من نفس الشخص المفوض والممثل للمستشار والذي يوقع العرض.



نموذج فني-1
نموذج تقديم العرض الفني

العنوان :
التاريخ :
إلى: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
الموضوع: مستشار في مجال قواعد البيانات (أوراكل)

السادة،

نحن الموقعون أدناه، نعرض توفير الخدمات الاستشارية لمهمة استشارات في مجال قواعد البيانات (أوراكل) بموجب طلبكم التقدم بعروض ، نقدم إليكم عرضنا الذي يحتوي على هذا العرض الفني والعرض العالمي مختومين في مظروفين منفصلين.

ونحن نقر بأن المعلومات والتصريحات المذكورة في العرض صحيحة، ونقبل بأن أي خلل في تقديمها قد يؤدي إلى استبعاد العرض.

إذا تم عقد المفاوضات خلال فترة صلاحية العرض، أي قبل التاريخ المبين في الفقرة (12) من جدول البيانات، فإننا نتعهد بالتفاوض على أسماء الكادر المقترن في العرض، وبعثر عرضنا ملزماً لنا وخاصةً للتعديلات الناجمة عن مفاوضات العقد.

إذا تم إخالة العقد علينا نتعهد بالالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتلال

ونتعهد، في حال قبول عرضنا بتقديم ضمان حسن التنفيذ خلال الفترة المحددة في الفقرة (31) من جدول البيانات، ولدبه بتقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بالمهمة في التاريخ المذكور في الفقرة رقم (32/ب) من جدول البيانات كحد أقصى.

نحن نفهم بأكمالكم لستم ملزمين بقبول أي عرض قسطموه.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،

اسم المستشار:

اسم المفوض بالتوقيع:

الوظيفة:

التوقيع:

العنوان:



نموذج فني - 2
الهيكل التنظيمي والخبرات للمستشار

أ. الهيكل التنظيمي للمستشار

[أعط عرض مختصر (صفحتين) عن الهيكل التنظيمي للمستشار، وفي حالة الافتلاف عن كل عضو مشارك فيه]

بـ. خبرات المستشار

[باستخدام الاستماره أدناه يتم تزويد الجهة المشتري بالخبرات السابقة المشابهة للمستشار والتي تم إنجازها بنجاح خلال السنوات [أدخل عدد السنوات] الأخيرة وفي حالة اتفاق الشراكة يتم توفير هذه المعلومات عن كل عضو في الافتلاف مرفق بشهادات الإنجاز موقعة حسب الأصول، وعلي أن لا تزيد عدد الاستمارات عن 20 استمارا]

	اسم المهمة الاستشارية	1
	وصف مختصر للمهمة ومخريجاتها	2
	قيمة العقد	3
	مدة المهمة الاستشارية	4
	تاريخ المباشرة في المهمة تاريخ الانتهاء من المهمة	5
	اسم الجهة المشترية وعنوانها	6
	تقدير الجهد البشري (خبر - شهر)	7
	مشاركة المستشار في المهمة (مستشار، عضو في اتفاق،....)	8
	أسماء أعضاء الافتلاف إن وجد	9
	وصف مختصر لدور المستشار في المهمة	10



اسم المستشار: _____

نموذج فني - 3

ملاحظات واقتراحات حول الشروط المرجعية والكادر المنشئ من الجهة المشترية والتسهيلات المقدمة منها

أ. حول الشروط المرجعية

(أذكر، مع بيان الأسباب، أية تعديلات أو تحسينات على الشروط المرجعية تقتضيها لتحسين أداء تنفيذ المهمة (كإلغاء بعض النشاطات التي تراها غير ضرورية، أو إضافة البعض، أو الفراغ ترتيب مختلف للنشاطات)، يجب أن تكون الاقتراحات مختصرة ودالة ومتضمنة في عرضك).

ب. حول الكادر المنشئ من الجهة المشترية والتسهيلات المقدمة منها

(قم هنا بالتعليق على الكادر المنشئ من الجهة المشترية المكلفين بالمهمة والتسهيلات التي ستقدمها الجهة المشترية بهوجب جدول البيانات وهي: الدعم الإداري، المساحة المخصصة للمكاتب، المواصلات المحلية، المعدات، البيانات، ... الخ)



نموذج فني-4

وصف الأسلوب والمنهجية وخطة العمل لأداء الخدمات

(الأسلوب الفني ومنهجية وخطة العمل هي مكونات رئيسية للعرض الفني، ويقترح أن يتم تقديم العرض الفني مقسماً إلى الفقرات الثلاث التالية (على الأكثر صفحات، بما في ذلك الجداول والرسومات البيانية):

أ. الأسلوب الفني والمنهجية

ب. خطة العمل

ت. الهيكل التنظيمي والكادر المقترن لتنفيذ المهمة

أ. الأسلوب الفني والمنهجية: على المستشار في هذه الفقرة أن يشرح فمه لأهداف وأسلوب الخدمات ومنهجية تنفيذ النشاطات والحصول على المخرجات المتوقعة، ودرجة تفصيل هذه المخرجات، والتركيز على المشاكل الواجب التعامل معها ومدى أهميتها، وشرح الأسلوب الفني الذي سيتبناه في التعامل مع هذه المشاكل. كما ويجب شرح المنهجيات التي يقترح تبنيها والتركيز على مدى توافق هذه المنهجيات مع الأسلوب المقترن.

ب. خطة العمل: على المستشار في هذه الفقرة اقتراح النشاطات الرئيسية في المهمة ومحولها ومنتها ومرحلتها وعلاقتها مع بعضها البعض والنقط الهامа فيها (متضمنة مواقفات الجهة المشتركة)، ومواعيد التسليم والتقارير، ويجب أن تكون خطة العمل المقترنة منسجمة مع الأسلوب الفني والمنهجية، وأن تعكس فهم الشروط المرجعية والقدرة على ترجمتها إلى خطة عمل مجدية. ويجب إرفاق قائمة بالوثائق النهائية بما في ذلك التقارير والمخططات والجداول التي ستسسلم كمخرج نهائي. ويجب أن تكون خطة العمل منسجمة مع جدول العمل في النموذج فني-8.

ت. الهيكل التنظيمي والكادر المقترن: على المستشار في هذه الفقرة اقتراح الهيكل التنظيمي وتركيب كادره المقترن، وعليه وضع قائمة بالخبراء الرئيسيين وغير الرئيسيين الذي سيعملون في المهمة وفريق الدعم الفني والإداري المساند.



نموذج فني-5**هيكلية فريق العمل وتوزيع المهام**

فريق العمل الفني					
المهام الموكولة له	الوظيفة	مجال الخبرة	المؤهل العلمي	الشركة/ المكتب	اسم الخبير



نموذج فني - 6**السير الذاتية لخادر المستشار**

1. المنصب المقترن [أدخل ترشيح مرشح واحد فقط لكل منصب]: -----
 2. اسم الشركة أو المكتب [أدخل اسم الشركة أو المكتب]: -----
 3. اسم الخبير [أدخل الاسم الكامل]: -----
 4. تاريخ الميلاد: ----- الجنسية: -----
 5. المؤهل العلمي [أدخل اسم الكلية/الجامعة وغيره من التعليم المتخصص للموظف، مع ذكر أسماء المؤسسات، والدرجات الحاصل عليها، وتاريخ التخرج]: -----
 6. العضوية في النقابات المهنية: -----
 7. سنوات العمل في المؤسسة: -----
 8. الدورات التدريبية: [أدخل الدورات التدريبية الرئيسية منذ الحصول على الدرجات في الفقرة 5. المؤهل العلمي]
 9. الخبرات العملية:
 محلية: -----
 إقليمية: -----
 دولية: -----
 سنة ----- الخبرات الفنية لآخر -----
 10. اللغات: [أدخل مدى الإتقان لكل لغة: جيد، أو متوسط، أو ضعيف محاذنة وقراءة وكتابة]: -----

11. السجل الوظيفي [إللهم بأخر وظيفة، قائمة مرتين من الأحدث إلى الأقدم بجميع الوظائف التي عمل فيها الموظف منذ التخرج وذكر تاريخ العمل باسم صاحب العمل والمنصب لكل وظيفة (بالتفصيل التالي)]



من [[السنة]]: ----- إلى [[السنة]]: -----
 صاحب العمل: -----
 المنصب: -----

13. الخبرات المشابهة (من ضمن المهام المقترن أن يقوم خبير المستشار بها، انظر المعلومات التالية للمهام الاستشارية/ المشاريع المماثلة الذي تغدوها سابقاً والتي تووضح قدرة الخبير على القيام بالمهام المنكورة في النقطة 1.12)	12. المهام بالتفصيل (قائمة بالمهام الخاصة بالمهام)
إسم المهمة أو المشروع: المدة: الموقع: صاحب العمل: وصف موجز للمشروع: المنصب: النشاطات المنفذة:	

13. تعهد:

أنا، الموقع أدناه، أقر بأن المعلومات والخبرات الواردة في المقدمة الذاتية تصفني وتصف مزهلي وخبرتي وهي صحيحة، ولذا على علم بان أية معلومات غير صحيحة عن قصد ومذكورة هنا قد تؤدي إلى فقداني الأهلية أو فقداني العمل إذا أحيل إلي.

التاريخ: (اليوم/الشهر/السنة)

توقيع الموظف

اسم الموظف

التاريخ: (اليوم/الشهر/السنة)

توقيع الموظف

اسم المفوض عن المستشار



شودج ظبي-7

¹ جدول التغطية الرئيسيين
جدول التغطية الرئيسيين¹

الجدول الزمني لتغطية مهام كل خبير

الرقم	اسم الخبير	مدخلات العاملين (شكل رسسم بياني) ²	مجموع شهور الخدمة									
			المكتب	الميدان	المجموع	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦
1	[المكتب]											
2	[الميدان]											
3												
4												
5												
المجموع												

1. يتم ذكر المدخل بشكل فوري للخبراء الرئيسيين، أما الخبراء غير الرئيسيين فيذكر التصنيف (مثل محمد أو كاظم...).

2. تتم الإشارة من بداية المهمة، ويتم ذكر مدخل العمل المكتبي والميداني لكل موظف بشكل منفصل.

3. العمل الميداني هو العمل المنجز في سكان غير مكتب المستشار.

■ مدخلات الدوام الكامل ■ مدخلات الدوام الجزئي



**شواهد قصوى-8
برنامجه العمل**

العنوان 2	العنوان 1	الرقم												
			12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
		1												
		2												
		3												
		4												

1. أذكر جميع تحفظات المهمة بما في ذلك تسليم المعاشر (Amend: الأولية، الدورية، التالية)، وغيرها من المعدالت كمراقبة الجهة المسئولة، للمهام المرجعية.
2. أذكر مدة التحفظات بشكل رسمي بياني أخير.



**نموذج فني - 9
إقرار ضمان العرض**

أتعين المستشار هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس /

التاريخ:

اسم ورقم طلب التقدم بعروض:

إلى: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

لحن، الموقعون أدناه، نقر بأننا :

- نعلم بأن العرض يجب أن يكون معززاً بإقرار ضمان العرض حسب شروطكم،
- نقبل بأن يتم تفاصيلاً اختيارنا غير ذوي أهلية للمشاركة في عمليات شراء كافة الجهات المشترية، وفقاً لإجراءات الضرمان ولمدة عام ، إذا ما قمنا بالإخلال بالتزاماتنا وفق شروط طلب التقدم بعروض، لأننا:
 1. سحبنا العرض المقدم من قبلنا خلال فترة صلاحية العرض المحددة وفقاً لجدول البيانات؛ أو
 2. بعد إبلاغنا بقبول العرض من قبلكم خلال فترة صلاحية العرض:
 - أ. فشلنا في أو رفضنا توفير كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمستشارين، أو
 - بـ. فشلنا في أو رفضنا توقيع العقد .
- كما نعلم أن إقرار ضمان العرض هذا متنهي صلاحيته، إن لم تتم إحالة العقد علينا، فور حدوث أحد الأمرين:
 - أ. قسلمنا نسخة من تبليغكم لنا بأن العقد لم يحل علينا، أو
 - بـ. بعد (28) يوماً من انتهاء صلاحية العرض المقدم.

التوقيع:

الاسم:

التاريخ



القسم (4) - العرض المالي - النماذج القياسية

[الملاحظات في الأقواس هي إرشادات للمستشارين لإعداد عروضهم؛ ولا يجب أن تظهر على العروض المالية التي يسلمونها].

يتم استخدام النماذج المالية القياسية لإعداد العروض المالية بموجب التعليمات المذكورة في الفقرة (أ) من القسم 2 - التعليمات للمستشارين، ويتم استخدام هذه النماذج بغض النظر عن أسلوب الاختيار المستخدم:

- | | |
|--------|---|
| مالي-1 | نموذج تقديم العرض المالي. |
| مالي-2 | ملخص التكاليف. |
| مالي-3 | تفصيل التكاليف تبعاً للنشاط. |
| مالي-4 | مستحقات/ أجور كادر المستشار العاملين في المهمة. |
| مالي-5 | النفقات المستردة. |



نموذج مالي - ١
نموذج تقديم العرض، المالي

إلى: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

السادة،

نحن، الموقعون أدناه، نعرض توفير الخدمات الاستشارية في مجال قواعد البيانات (أوراكل) بموجب طلبكم التقدم بعروض وعرضنا الثاني.

قيمة عرضنا المالي المرفق هي (دolar للساعة الواحدة) ولا يشمل هذا المبلغ الضرائب والرسوم الأخرى كما نصت عليها الفقرة رقم (17/ب).

يكون عرضنا المالي ملزماً لنا وخاصعاً للتغيرات الناجمة عن مفاوضات العقد حتى انتهاء مدة صلاحية العرض، أي قبل التاريخ المذكور في الفقرة رقم (12/أ) من جدول البيانات.

نحن نتفهم بأنكم غير ملزمين بقبول العرض الأقل معيناً أو أي عرض تستلمونه.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،

توقيع مفوض المستشار (بالكامل وبالأحرف الأولى):

اسم المفوض بالتوقيع:

وظيفة المفوض بالتوقيع:

اسم المستشار:

العنوان:



نموذج مالى-2
ملخص المدحفل

تكلفة المساعدة بالدولار الامريكي	البند
تكلفة المساعدة غير شامل المترتبة	



نموذج مالي² – تحليل التكاليف تبعاً للشاطئ ١ لا ينطبق

مجموعة المطالبات (المرحلة):	
التصنيف:	٣:
تصنيف المطالبة:	
مستحقات / أجور العاملين الأجانب:	
التفصيل المصروفة ^٤ :	
المجموع الفرعي ^٤ :	

1. يتم تعبئة النموذج المالي-3 للمهمة بكل، وفي حال تطلب بعض النشاطات وسائل مختلفة للوارث والتابع (مثل كون الخدمة مرحلية وكل مرحلة لها جدول دفع مختلف)، يقوم المستشار بتعديل نموذج مالي-3 منفصل لكل مجموعة من النشاطات وكل صناعة، ويجب أن يكون حاصل جمع الدخانس الضردية لبعض الشاتئ المالية-3 المتماشية مع مجموع التكاليف في العرض المالي المبين في النموذج مالي-2.
2. يجب أن تكون أسماء النشاطات (المرحلية) مماثلة أو متشبعة مع الأسماء المدينة في المعاود الثاني من التصويب الفنى-8.
3. وصف مختصر للنشاطات الذي تم تحليل تكليفها في هذا النموذج.
4. يجب أن تتماشى المستحقات / الأجر والتفاقات المعتردة مع مجموع التكاليف المكتورة في التموينين المالي-4 والفنى-5 على التوالي.



نموذج مالي- ٤ -١ لا ينطبق**مستحقات / أجور كادر المستشار العاملين في المهمة^١**

(يستخدم هذا النموذج المالي- ٤ في حالة طلب القسم بعرض على أساس الحد الزمني فقط)

مقدمة المبلغ (البيان)	
المبلغ الأجلب	الإجمالي
(بعد شهور عمل الموظف) ^٢	أجر الموظف دخل

مجموع المستحقات / الأجور	
المجموع المستحقات	أجر الموظف دخل

المغيرات المطابق	
[المكتب]	
[الميدان]	

المتغيرات المطابق	
[المكتب]	
[الميدان]	

مجموع المستحقات / الأجور

1. يتم تعبئة النموذج المالي- ٤ -١ كل نموذج مالي- ٣ مقدم.

2. يجب تذكر العاملين الأساسيين بشكل مفرد؛

3. يجب أن تتماشى ملخصات العاملين الأساسيين مع الملخص المكتوب في النموذج الفيـ - ٥.

4. أجر يشكل متضمناً لأجر شهور عمل الموظف في المكتب والميدان.

5. يشكل متضمناً لأجر الموظف والميداني عدد الأشهر الإجمالية المتყع من أفراد الطاقم لدى تنفيذ مجموعة المطالبات أو الصرامة المذكورة في النموذج.

6. مجموع مستحقات / أجر الموظف = أجر شهر عمل الموظف × المدخل.



نحوذع مالي-5-١ لا ينطبق
بعاصيل التكفلات المسترددة^١

(يستخدم هذا النحوذع المالي ٥-١ في حالة طلب التقدم بعرض على أساس العقد الزمني فقط)

العنوان ^٢	الوحدة	نقطة الرصد ^٣	المصلحة ^٤	العنوان ^٢
	الرحلة	نفقات السفر المختلفة	البدلات اليومية	
		نفقات الأتصالات		
		كتابية مسؤوليات الفنادق وإيجارها		
		معدات، الآلات، المواد، الواردات، الخ		
		شحن الأغذية الشخصية		
	الرحلة	برامح الداسور المستخدمة		
		الفحوص المختبرية		
		كلفة المواصلات المحلية		
		إيجار المكتب، وأعمال المكتبية		
		تدريب موظفي الجهة المشتركة ^٥		
		مجموع التكفلات:		

^١ يجب تعبئة النحوذع المالي ٥-١اكل نموذج مالي ٣-٣ إذا أشتدت الضرورة.
^٢ قسم بالعام البند الذي لا تطبق أو إضافة بند آخر بموجب الفقرة رقم ١٧ أدا جدول البيانات.
^٣ إنكر كلفة الرحله = سعر الواحدة * الكيلو.
^٤ النسبه الإجمالي = سعر الواحدة * الكيلو.
^٥ تقد عددا يمكن التدريب أحد المكونات الرئيسية للخدمة وعملا كذلك في المشروع السريع.



نموذج مالي-5-ب لا ينطبق
تضييلات النفقات المستردة

(يستخدم هذا النموذج المالي 5-ب فقط في حالة طلب التقدم بعرض على أساس حقد المبلغ المقطوع، ويتم استخدام المعلومات المذكورة في هذا النموذج لتحديد الدفعات المستحقة للمستشار مقابل الخدمات الإضافية المحتفلة، والتي قد تطلبها الجهة المشترية).

الرقم	الوصف	الوحدة	كلفة الوحدة ²
1	البدلات اليومية	اليوم	
2	نفقات السفر المختلفة	الرحلة	
3	نفقات الاتصالات		
4	كتابة مسودات التقارير وإعادة إنتاجها		
5	المعدات، الآلات، المواد، الواردات، الخ		
6	شحن الأسمدة الشخصية	الرحلة	
7	برامج الحاسوب المستخدمة		
8	الفحوص المخبرية		
9	نفقات المواصلات المحلية		
10	إيجار المكتب، والأعمال المكتبية		
11	تدريب موظفي الجهة المشترية ³		



¹ قم بالغاء البدور الذي لا ينطبق أو إضافة بند آخر بموجب الفقرة رقم 17أ في جدول البدل.

² اذكر سعر الوحدة.

³ فقط عندما يكون التدريب أحد المكونات الرئيسية للخدمات، ومعرفاً كذلك في الشروط المرجعية.

القسم (5) – سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

القسم (5) لا يجوز تعديله

تفصي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، و وكلائهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعوهم بأطى معايير الأخلاق والمسؤوليات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارسة من قبل الحكومة¹، ووفق هذه السياسة:

أ- تعرف الممارسات المبنية أدناه على النحو التالي:

1. **ممارسات الفساد** أي عرض، أو إعطاء، أو تفوي، أو التناس سواه بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شيء ذي قيمة للتاثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

2. **ممارسة الاحتيال** أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف، الذي من شأنه التضليل بالعلم بشيء ما أو بعمل أرعن، أو محاولات لتضليل طرف للحصول على منفعة مالية، أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام.²

3. **ممارسة التواطؤ** القيام بتربيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر.³

4. **ممارسة الإكراه/ الإجبار** إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر، سواه بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي طرف أو ممتلكاته للتاثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما.⁴

5. **"ممارسة العرقلة"** تتمثل في:

أ. الإنلاف المتعذر، وتزوير، وتحريف، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاه بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية إزاء التحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو ممارسة التواطؤ؛ و/أو التهديد أو المضايقه، أو تخويف أي طرف، لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو

بـ. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بمعارضة الشتبش وحقوق المراجعة/ الحسابية التدقيق المنصوص عليها في الفقرة (ث) أدناه.

بـ- سيتم رفض/استثناء أي عطاء إذا ثبت أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، و/أو موظفيهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانحراف في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التفاصيل حول المناقصة موضوع النقاش.

¹ في هذا السياق، أي عمل من شأنه للتاثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مسلحة بعد عمل غير لائق.

² لا يقصد بهذه الفقرة التزوير، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يصرف في مجال يخالق عملية الشراء لتنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، من يخالقون أو يقومون بمراجعة فرارات الشراء.

³ لأغراض هذه الفقرة الترجمة، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد، وإن عمل أو الانفصال عن القيام بهذا العمل، يهدف إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

⁴ لأغراض هذه الفقرة الترجمة، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المقاولين في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، من يخالقون إما بالفساد، أو من خلال شخص، أو

نهج آخر غير مشوار في عملية الشراء أو الاحتيال، تزيف (النفاذ) جاتي المناقصة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مصطنعة وغير تلقائية، أو من هم مطلوبون على

⁵ لا يقصد بهذه الفقرة التزوير، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركون في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

- ت- سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعنى، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك، من خلال الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذوي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة معيّنة من الزمن، للحصول على أي حق ممّوّل من المال العام.
- ث- يجب على المنافسين، والموردين، والمقاولين، والمقاولين من الباطن، و وكلائهم، وموظفيهم، وكذلك المستشارين، ومزودي الخدمات، والموردين، السماح للجهة المشترية أو الحكومة القيام بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والمستندات الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات وتتنفيذ العقد، بحيث يتم تنفيتها من قبل مدققي حسابات يتم تعينهم من قبل الحكومة.



القسم (6): الشروط المرجعية

المقدمة:

يعتذر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في عملية على قاعدة بيانات اوراكل كعمود فقري لحفظ وارشفة ومعالجة مختلف أنواع البيانات فيما يشمل البيانات الاحصائية والوصفية والإدارية، وقد بدء استخدام قواعد بيانات اوراكل في الجهاز منذ ثمانيناته وتحديداً سنة 1994 حتى هذا اليوم والذي أصبحت فيه قاعدة بيانات اوراكل المحور الرئيسي في عمل الجهاز، لهذا السبب يحتاج الجهاز لصيانته هذه القاعدة وتعزيز العمل عليها وتعظيم الاستفادة منها كما يرتكز الجهاز أيضاً على تطوير معرفة وأداء المبرمجين العاملين على هذه القاعدة.

الهدف:

الهدف من الحصول على استشارة فنية في برمجة تطبيقات اوراكل هو تعزيز قدرة الطاقم في تطوير الأنظمة لاستخدام أساليب وتقنيات حديثة في مجال حوسنة الإدارة وإعداد قواعد البيانات الاحصائية.

المهام الرئيسية:

- المساعدة في تطوير وصيانة مشاكل الأنظمة الإدارية وقواعد بيانات Oracle المستخدمة في الجهاز.
- مساعدة وتدريب طاقم تطوير الأنظمة على أساليب وتقنيات جديدة وعملية في معالجة المشاكل اليومية والطارئة.
- مشاركة طاقم تطوير الأنظمة في معالجة المشاكل اليومية والطارئة.
- تطوير أنظمة جديدة حسب ما يتم تكليفه به.
- تقديم المشورة في أحدث الأساليب والبرمجيات المستخدمة والتي تعتمد على قاعدة بيانات اوراكل بما يخدم مصلحة الجهاز.

المؤهلات:

- كحد أدنى بكالوريوس في علم الحاسوب
- خبرة في مجال البرمجة باستخدام قاعدة بيانات اوراكل وما يرتبط بها من أدوات.
- خبرة عملية في إدارة قواعد بيانات اوراكل (Oracle DBA)
- سبق له العمل على تصميم وبرمجة قواعد بيانات إدارية باستخدام اوراكل تشمل على: إدارة موارد بشرية، محاسبة، موازنات، مستودعات،
- خبرة في العمل على نظام تشغيل Unix
- شهادة اوراكل

العدة المطلوبة:

سنة واحدة من تاريخ توقيع الاتفاقية.



الشروط الخاصة:

- .1 يتم تقديم العروض بالظرف المختوم على أن يذكر على الظرف موضوعه، واسم الجهة المشاركة.
- .2 يتم تقديم العرض المالي في ملف منفصل.
- .3 يجب أن يكون المسعر غير شامل لضريبة القيمة المضافة.

- .4 يجب الالتزام بتوقيع وختم عرض السعر.
- .5 الجهاز غير ملزم بالإحالة على أقل الأسعار.
- .6 سيتم توقيع اتفاقية مع الجهة المحال عليها الاستدراج تغطي فترة العمل وتشمل الشروط المرجعية.
- .7 يجب تقديم مطالبة مالية وكتاب خطى بالموافقة على خصم بدل شهادة خصم المصدر بالإضافة إلى كتاب صادر من البنك يبين رقم الحساب البنكي للشخص لغرض تحويل المستحقات (للأفراد).
- .8 يجب تقديم شهادة رخص مهن من ضريبة الأملك مارية المفعول.

آلية التقييم: -

تقدير العروض:

سيتم اعطاء العرض المالي نسبة 20% من علامة التقييم، و80% للعرض الفني.

العلامة	بنود التقييم الرقم	العلامة	الوضوح
1. الشهادات العلمية الحاصل عليها	10	دكتوراه: 10 ماجستير: 9 بكالوريوس: 8	
.2 استشارات و برامج قام بها الخبير في هذا المجال	10	تعطى علامتين لكل استشارة وبعد اقصى 10 علامات لا يوجد: 2	
.3 الخبرة في تشغيل Oracle System & Application Server	30	نصيب Oracle application server 12c و عمل اعدادات و تشغيل الادوات المساعدة 10 (Java Bean) علامات، لا يوجد 1 علامة. ويوجد 1 علامة. تطبيقات اوراكيل 12c 10 علامات، غير ذلك 5.	
.4 المعرفة في نظام التشغيل Unix	10	معرفة ممتازة: 10 معرفة جيدة: 8 معرفة مقبولة: 5	
.5 شهادات اوراكيل ⁴	10	شهادات اوراكيل: شهادة مبرمج معتمد من شركة اوراكيل 10 علامات، غير معتمد من اوراكيل 5 علامات، لا يوجد 1 علامة	
.6 عدد سنوات الخبرة ⁵	10	كل سنة علامتين، 5 سنوات فأكثر 10 علامات	
.7 المجموع (80) علامة	80	التقييم الفني	
.8 علامة النجاح	60	التقييم الاقل من (60) علامة يستثنى	
.9 المجموع (20) علامة	20	بناء على سعر كل جهة (طبعاً لا تلزم بأقل الأسعار، وإنما التركيز على الجانب الفني)	
.10 المجموع الكلي (%100 = (% 20 + %80)	100		

الجزء الثاني: شروط ونماذج العقد

القسم (1): عقد الخدمات الاستشارية: العقد الزمني.

القسم (2): عقد الخدمات الاستشارية: عقد المبلغ المقطوع.

القسم (3): عقد المهام الاستشارية الصغيرة: العقد الزمني

القسم (4): عقد المهام الاستشارية الصغيرة: عقد المبلغ المقطوع

(يتم استخدام إحدى نماذج العقود المرفقة حسب طبيعة الخدمات الاستشارية، وتلغى النماذج الأخرى من طلب التقدم بعرض النهائي الذي يسلم إلى المستشارين. وستستخدم نماذج العقود للخدمات الصغيرة)



القسم (1): عقد الخدمات الاستشارية (العقد الزمني)

مقدمة

1. يضم نموذج العقد أربعة أقسام:
 - أ. نموذج أتفاقية العقد (الذي يجب توقيعه من قبل كل من الجهة المشترية والمستشار).
 - بـ. الشروط العامة بما فيها ملحق مبادلة الدولة اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال.
 - جـ. الشروط الخاصة للعقد.
 - دـ. الملحق.
2. لا يجوز تغيير الشروط العامة في هذا النموذج، ويجب أن يتم إدخال أي تغيير خاص بعدم معين من خلال الشروط الخاصة للعقد فقط.

عقد خدمات استشارية

(العقد الزمني)

موقع بين

[إسم الجهة المشترية]

و

[إسم المستشار]

إسم الخدمة الاستشارية:

رقم العقد:

مصدر التمويل:

تاريخ التوفيق:



المحتويات

51	نموذج اتفاقية العقد
53	الشروط العامة للعقد
53	أولاً: أحكام عامة
53	1. تعريفات:
54	2. القانون المطبق في العقد
54	3. لغة العقد
54	4. المراسلات والإشعارات
54	5. سلطة العضو المفوض
54	6. الممثلون المفوضون
54	7. ممارسات الفساد أو الاحتيال
54	8. ضمان حسن التنفيذ
55	ثانياً: مباشرة، وانهاء، وتعديل وفسخ العقد
55	9. فساد العقد
55	10. فسخ العقد بسبب الفشل في أن يصبح نافذاً
55	11. المباشرة في الخدمات
55	12. انهاء العقد
55	13. تعديل أو تغيير العقد
55	14. القوة القاهرة
56	15. تعليق الدفع
56	16. فسخ العقد
58	ثالثاً: واجبات المستشار
58	17. عمل
58	18. تضليل المصالح
59	19. البراءة
59	20. التأمين على مصائب المستشار



21. الحسابات، والفحص، والتدقيق.....	59
22. أعمال يقوم بها المستشار تستدعي موافقة مسبقة من قبل الجهة المشترية.....	60
23. واجبات متعلقة بالتقارير.....	60
24. ملكية الوثائق المقدمة من طرف المستشار (الملكية الفكرية).....	60
25. تجهيزات و سيارات ومعدات مقدمة من الجهة المشترية.....	60
رابعاً: خبراء المستشار والمستشارين بالباطن.....	60
26. الخبراء الرئيسيون.....	60
27. استبدال الخبراء الرئيسيين.....	61
28. اعتماد خبراء رئيسيين إضافيين.....	61
29. استبعاد الخبراء أو المستشارين بالباطن.....	61
30. استبدال أو استبعاد الخبراء وتأشيره على الدفعات.....	61
31. ساعات العمل، الساعات الإضافية، المغادرات.....	61
خامساً: واجبات الجهة المشترية.....	62
32. المساعدة والإعفاء.....	62
33. الدخول إلى موقع العمل.....	62
34. التغيرات القانونية المتعلقة بالضرائب والرسوم.....	62
35. التسهيلات، والخدمات والتجهيزات المقدمة من الجهة المشترية.....	62
36. الكادر المناظر / طاقم الجهة المشترية.....	63
37. الالتزام بالدفعات.....	63
سادساً: الدفع للمستشار.....	63
38. بمقتضى مبلغ العقد.....	63
39. أجور الخبراء.....	63
40. التفاصيل المسندة.....	64
41. عملية الدفع.....	64
42. الضرائب والرسوم.....	64
43. إجراءات إصدار الفواتير والدفعات.....	64

50	
65	44. الدفعات المتأخرة.....
65	سابعاً: تسوية النزاعات.....
65	45. التسوية الودية.....
65	46. التحكيم.....
65	ثامناً: أحكام ختامية.....
65	47. الإخطارات العدلية.....
65	48. أحكام عامة.....
65	49. إقرار المصالحة.....
66	الشروط الخاصة للعقد.....
69	ملحق العقد.....



نموذج اتفاقية العقد

(العقد الزملي)

(النص المكتوب بين قوسين إرشادي ورجب أن لا يظهر في العقد بصيغته اللاحقة)

تم إبرام هذا العقد في هذا اليوم (إدخال اليوم) الموافق (إدخال التاريخ (اليوم والشهر والسنة))

بين

(أدخل إسم الجهة المشتركة)

ومقرها الرئيسي (إدخال عنوان الجهة المشتركة) / دولة فلسطين، (والشار إليها فيما يلي بـ "الجهة المشتركة") .

و

(أدخل إسم المستشار)

شركة مشارء بحسب قوانين (أدخل اسم دولة المستشار) ومقرها الرئيسي (إدخال عنوان المستشار) (والشار إليها فيما يلي بـ "المستشار").

(ملحوظة: إذا كان المستشار ائتلاف شراكة يجب أن تغير النص جزئياً كما يلى: (أدخل إسم الجهة المشتركة) (يطلق عليها فيما بعد الجهة المشتركة) من جهة، وائتلاف (أدخل إسم الائتلاف) والمتشكل من ائتلاف (أدخل أسماء وعناوين أعضاء الائتلاف) بمسؤولية لفريدة وتضامنية اتجاه الجهة المشتركة لإنجاز جميع الالتزامات المتعاقدة بشأنها (يطلق عليه فيما بعد المستشار)).

حيث:

ا - طلبت الجهة المشتركة من المستشار تقديم الخدمات الاستشارية كما تم تحديدها في هذا العقد، والموضحة في الملحق أ المرفق مع هذا العقد (يشتمي فيما بعد "الخدمات")

ب - وافق المستشار على تقديم هذه الخدمات وفق الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا العقد، بعد أن برهن للجهة المشتركة بأنه يمتلك الكفاءات المهنية والمدررات الفنية والبشرية المطلوبة.

فقد اتفقت الجهة المشتركة والمستشار على ما يلى:

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعانى المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.

2. تُعتبر الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، وتنتمي قرائتها وتفسيرها بهذه الصورة.

أ. الشروط العامة للعقد (بما فيها المرفق المتعلق بممارسات الفساد والاحتيال).

ب. الشروط الخاصة للعقد.

ج. الملحق التاليه (إذا لم توجد يشار إلى تلك بعبارة "لا يوجد")

ملحق (أ): مجال الخدمات.

ملحق (ب): الخبراء الرئيسيون.

ملحق (ج): تدابير مستحقات/ أجور كادر المستشار.



ملحق (د): تفاصيل التفاصيل المسترددة.

3. تضمن اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تضمن الوثائق بحسب ترتيب الأسبقية التالي: 1-الشروط الخاصة للعقد؛ 2-الشروط العامة للعقد، بما في ذلك المرفقات؛ الملحق (أ)؛ الملحق (ب)؛ الملحق (ج) والملحق (د).

4. تكون الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الجهة المشتركة والمستشار على النحو المنصوص عليه في العقد، وعلى وجه الخصوص:

- أ. يقوم المستشار بتقديم الخدمات وفقاً لأحكام العقد.
- ب. تقوم الجهة المشتركة بتسديد مستحقات المستشار وفقاً لأحكام العقد.

5. أ. قيمة العقد: [إدخال قيمة العقد]، (بالكلمات)، [إدخل: "شاملًا" أو "غير شامل"] لضريبة القيمة المضافة.

ب. مدة العقد: [إدخل عدد الأيام] يوماً توقيعياً من تاريخ إدخال التاريخ باليوم والشهر والسنة].
وبناء عليه فإن طرفي هذا العقد قد وقعا عليه بإسميهما بتاريخ [إدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة].

عن الجهة المشتركة

الاسم:

التوقيع:

الوظيفة:

/ ملاحظة: إذا كان المستشار الاتلاف شركاً يجب أن تظهر أسماء وتوقيع جميع أعضاء الاتلاف أو إسم رئيس الاتلاف
المفوض قانونياً بالتوقيع عن الاتلاف]

عن كل من أعضاء الاتلاف [إدخل إسم الاتلاف]

باسم العضو المفوض عن الاتلاف (رئيس الاتلاف):



الشروط العامة للعقد

أولاً: أحكام عامة

١. تعريفات:

- تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا العقد المعانى المحددة تالياً إلا إذا دلت القراءة على خلاف ذلك:
- أ. القانون المطبق: مجموعة القواعد القانونية المعمول بها في فلسطين، والتي يخضع لها العقد ويفرض بموجبها.
 - ب. الجهة المشترية: الجهة المشار إليها في هذا العقد كفريق أول والذي يتعاقد مع المستشار لإنجاز الخدمات الاستشارية التي يشملها العقد، أو آية جهة أخرى تفوضها الجهة المشترية لممارسة صلاحياتها ومسؤولياتها في هذا العقد، على أن يتم إعلام المستشار بذلك خطياً.
 - ت. المستشار: الشخص المعين الذي تم التعاقد معه لتقديم الخدمات الاستشارية للجهة المشترية بموجب العقد.
 - ث. العقد: الاتفاقية الموقعة بين الجهة المشترية والمستشار والاثناء عن إجراءات التعاقد على الشراء، والتي تشمل الشروط العامة والخاصة للعقد والملاحق.
 - ج. الخدمات: وهي العمل الذي يجب على المستشار أداؤه بموجب هذا العقد، وكما هو مبين في الملحق (١) / مجال الخدمات.
 - ح. مجال الخدمات: الشروط المرجعية النهائية والمنهجية التي يتم الالتفاق عليها في المفاوضات بين الجهة المشترية والمستشار الفائز وتصبح جزءاً من العقد (الملحق (١)).
 - خ. الطرف: تعنى إما الجهة المشترية أو المستشار حسب الحالة، كما يقصد كلاماً بـ "الطرفين".
 - د. طرف ثالث: تعنى أي طرف غير الجهة المشترية أو المستشار.
 - ذ. كادر المستشار (Experts): الخبراء الرئيسيون وغير الرئيسيين الذين يتم استخدامهم من قبل المستشار أو من أي استشاري ثالثي لتلقيهم بأداء الخدمات أو أي جزء منها.
 - ر. الخبراء الرئيسيون: (Key Experts): (العاملون الأمساكيون كما ورد في قانون الشراء ولائحته التنفيذية): المهنيون والعاملون الذين لهم المؤهلات والخبرات الضرورية لإنجاز المهمة والذين اعتمدت سيرتهم الذاتية خلال التقديم الذي للعرض.
 - ز. الخبراء غير الرئيسيين: (Non Key Experts): المهنيون والعاملون الذين يوفرون المستشار أو أي مستشار بالباطن مكلف بتنفيذ الخدمات أو أي جزء منها، والذين لم تعتمد سيرتهم الذاتية خلال التقديم الذي للعرض.
 - س. المستشار بالباطن: كل شخص أو كيان مستخدم من طرف المستشار لإنجاز جزء من الخدمات وتكون المسؤلية على عاتق المستشار وحده.
 - ش. ائتلاف الشراء (Joint Venture): شراكة أو اتحاد مبرم بالاتفاق المتبادل بين اثنين أو أكثر من المستشارين من أجل المشاركة في التفاص على تنفيذ المهمة الاستشارية. ويقوم أعضاء الائتلاف باسم الشريك المفوض عن جميع الشركاء في الائتلاف (ريئس الائتلاف) للقيام بكل إجراءات باسم الائتلاف أثناء عملية التفاص وأثناء تنفيذ العقد إذا ما تمت إحالته على الائتلاف، وتكون مسؤولية كل شريك مسؤولة فردية وتضامنية.
 - ص. الشروط الخاصة للعقد: هي الشروط الخاصة للعقد والتي تسمح بالتغيير أو تكميل الشروط العامة للعقد.
 - ض. تاريخ نفاذ العقد: هو تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ طبقاً للبند الموضح لذلك في الشروط العامة للعقد.
 - ط. النفقات المستردة: هي النفقات القابلة لإعادة الصرف، وهي تعنى النفقات المرتبطة بإنجاز المهمة غير مستحقات/ أجور العاملين في المهمة لدى المستشار.
 - ظ. اليوم: اليوم التقويمي ما لم يحدد غير ذلك.



2. القانون المطبق في العقد

أ. يخضع هذا العقد وما يتضمنه من معان وتحصیرات والعلاقة بين طرفه لأحكام القوانين المعتمدة بها في دولة فلسطين.

3. لغة العقد

أ. تكون لغة العقد والمراسلات المتعلقة به كما هي مبينة في الشروط الخاصة للعقد، وهي ملزمة لطرفه في كل ما يتعلق بمعانٍ أو التفاصير المتعلقة بالعقد.

4. المراسلات والإشعارات

- يجب أن تكون كل المراسلات والإشعارات في إطار هذا العقد خطية، ويعتبر أي إشعار أو طلب أو موافقة نافذًا فور تسليمها لوكيل مفوض من الطرف المرسل إليه شخصياً أو إرساله لعنوانه المعين في الشروط الخاصة للعقد.
- يمكن لأي طرف أن يغير عنوانه لتلقي المراسلات وذلك بإعلام خطى مرسل للطرف الآخر.

5. سلطة العضو المفوض

أ. إذا كان المستشار التاليف شريكة فعلى كافة أعضاء الائتلاف أن يفوضوا العضو المعين في الشروط الخاصة للعقد ليقوم نيابة عنهم بممارسة جميع الحقوق والالتزام بجميع الواجبات اتجاه الجهة المشترية بموجب هذا العقد.

6. الممثلون المفوضون

أ. يجب أن يتم تنفيذ أي إجراء مطلوب أو مسموح به، وإصدار آية وثيقة مطلوبة أو مسموح بها سواء كان من قبل الجهة المشترية أو المستشار - بموجب هذا العقد، من قبل المفوضين المثبتين في الشروط الخاصة للعقد.

7. ممارسات الفساد أو الاحتيال

- تفرض حكومة دولة فلسطين في إطار العقود الممولة من طرفيها، أو التي تديرها الالتزام بسياساتها اتجاه ممارسات الاحتيال والفساد المبينة في مرفق الشروط العامة للعقد.
- يلتزم المستشار بالكشف عن آية عمولات أو رسوم ربما تكون قد دفعت أو يتم دفعها إلى وكلاء أو أي طرف آخر فيما يتعلق بعملية الاحتيال أو تنفيذ العقد. ويجب أن تتضمن المعلومات التي يكشف عنها على الأقل اسم وعنوان الوكيل أو الطرف الآخر، قيمة المبلغ والعملة، والغرض من العمولة أو المكافأة أو الرسوم. وإذا لم يتم المستشار بالكشف عن مثل هذه العمولات والمكافآت أو الرسوم، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى إنهاء العقد و/أو عقوبات من قبل الحكومة.

8. ضمان حسن التنفيذ

أ. يقوم المستشار خلال فترة لا تتجاوز (14) يوماً من تاريخ خطاب الإحالة تقديم ضمان حسن التنفيذ بصيغة كفالة بنكية أو شيك مصدق، وبالنوع والمدّة المحددة في الشروط الخاصة للعقد. وعليه أن يستخدم نموذج ضمان حسن التنفيذ الموجود في الجزء الثالث من وثيقة التقدم بعروض 'النتائج الموحدة'، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة

بـ. تعيينه في حالة إخفاق المستشار في إكمال التزاماته بموجب العقد بشكل يؤدي إلى قطع العقد من قبل الجهة المشترية.

ت. تقوم الجهة المشترية بإرجاع ضمان حسن التنفيذ إلى المستشار بعد مرور (28) يوماً من تاريخ انتهاء العقد المحدد في الفقرة (12) من الشروط العامة للعقد وبعد إتمام المستشار جميع التزاماته بموجب العقد وصدر شهادة إنجاز المهمة.

ثانياً: مباشرة، وانتهاء، وتعديل وفسخ العقد

9. نفاذ العقد

أ. يدخل هذا العقد حيز التنفيذ بتاريخ الإشعار الموجه من الجهة المشترية إلى المستشار بال المباشرة في تنفيذ الخدمات. ومن شأن هذا الإشعار أن يؤكد أن شروط نفاذ العقد المحددة في الشروط الخاصة للعقد قد تم الوفاء بها.

10. فسخ العقد بسبب الفشل في أن يصبح نافذاً

أ. إذا لم يدخل العقد حيز التنفيذ خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد بعد تاريخ توقيع العقد بين الطرفين، فإن يمكن أي منهما إشعار الطرف الآخر خطياً لمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً بعد الفترة المذكورة بأن العقد قد أصبح لاغياً، وفي هذه الحالة ليس بإمكان أي طرف تقديم أية مطالبة ضد الطرف الآخر.

11. المباشرة في الخدمات

أ. يباشر المستشار في تقديم الخدمات بعد تأكيد جاهزية الخبراء الرئيسيين، خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من تاريخ نفاذ العقد.

12. انتهاء العقد

ينتهي هذا العقد في أحدي الحالات التالية:

أ. انتهاء مدة التنفيذ التعاقدية المحددة في الشروط الخاصة للعقد ولية تمهيدات معتمدة.
ب. إنجاز الخدمات المحددة والانتهاء من تقديمها.

13. تعديل أو تغيير العقد

أ. لا يتم إجراء أي تعديل أو تغيير في شروط وأحكام هذا العقد بما في ذلك مجال الخدمات إلا من خلال الاتفاق الخطي بين الطرفين، ويجب على أي من الطرفين أن يدرس بجدية مقترن الطرف الآخر بالتعديل أو التغيير.

14. القوة القاهرة

أ. تعريفات:

1. تعرف "القوة القاهرة" في هذا العقد، بأنها أي حدث أو حالة خارجة عن سيطرة أي من الطرفين ولا يمكن التنبؤ بها ولا تقديرها، وليس ناجمة عن إهمال أو تقصير أي من الطرفين، ويترتب عليها استحالة تنفيذ أي من الطرفين لالتزاماته بموجب العقد. وتشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر: الحروب، والاضطرابات الاجتماعية،

والزلزال، والحرائق، والانفجارات، والعواصف والأعاصير، والفيضانات أو أية كوارث طبيعية أخرى، والإضرابات، والاحتجاجات أو أي شكل من أشكال الاضطرابات المطلوبة.

2. لا تشمل القوة القاهرة الحالات الآتية:

أ. أي حدث ينبع عن إهمال أو ممارسة متعمدة من أحد الطرفين أو المستشارين بالباطن أو العمال أو الوكلاء.
ب. أي حدث كان يمكن ويشكل معقول لأي طرف جاد أن يتوقعه، وبأخذه بعين الاعتبار وقت إبرام العقد أو تجنبه أو التغلب عليه أثناء تنفيذه لالتزاماته التعاقدية.

3. نقص الأموال أو الفشل في تسديد الدفعات المستحقة لا يشكلان قوة قاهرة.

ب. عدم الإخلاص بالعقد

1. لا يعتبر إخفاق أحد الطرفين في أداء أي من التزاماته التعاقدية بسبب القوة القاهرة إخلالاً بالعقد وتصديراً في واجباته، على أن يكون ذلك الطرف قد بذلك قصاري جهده للوفاء بواجباته التعاقدية وقام بإبلاغ الطرف الآخر في أسرع وقت ممكن.

ت. الترتيبات الواجب اتخاذها

1. على الطرف الذي يواجه ظروف القوة القاهرة أن يستمر في القيام بواجباته التعاقدية قدر الإمكان، وإن يتخذ جميع الترتيبات المعقولة للتخفيف من وطأة تلك الظروف.

2. يجب على أي طرف يتعرض لظروف القوة القاهرة أن يقوم بإبلاغ الطرف الآخر بذلك في وقت لا يتجاوز (14) يوماً تقويمياً من حصول هذه الظروف، كما يجب عليه تقديم ما يثبت وقوع تلك القوة القاهرة، وعليه الإبلاغ بانتهاء حالة القوة القاهرة فور انتهاءها.

3. يجب تمديد أية فترة أعطيت بموجب العقد لأي طرف لإجازة مهمة بمدة متساوية للمدة التي عجز فيها هذا الطرف عن الامتناع في أداء المهمة بسبب القوة القاهرة.

4. يجب على المستشار طباعة فترة عجزه عن تأدية خدماته بسبب القوة القاهرة، وبناء على تعليمات الجهة المشتركة أن:

- يوقف جميع نشاطاته، ويتم تعويضه في هذه الحالة عن التكاليف المعقولة التي تكبدتها نتيجة التوقف أو نتيجة استئناف الخدمات، إذا طلبت الجهة المشتركة ذلك، أو

- يتابع القيام بخدماته قدر الإمكان ويستمر في تلقي مستحقاته طبقاً لشروط العقد، كما يتم تعويضه في حدود معقولة عن التكاليف الإضافية التي تكبدتها.

5. يتم حل أي نزاع بين الطرفين حول تقدير حجم التعويضات الناتجة عن القوة القاهرة طبقاً للترتيبات الواردة في الفقرتين (45) و (46) من الشروط العامة للعقد.

15. تطبيق الدفع

أ. للجهة المشتركة تعليق تسديد مستحقات المستشار إذا أخل بواجباته التعاقدية بما في ذلك تأدية الخدمات من خلال توجيهه إشعار خطى بذلك، على أن يتضمن هذا الإشعار: (1) توضيحاً لطبيعة الإخلال و(2) استفسار من المستشار عن أسباب ذلك الإخلال ومتطلبه بتصحيحه خلال فترة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ استلامه الإشعار.

16. فسخ العقد

من قبل الجهة المشتركة

أ. للجهة المشتركة فسخ العقد في الحالات المحددة أدناه، وعليها أن تقوم بإرسال إشعار خطى إلى المستشار بذلك محدثاً بمهلة (30) يوماً على الأقل:

- أ. إذا لم يقم المستشار بتدارك تقصيره في واجباته التعاقدية تبعاً لإشعار التعليق في الفقرة (15) المشار إليها أعلاه وخلال الثلاثين يوماً التالية لاستلام الإشعار أو إثناء مهلة أخرى مكتوبة ومتفق عليها مسبقاً مع الجهة المشترية.
 - ب. إذا أصبح المستشار أو أحد أعضائه إذا كان اتفاق شراكة في حالة إفلاس أو كان عرضة لإجراءات تقييم قضائي إلا إذا سمح لها المحكمة بمتابعة نشاطاته.
 - ت. إذا أخفق المستشار في الالتزام بقرار نهائي تم التوصل إليه وفق إجراءات التحكيم الوارددة في الفقرة (46) من الشروط العامة للعقد.
 - ث. إذا عجز المستشار إثر ظرف القوة القاهرة عن القيام بجزء أساسي من خدماته لفترة تزيد عن (60) يوماً.
 - ج. إذا قررت الجهة المشترية فسخ العقد لذواعي المصلحة العامة.
 - ح. إذا عجز المستشار عن تأكيد جاهزية الطوافم كما هو منصوص عليه في الفقرة (11) من الشروط العامة للعقد.
2. إذا ثبتت للجهة المشترية أن المستشار شارك في ممارسات احتيال أو تواظر أو أعمال قسرية أو فساد خلال التقاض على العقد أو في تنفيذه، يمكن لها بعد إعطاء المستشار إشعاراً خطياً باربعية عشر (14) يوماً فسخ العقد معه.

ب. من قبل المستشار

- يمكن للمستشار فسخ العقد وذلك بإشعار خططي لمدة لا تقل عن (30) يوماً من ظهور إحدى الحالات الموضحة أدناه:
1. إذا فشلت الجهة المشترية بدفع أية مبالغ مستحقة للمستشار بموجب العقد وليس خاضعة للتزام خلل (90) يوماً من إشعار خططي يرسله المستشار للجهة المشترية يعلن فيه تأثير تمديد هذه المبالغ المستحقة.
 2. إذا وجد المستشار نفسه بعد التعرض لطرف القوة القاهرة غير قادر على تنفيذ جزء أساسي من التزاماته خلال فترة لا تقل عن (60) يوماً.
 3. إذا فشلت الجهة المشترية في الالتزام بأي قرار نهائي تم التوصل إليه نتيجة التحكيم وفقاً لما ورد بهذا الخصوص في الفقرة (46) من الشروط العامة للعقد.
 4. إذا كانت الجهة المشترية في حالة إخلال جوهري للتزاماتها بموجب هذا العقد، ولم يعالج هذا الإخلال في غضون خمسة وأربعين (45) يوماً (أو أي مدة أطول وافق المستشار عليها خطياً) بعد استلام الجهة المشترية إشعاراً من المستشار محدداً لهذا الإخلال.

ت. توقف الحقوق والواجبات

تنهي جميع الحقوق والواجبات التعاقدية للطرفين بإعلان فسخ العقد وفق الفقرة (10) والفرقة (16) من الشروط العامة للعقد أو بانتهاء العقد وفقاً للفقرة (12) من هذه الشروط ويستثنى من ذلك:

1. الحقوق والواجبات التي تترتب على طرفي العقد ما بعد فسخ العقد أو انتهاءه.
2. واجب الحفاظ على السرية وفق الفقرة (19) من الشروط العامة للعقد.
3. الواجب الذي يحتم على المستشار السماح بالتفتيش والتتحقق على حساباته وفقاً للفقرة (21) من الشروط العامة للعقد.
4. الحقوق المترتبة لأي طرف طبقاً لأحكام القانون المعمول به.

ث. وقف الخدمات



إثر فسخ العقد من قبل أحد الطرفين وبعد إشعار خطى طبقاً للترتيبات الفقرات (16/أ) و (16/ب) من الشروط العامة للعقد يجب على المستشار فور إرساله أو تسلمه الإشعار المذكور، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف خدماته فوراً مع محاولة ترشيد النفقات المتعلقة بذلك. وعليه التصرف وفق ما ي المشار إليه في الفقرتين (24) و (25) من الشروط العامة للعقد فيما يتعلق بالوثائق المعدة من قبله أو تجهيزات الجهة المشتركة أو مساهماتها.

ج. تسديد بعد فسخ العقد

بعد فسخ العقد، على الجهة المشتركة تسديد المبالغ التالية للمستشار:

1. الدفعات المستحقة وفقاً للترتيبات الواردة في الفقرة (37) من الشروط العامة للعقد مقابل الخدمات التي قام بها المستشار بطريقة مرضية حتى تاريخ الفسخ، والمبالغ الفعلية المدفوعة طبقاً للترتيبات الفقرة (40) من الشروط العامة للعقد مقابل النفقات المسترددة التي حصلت قبل دخول الفسخ حيز التنفيذ.
2. وإذا كان فسخ العقد قد تم وفقاً للفرعية (ث) و (ج) من الفقرة (16/أ) من الشروط العامة للعقد يكون التعويض بالتكليف المعقولة الناجمة عن الإنتهاء الغوري للخدمات بما في ذلك تكاليف إعادة كادر المستشار إلى أوطانهم.

ثالثاً: واجبات المستشار

17. عام

أ. معايير الأداء

1. على المستشار تقديم الخدمات وتنفيذها بجهد وكفاءة واقتصاد عالي، وفقاً للمعايير والمعارض المهنية المتعارف عليها، ويجب عليه اتباع الممارسات الإدارية السليمة، وتوظيف التكنولوجيا المناسبة والمعدات والألات والمواد والأدوات الآمنة والفعالة، وعلى المستشار أن يتصرف دائماً كمستشار مخلص للجهة المشتركة فيما يتعلق بأي مسألة تتعلق بهذا العقد أو الخدمات، ويجب عليه في جميع الأوقات دعم وحماية المصالح الشرعية للجهة المشتركة في أي معاملات مع أطراف ثالثة.
2. على المستشار توظيف وتوظيف الخبراء والمستشارين بالباطن المؤهلين وذوي الخبرة والقادرين على تنفيذ الخدمات.
3. يمكن للمستشار أن يتعاقد بالباطن على جزء من الخدمات مع خبراء رئيسيين أو مع مستشارين بالباطن شريطة موافقة الجهة المشتركة على ذلك مسبقاً، وعلى الرغم من هذه الموافقة، يتبع على المستشار تحمل المسؤولية كاملة عن إنجاز الخدمات.

ب. القانون المطبق في مجال الخدمات

1. يقوم المستشار بتنفيذ الخدمات وفقاً للعقد والقوانين والأنظمة المعمول بها، كما سيعمل بكل قوة وحزم من أجل الالتزام بالمستشارين بالباطن وموظفيهم بذلك.

2. يتبع على المستشار طوال تنفيذ العقد الامتثال للحظر المفروض على استيراد السلع والخدمات في دولة فلسطين من دولة ما، إذا كانت الحكومة:

- أ. تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة بموجب قانون أو لائحة رسمية؛ أو
- ب. تحظر استيراد السلع من هذه الدولة، أو تحظر أية مدفوعات إلى شخص أو كيان فيها، بموجب قانون، مصادر امتثالاً لقرار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
3. على المستشار التعرف على العادات المحلية ذات الصلة ومراجعة الامتثال لها والالتزام بها والاحترامها.

- أ. على المستشار أن يقدم التصريح المهني والموضوعي والمحابي في كل الأوقات، ويوضع مصلحة الجهة المشترية في المقام الأول دون اعتبار لأى عمل مستقل، وأن يتتجنب بكل صراحته أي تضارب مع المهام الأخرى أو مع مصالحه التجارية.
- ب. يعتبر المستشار في وضع تضارب للمصالح، وإن يتم التعاقد معه في ظل أي من الظروف الواردة في المادة (195) من نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014.
- ت. الدفعات المالية التي يتلقاها المستشار طبقاً لترتيبات الفرقان من (38) حتى (44) هي الدفعات المالية الوحيدة بموجب هذا العقد، ولا يجوز له أن يقبل أية عمولة ذات طابع تجاري أو أي تخفيض أو دفع أجور مرتبطة بنشاطاته في إطار هذا العقد أو أثناء تنفيذ واجباته التعاقدية، وعليه أن يبذل أقصى جهوده لمنع عماله ووكالاته واستشاريه بالباطن من تقاضي أية دفعات إضافية.
- ث. إذا كان تقديم المشورة للجهة المشترية في مجال شراء لوازم أو أشغال أو خدمات جزء من مهام المستشار فعليه أن يمتنع لما ورد في القانون والائحة التنفيذية، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الجهة المشترية، وأن يتم احتساب أي خصم أو حمولة يحصل عليها المستشار لممارسته لهذه المهام لصالح الجهة المشترية.
- ج. لا يجوز للمستشار وخبرائه ومستشاريه بالباطن، أو أي من تابعيهم خلال فترة تنفيذ العقد وبعد انتهاءها توفير السلع أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية الناتجة مباشرة عن الخدمات المنجزة من قبل المستشار، ما لم يرد خلاف ذلك في **الشروط الخاصة للعقد**.
- ح. لا يجوز للمستشار وخبرائه ومستشاريه بالباطن أن ينخرطوا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في أية نشاطات تجارية كانت أو مهنية يمكن أن تكون متعارضة مع نشاطاتهم التي التزموا بها بموجب العقد الحالي.
- خ. يتلزم المستشار ويجب أن يتأكد من التزام خبرائه ومستشاريه بالباطن بالكشف عن أية حالة من تضارب المصالح الفعلية أو المحتملة التي تؤثر على قدرتهم في خدمة مصلحة الجهة المشترية، أو التي من المعمول أن ينظر إليها على أن لها هذا التأثير، وقد يؤدي عدم الكشف عن هذه الحالات إلى إقصاء المستشار أو فسخ عقده.

19. السرية

- أ. لا يجوز للمستشار وخبرائه ومستشاريه بالباطن، إفشاء أية معلومات ميرية متعلقة بالخدمات أو أوامر ذات صلة بتنفيذ الخدمات لأى شخص أو كيان في أي وقت من الأوقات، ولا أن يعلن التوصيات التي تنتج عن المهمة، دون الحصول على موافقة خطية من الجهة المشترية.

20. التأمين على حساب المستشار

على المستشار:

- أ. استصدار وإدامة التأمين الذي يغطي الأخطار والبالغ المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** وعلى نفقته الخاصة، ويتلزم مستشاريه بالباطن بذلك، و
- ب. تقديم نسخة من هذا التأمين إلى الجهة المشترية بناء على طلبها، وعلى المستشار الحصول على هذا التأمين قبل المباشرة في تنفيذ الخدمات.

21. الحسابات، والفحص، والتدقيق

- أ. على المستشار ومستشاريه بالباطن الاحتفاظ بحسابات وسجلات دقيقة لكل ما يشتمل بالفهيم، وبالنموذج والتسلسل الذي يحدد بشكل واضح التغيرات ذات العلاقة بالزمن والنكلفة.

ب. على المستشار السماح للجهة المشترية وأو الجهات المختصة بأى فحص تقوم به للموقع وتدقيق حساباته ووثائقه ذات العلاقة بالعقد، وطبيه الانتهاء بان أية أعمال تهدف إلى عرقلة التدقيق والفحص من قبل الجهات ذات الاختصاص تشكل ممارسة محظورة توجب إنهاء العقد.

22. أعمال يقوم بها المستشار تستدعي موافقة مسبقة من قبل الجهة المشترية

يجب على المستشار الحصول خطياً على الموافقة المسبقة من الجهة المشترية قبل:

أ. أي تغيير أو تعديل على خبراء المستشار الرئيسيين الذين كانوا جزءاً من عرضه.

ب. أي تنازل عن جزء من الخدمات لمستشار بالباطن مثيرة تحديد هذه الخدمة مسبقاً خطياً، ورغم هذه الموافقة يبقى المستشار هو المسؤول الحقيقي عن تنفيذ الخدمات، وإذا رأت الجهة المشترية أن مستشاراً بالباطن ليس كفؤاً وليس قادراً على تنفيذ الخدمات فإن بإمكانها أن تطلب من المستشار تبديله بأخر له الخبرة والتجربة الكافية أو أن يتولى هو نفسه تنفيذ تلك الخدمات.

ت. تنفيذ أية خدمات غير منصوص عليها في العقد.

ث. الأوامر التعديلية أو الإضافية أو أية تعديلات على مجال الخدمات.

23. واجبات متعلقة بالتقارير

أ. على المستشار أن يسلم الجهة المشترية التقارير والوثائق المبينة في الملحق (أ) / مجال الخدمات، وذلك بالشكل والمواعيد والكميات المحددة في هذا الملحق.

24. ملكية الوثائق المقدمة من طرف المستشار (الملكية الفكرية)

أ. تكون كل التقارير والبيانات والمعلومات كالمخططات والرسومات وقواعد البيانات والوثائق الأخرى والبرمجيات، التي يعودها المستشار لصالح الجهة المشترية بموجب هذا العقد سرية، وتعود ملكيتها بشكل قطعي للجهة المشترية، وعلى المستشار تقديمها عند انتهاء العقد أو فسخه مع قائمة مفصلة بذلك الوثائق. ويمكن للمستشار الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق والبيانات والبرمجيات ويجب توضيح أية محددات خاصة باستخدام هذه الوثائق في الشروط الخاصة للعقد.

25. تجهيزات وسيازات ومعدات مقدمة من الجهة المشترية

أ. تبقى كل التجهيزات والسيارات والمعدات التي توفرها الجهة المشترية للمستشار أو يتم شراؤها من قبل المستشار بأموال تتوفرها الجهة المشترية كلياً أو جزئياً ملكاً للجهة المشترية، وعلى المستشار عند انتهاء العقد أو فسخه أن يسلمها للجهة المشترية مع قائمة بكل تلك التجهيزات والمعدات والسيارات، ويصرخ بها وفقاً لتعليمات الجهة المشترية. كما أن عليه توفير عقد تأمين لتلك المعدات يبقى صالحأً طيلة الفترة التي تبقى فيها معه على نفقة الجهة المشترية ويبلغ يساوي قيمة هذه التجهيزات والمعدات والسيارات ما لم يتلقى من الجهة المشترية تعليمات خطية بغير ذلك.

ب. تبقى اللوازم والمعدات الموردة من المستشار إلى فلسطين المستخدمة من قبل المستشار أو كادره لتنفيذ العقد أو للاستخدام الشخصي ملكاً للمستشار أو كادره حسب الحاله.

رابعاً: خبراء المستشار والمستشارين بالباطن

26. الخبراء الرئيسيون

أ. يتم تحديد المنصب، والوصف الوظيفي، والحد الأدنى من المؤهلات والمدة التعريبية الضرورية للمشاركة في تنفيذ الخدمات لكل واحد من الخبراء الرئيسيين التابعين للمستشار في الملحق (ب).

بـ. إذا اقتضى تنفيذ الخدمات فإن بإمكان المستشار تعديل المدة المحددة لأي من الخبراء الرئيسيين التي وردت في الملحق "بـ" وذلك بإشعار خططي موجه للجهة المشترية بشرط: (1) أن لا تغير مثل هذه التعديلات من تدريجات المدة الأصلية لأي منهم بنسبة أكثر من 10% أو أسبوع واحد، أيهما أكبر؛ و (2) ويجب أن لا يؤدي مجموع هذه التعديلات إلى زيادة المدفوعات بموجب هذا التعديل لتجاوز السقف المبين في الفقرة (38/بـ) من الشروط العامة للعقد.

تـ. إذا تطلب الأمر أعمالاً إضافية زائدة على الخدمات المحددة في الملحق "أـ" يمكن زيادة المدة المحددة لأي من الخبراء الرئيسيين والواردة في الملحق "بـ" بموجب اتفاق خططي بين الجهة المشترية والمستشار، وإذا أدت هذه الزيادة إلى تجاوز السقف المشار إليه أعلاه يجب أن يقوم الطرفان بتوقيع تعديل على العقد.

27. استبدال الخبراء الرئيسيين

أـ. لا يتم إجراء أية تغييرات في الخبراء الرئيسيين باستثناء ما توافق عليه الجهة المشترية خطياً.

بـ. على الرغم مما نقدم، يمكن استبدال الخبراء الرئيسيين أثناء تنفيذ العقد بناءً على طلب خططي من المستشار لظروف خارجة عن سيطرته المعقولة، بما في ذلك ولكن لا تقتصر عليه، الوفاة أو العجز الطبي، وفي مثل هذه الحالة، يتعين على المستشار تقديم خبير بديل، له من المؤهلات والخبرة ما يعادل أو أفضل من الخبير المستبدل، وينفس معدل الأجر.

28. اعتماد خبراء رئيسيين إضافيين

أـ. إذا تطلب أثناء تنفيذ العقد وجود خبراء رئيسيين إضافيين لتنفيذ الخدمات، يقوم المستشار بتقديم نسخ من السير الذاتية لهؤلاء الخبراء إلى الجهة المشترية للمراجعة والموافقة، وإذا لم تعرض الجهة المشترية خطياً (مع ذكر أسباب الاعتراض) خلال ثمانية وعشرين (28) يوماً تقويمياً من تاريخ استلام هذه السير الذاتية، يعتبر هؤلاء الخبراء الرئيسيين الإضافيين قد تمت الموافقة عليهم من قبل الجهة المشترية.

بـ. يجب أن تستند أجور هؤلاء الخبراء الإضافيين الجدد على معدلات الأجرور لغيرهم من الخبراء في وظائف تتطلب مؤهلات وخبرات مماثلة.

29. استبعاد الخبراء أو المستشارين بالباطن

أـ. على المستشار استبدال أي من خبرائه أو المستشارين بالباطن بناءً على طلب خططي من الجهة المشترية إذا ثبت لديها أنه أدين بجنائية، أو جنحه أو اختلاس، أو فساد أو رشوة أو احتيال.

بـ. للجهة المشترية طلب استبدال أي من خبراء المستشار الرئيسيين أو غير الرئيسيين أو المستشارين بالباطن [إذا ثبت لها أنه غير قادر على القيام بتنفيذ المهمة الموكلة إليه، وعليها أن تطلب ذلك من المستشار خطياً مع ذكر الأسباب الموجبة لذلك].

تـ. يجب أن تكون مؤهلات وخبرات أي بديل لأي من الخبراء أو المستشارين بالباطن أفضل من سابقاتها ومقبولة لدى الجهة المشترية.

30. استبدال أو استبعاد الخبراء وتأثيره على الدفعات

أـ. باستثناء ما يتوافق عليه مع الجهة المشترية، (1) يتحمل المستشار جميع التكاليف بما فيها الرحلات الإضافية والتكاليف الأخرى الدائمة عنها أو الناتجة عن استبعاده وأو استبدال أي من الخبراء، و (2) لا يجوز أن تجاوز الأجرور التي تدفع لأي من الخبراء الجدد ما كان يدفع إلى الخبراء الذين تم استبدالهم أو استبعادهم.

31. ساعات العمل، الساعات الإضافية، المغادرات.



- أ. تطبق على كادر المستشار ساعات العمل والعمل المبينة في الملحق "ب"، ومن أجلأخذ المدة الزمنية التي يستغرقها السفر من وإلى فلسطين بعين الاعتبار. يعتبر الخبراء الذين ينفذون الخدمات داخل فلسطين قد باشروا، أو انتهوا من عملهم المتعلق بالخدمات بعد الأيام المبينة في الملحق "ب" قبل وصولهم، أو بعد مغادرتهم لفلسطين.
- ب. لا يحق لكادر المستشار تقاضي تعويضات عن ساعات العمل الإضافية أو الاستفادة من الإجازات المرضية أو الإجازات إلا كما هو محدد في الملحق "ب". ويعتبر أنه يتم تغطيتها ضمن مستحقات المستشار.
- ت. يجب أن تخضع أية إجازات وأخذها الخبراء الرئيسيون للموافقة المسبقة من قبل المستشار الذي عليه التأكيد أن تلك الإجازات لن تضر بسير العمل ومتابعة الخدمات.

خامساً: واجبات الجهة المشترية

32. المساعدة والإعفاء

إذا لم يذكر في الشروط الخاصة للعقد ما يلخص ذلك، على الجهة المشترية أن تبذل كل جهودها في:

- أ. مساعدة المستشار في الحصول على التراخيص والوثائق اللازمة التي تمكن المستشار من المباشرة في تنفيذ الخدمات.
- ب. مساعدة المستشار وخبرائه في الحصول على تأشيرات الدخول والخروج والإقامة إذا كان ذلك ممكنا خلال فترة تنفيذ العقد.
- ت. مساعدة المستشار في الحصول على التسهيلات الجمركية إن أمكن لمقنيات المستشار وللأزمة لتنفيذ الخدمات و بما لا يتعارض مع القانون والأنظمة المعمول بها في فلسطين.
- ث. إعطاء التعليمات والمعلومات اللازمة والضرورية لموظفي الجهة المشترية من أجل التنفيذ السريع والناجح للخدمات.
- ج. مساعدة المستشار والممتدارين بالباطن وكوادرهم في الحصول على رخصة مزاولة المهنة طبقاً للقوانين المعمول بها.
- ح. مساعدة المستشار والممتدارين بالباطن وكوادرهم في الحصول على أي امتياز وفقاً للقانون المعمول به في فلسطين بخصوص إدخال العملات الأجنبية لأغراض الخدمات أو للامتناد الشخصي، وسحب أية مبالغ يكتسبها الخبراء من تنفيذهم للخدمات.
- خ. تقديم أية مساعدة أخرى يحتاجها المستشار، كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.

33. الدخول إلى موقع العمل

- أ. تتضمن الجهة المشترية للمستشار الدخول الحر والمجاني لأي مكان أو موقع عمل موجود في فلسطين يتطلب تنفيذ الخدمات الدخول إليه. وتتحمل الجهة المشترية كل ضرر قد يلحق بالموقع أو أية ممتلكات أخرى نتيجة لهذا الدخول، إلا إذا حصل ذلك الضرر بإهمال من المستشار بالباطن أو كوادرهما.

34. التغييرات القانونية المتعلقة بالضرائب والرسوم

- أ. إن حدث بعد التوقيع على هذا العقد تغيير في قانون الضرائب أو الرسوم ونتج عنه نقص أو زيادة على التكاليف التي يتحملها المستشار أثناء تنفيذ الخدمات، فإن أجور العاملين وال النفقات الممتردة التي يتم دفعها للمستشار بموجب العقد تزداد أو تنخفض باتفاق بين الطرفين، ويتم تغيير الموقف المالي الوارد في الفقرة (38) من الشروط العامة للعقد تبعاً لذلك.

35. التسهيلات، والخدمات والتجهيزات المقدمة من الجهة المشترية

- أ. ستفهم الجهة المشترية بتوفير الخدمات والتسهيلات والتجهيزات الواردة في مجال الخدمات / الملحق "أ" للمستشار ووكالاته مجاناً وفي التواريف وبالطرق المعينة في هذا الملحق.
- ب. إذا لم يتم توفير هذه الخدمات والتسهيلات والتجهيزات من قبل الجهة المشترية للمستشار في التواريف وبالطرق المنصوص عليها في الشروط المرجعية الملحق "أ" فإن على الطرفين الاتفاق على:
 1. التدديد الزمني المناسب الذي يجب أن يمنح للمستشار لتنفيذ خدماته.
 2. الطريقة التي يمكن بواسطتها أن يحصل المستشار على تلك الخدمات والتسهيلات والتجهيزات من مصادر أخرى.
 3. المبلغ الإضافي الذي يجب دفعه للمستشار وفقاً للفقرة (38/ت) من الشروط العامة للعقد.

36. الكادر المناظر / طاقم الجهة المشترية

- أ. على الجهة المشترية أن توفر للمستشار مجاناً طواقم الدعم من الموظفين كما هو محدد في الملحق "أ".
 - ب. إذا لم توفر الجهة المشترية للمستشار هذه الطواقم في التاريخ المحدد في الملحق "أ"، فيجب أن يتحقق الطرفان حول:
 1. كيفية تنفيذ الخدمات التي يمكن أن تتأثر بذلك.
 2. الدفعات الإضافية التي يجب على الجهة المشترية دفعها للمستشار وفقاً للفقرة (38/ت) من الشروط العامة للعقد.
- ت. يجب أن تعمل طواقم الدعم التي توفرها الجهة المشترية تحت توجيهات المستشار حصرياً، وإذا لم يتم أحد أفراد هذه الطواقم بتنفيذ المهام الموكلة إليه من قبل المستشار بالطريقة المرضية يمكن للمستشار أن يطلب استبداله، ولا يمكن للجهة المشترية رفض هذا الطلب إلا بمبرر حقيقي وجدي.

37. الالتزام بالدفعات

- أ. تقوم الجهة المشترية بصرف الدفعات للمستشار مقابل الخدمات المنجزة في إطار هذا العقد وفقاً لترتيبات الفقرات التالية (منادماً) من الشروط العامة للعقد.

سادساً: الدفع للمستشار

- أ. تكون الكلفة التقديرية للخدمات كما هو منصوص عليها في الملحق "ج" / أجور العاملين، والملحق "د" / النفقات المستردة.
- ب. يجب أن لا يتجاوز مجموع الدفعات المسددة للمستشار بموجب العقد السقف المنصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد.
- ت. إذا تجاوز مجموع الدفعات سقف مبلغ العقد المحدد في الفقرة "أ" أعلاه، يجب توقيع تعديل على العقد من الطرفين.

39. أجور الخبراء

- أ. تدفع الجهة المشترية للمستشار (أ) الأجور التي تحدد على أساس الوقت الذي يقضيه في الواقع أي من الخبراء في أداء الخدمات بعد تاريخ مباشرة الخدمات أو أي تاريخ آخر يتحقق عليه الطرفان خطياً، و (ب) النفقات المسنودة المعقولة والحقيقة التي تكدها المستشار أثناء تنفيذ الخدمات.
- ب. كل الدفعات يجب أن تكون على أساس الأجور الواردة في الملحق "ج" ، والأسعار الواردة في الملحق "د".
- ت. تعتبر معدلات الأجور ثابتة طوال فترة العقد ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على تعديليها.

ثـ. تعطي معدلات الأجر: (1) الرواتب والعلاوات التي تتقى المستشار على دفعها إلى الخبراء العاملين في تقديم الخدمات شاملة النفقات العامة (overheads)، (2) تكلفة دعم موظفي المكتب الرئيسي للمستشار في بلده وغير المشغولين في قائمة الخبراء في الملحق "بـ"، و (3) أرباح المستشار.

جـ. يجب أن تكون آلة أجر لخبراء إضافيين لدى المستشار، ولم يتم تعينهم بعد والذين قد يتطلبهم تنفيذ الخدمات بناءً على طلب المستشار وموافقة الجهة المشترية خطياً، مبالغ احتياطية وخاصة للمراجعة والمفاوضة. وفي حالة عدم الالتفاق يتم صرف الأجر المحددة من قبل الجهة المشترية لحين الانتهاء من الخلاف استناداً إلى شروط العقد.

40. النفقات المستردة

يتبع على الجهة المشترية أن تدفع إلى المستشار عن النفقات المستردة بموجب الأسعار المتقد علىها والمحددة في الملحق "دـ" / النفقات المستردة، والتي تختلف حسبما يأتي:

- أـ. النفقات الاعتبادية والمعروفة عن أجور السفر الرسمية والإقامة والطبع وأجراء الهاتف. يتم استرداد كلف الرحلات الرسمية بالأجر الذي تقل عن الدرجة الأولى وبعد المصادقة عليها من الجهة المشترية.
- بـ. آلة نفقات أخرى تمت الموافقة المسبقة عليها من قبل الجهة المشترية.

41. عملية الدفع

أـ. يتم صرف المبالغ المستحقة للمستشار بالعملة أو العملات المحددة في الشروط الخاصة للعقد، أو ما يعادلها حسب سعر الصرف الصادر عن الجهات المختصة.

42. الضرائب والرسوم

أـ. تكون أسعار الخدمات المقدمة خاضعة وشاملة لجميع أنواع الضرائب والرسوم إلا إذا نص على غير ذلك في الشروط الخاصة للعقد.

43. إجراءات إصدار الفواتير والدفعات

يتم تقديم الفواتير وصرف الدفعات مقابل الخدمات كما يلي:

أـ. الدفعة المقدمة: تقوم الجهة المشترية بصرف الدفعة المقدمة في الموعد المحدد بعد نفاذ العقد كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد مقابل كفالة بنكية غير مشروطة صادرة لصالح الجهة المشترية من بنك مقبول لديها وبالنوع المحدد في الشروط الخاصة للعقد. وهذه الكفالة يجب (1) أن تبقى صالحة حتى يتم سداد الدفعة بالكامل، (2) أن تقدم حسب التمودج المرفق في النموذج (5) من النماذج الموحدة المرفقة أو أي نموذج آخر توافق عليه الجهة المشترية خطياً. ويتم استرداد هذه الدفعة باقتطاع أقساط متساوية من الدفعات المرحلية للمستشار وكما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد حتى يتم استردادها كاملاً.

بـ. الدفعات المرحلية: يجب على المستشار خلال فترة لا تتجاوز 15 يوماً من نهاية كل شهر أثناء تقديم الخدمات أو من كل فترة منصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد تزويد الجهة المشترية بنسختين من الفاتورة مفصلتين ومصحوبتين بصور ووثائق ومستندات وتقديرات إنجاز تتناسب مع المبالغ التي يجب تسديدها وفقاً للشروط العامة للعقد عن كل فترة محددة في الشروط الخاصة للعقد. وتقوم الجهة المشترية بصرف دفعه المستشار المرحلية خلال ستين (60) يوماً تقريباً من تاريخ استلامها مرفقة بالوثائق المعتبرة المناسبة.

تـ. الدفعة النهائية: لا يتم صرف الدفعة النهائية إلا بعد قيام المستشار بتسلیم طلب الدفعة النهائية مرفقة بالغير النهائي والموافقة عليهما من قبل الجهة المشترية. وتعتبر جميع الخدمات منتهية وموافق عليها من قبل الجهة المشترية بما فيها

التقرير النهائي والفاتورة النهائية خلال (90) يوماً تقويمياً من تاريخ استلامها من قبل الجهة المشترية ما لم تبدأ خلال هذه الفترة اعترافات خطية بوجود تقصير في تنفيذ الخدمات أو نقص في التقرير النهائي والفاتورة النهائية، وعلى المستشار أن يقوم بإجراء أي تصحيح أو تعديل ضروري فوراً وإعادة التسليم كما ورد أعلاه. ويتم دفع كل المبالغ المستحقة للمستشار بموجب هذا العقد في حسابه الموضح في الشروط الخاصة للعقد.

ث. يمكن تضديد الدفعات المتعلقة بالأجور أو بالنفقات المستردة التي تجاوزت التقديرات المذكورة في الملحق 'ج' والملحق 'لا' من المبالغ الاحتياطية، شريطة أن تكون تلك النفقات قد تمت بموافقة الجهة المشترية.

ج. باستثناء الدفعة النهائية الواردة أعلاه، لا تعتبر الدفعات دليلاً على قبول الخدمات ولا تعفي المستشار من واجباته بموجب هذا العقد.

44. الدفعات المتأخرة

أ. إذا لم يتسلّم المستشار أي دفعه مستحقة له بموجب الفقرة (43) أعلاه، فإنه يحق له أن يتقدّم إلى القائمة القانونية عن آية مبالغ يتأخر دفعها له بحسب قائمة قانونية شهرها عن مدة التأخير، وتحسب هذه المدة اعتباراً من تاريخ الدفع المحدد في الفقرة (43) أعلاه، وتحسب نفقات التمويل على أساس نسبة القائمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

سابعاً: تسوية النزاعات

45. التسوية الودية

أ. على الجهة المشترية والممستشار أن يقُوما بكل جهد ممكن لتسوية أي نزاع ينشأ بينهما بموجب العقد أو فيما يتعلق بالعقد عن طريق المفاوضات الودية وال مباشرة.

46. التحكيم

أ. إذا فشل الطرفان في التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة أعلاه، فعدّل ذلك الحق لأي من الطرفين اللجوء إلى التحكيم وفقاً لإجراءات التحكيم المعتمدة من قبل المؤسسة المسمّاة أو الهيئة أو الأفراد وفي المكان المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

ثامناً: أحكام ختامية

47. الإخطارات العدلية

أ. إن الجهة المشترية معفاة من توجيه الإخطارات العدلية لممارسة أي حق من حقوقها التعاقدية أو القانونية، وتعتبر إية رسالة مسجلة مرسلة للممستشار على عنوانه بعثة إخطار عدلي في جميع الأحوال.

48. أحكام عامة

أ. إذا اكتُشف أي خطأ أو نقص في مخرجات الخدمات أياً كان نوعها سواء في مرحلة الإعداد أو في مرحلة التنفيذ فعلى المستشار تصحيح الخطأ أو استكمال النقص بصورة عاجلة وبدون مقابل.

ب. يجب على المستشار التقيد بالنص على استعمال المواد والمنتجات المحلية في جميع الحالات التي تتوفّر فيها تلك المواد أو المنتجات بشكل مطابق للمواصفات عند إعداده لوثائق مناقصات عمليات الشراء التي يقوم بإعدادها كجزء من الخدمات إذا ما تضمنت هذه الخدمات مثل ذلك.

49. إقرار المخالصة

أ. على المستشار حال تقديمها لكشف الدفعه النهائية تزويـد الجهة المشتـرية بإقرار مخالصـة يثبتـ فيها أن كـشف الدفعـة النـهـائية يـشكل التـسوـيـة الـكـاملـة والنـهـائـية لـجـمـيع المـبـالـغ المـسـتـحـقـة لـهـ بمـوجـبـ الـاـنـقـاقـيـةـ. ويـشـرـطـ أنـ لاـ يـسـرـيـ مـفـعـولـ إـقـارـارـ المـخـالـصـةـ إلاـ بـعـدـ اـسـتـلـامـ الـمـسـتـشـارـ الـمـبـالـغـ المـسـتـحـقـةـ لـهـ بمـوجـبـ هـذـهـ الدـفـعـةـ.

الشروط الخاصة للعقد

[الملاحظات بين الأقواس هي لأغراض إرشادية فقط ويجب أن تلغى في النص النهائي من العقد الموقع]

التعديلات والملحق والإضافات على فقرات الشروط العامة للعقد	رقم الفقرة في الشروط العامة
لغة العقد هي: اللغة العربية	١/٣
<p>العنوان هو:</p> <p>الجهة المشترية: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فاكس: 2982710/02 البريد الإلكتروني: DIWAN@PCBS.GOV.PS</p> <p>المستشار: [أدخل [اسم المستشار]] عنية: [أدخل [اسم المفوض]] فاكس: [أدخل رقم الفاكس] البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني]</p>	١/٤
<p>في حالة الافتلاف: لا ينطبق</p> <p>اسم الافتلاف: [أدخل اسم الافتلاف] أعضاء الافتلاف: [أدخل أسماء وعناوين أعضاء الافتلاف] العضو المفوض: [أدخل إسم العضو المفوض] فاكس: [أدخل رقم فاكس الافتلاف] البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني للافتلاف]</p>	١/٥
<p>الممثلون المفوضون:</p> <p>عن الجهة المشترية: [أدخل إسم المفوض ووظيفته] عن المستشار: [أدخل إسم المفوض ووظيفته]</p>	١/٦
<p>مبلغ كفالة حسن التنفيذ: غير مطلوبة</p>	١/٨
<p>فسخ العقد الناتج عن حدوث فشل في أن يصبح نافذاً: الفترة الزمنية يجب أن تكون: ١٤ يوماً</p>	١/٩

1/11	المباشرة بالخدمات:
	المترة المحددة لمباشرة المستشار في أداء الخدمات هي: خلال أسبوع بعد تاريخ نفاذ العقد. يجب أن يقدم المستشار كتاب التأكيد على توفر الخبراء الرئيسيين إلى الجهة المشترية مكتوباً وموقاً من قبل كل عضو في هذا الطاقم.
1/12	انتهاء العقد:
	المترة الزمنية لانتهاء العقد: مدة العقد سنة ميلادية واحدة
18/ج	تستكمل الجهة المشترية الحق بأن تحدد على أسماء كل حالة على حدة إن كان المستشار غير مؤهل لتزويد اللوازم أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية بسبب تضارب في المصالح من النوع الموصوف في الشروط العامة للعقد: نعم
1/20	الخططية التأمينية ضد المخاطر تكون كما يلي: لا ينطبق رقم بـإلغاء ما هو غير مطبق باستثناء البند رقم /Professional Liability/ المسؤولية المهنية/ ./. تأمين المسؤولية المهنية، ويحد أدنى للخططية مقداره /أدخل القيمة والعملة والتي يجب أن لا تقل عن قيمة العقد/ 2. تأمينات كادر المستشار /أدخل القيمة والعملة أو: " وفق القانون المعتمول به في دولة فلسطين"/. 3. تأمينات الطرف الثالث /أدخل القيمة والعملة أو: " وفق القانون المعتمول به في دولة فلسطين"/. 4. تأمينات ضد خسارة أو أضرار المعدات التي يتم شراؤها بتمويل كلي أو جزئي بموجب هذا العقد، وأملاك المستشار التي تستخدم في تنفيذ الخدمات، وأية وثائق تم تحضيرها من قبل المستشار ضمن تقديم الخدمات.
1/24	/ في حال عدم وجود أية محددات على الاستخدام المستقبلي لهذه الوثائق من قبل أي من الطرفين، فإن هذا البند يجب أن يلغى، أما إذا وجب الطرفان بتنفيذ هذا الاستخدام، فإن أي من الخيارات التالية أو أي خيار آخر يتحقق عليه بين الطرفين يمكن استخدامه/ [أدخل: يجب على المستشار ألا يستخدم هذه (أكتب ما تقصده ... وثائق أو برمجيات) لأية أهداف لا علاقة لها بهذا العقد بدون موافقة خطية مسبقة من الجهة المشترية/ أو [أدخل: يجب على الجهة المشترية ألا تستخدم هذه (أكتب ما تقصده ... وثائق أو برمجيات) لأي أهداف لا علاقة لها بهذا العقد بدون موافقة خطية مسبقة من المستشار] أو [أدخل: يجب على أي من الطرفين ألا يستخدم هذه (أكتب ما تقصده ... وثائق أو برمجيات) لأي أهداف لا علاقة لها بهذا العقد بدون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر]
1/32-ج	[أدخل هنا أية تغييرات أو إضافات للفقرة (31) من الشروط العامة للعقد، وفي حال عدم وجود أية تغييرات أو إضافات؛ فيلغى هذا البند هنا]
32/ج	[إذا كان يطبق هنا، أدخل أية مساعدة أو تسهيلات أخرى و التي يجب تقديمها من قبل الجهة المشترية، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المساعدة يلغى هذا البند هنا]

38/ب	سفر مبلغ العقد هو: (أدخل القيمة والعملة، وحدد شامل أو غير شامل للضريبة)
39/ت	يتم تعديل معدلات الأجور خلال فترة تنفيذ العقد وفق الآتي: [أدخل كافية لحساب تعديل مستحقات/أجور كادر المستشار]
٤١/ا	العملة (العملات) للمطالبات المالية يجب أن تكون التالي: (أدخل: العملة/العملات والتي يجب أن تكون مماثلة لما جاء في العرض المالي من خلال نموذج "مالي-2")
٤٢/ا	الضرائب والرسوم: يتحمل المستشار كافة أنواع الضرائب والرسوم في فلسطين باستثناء ضريبة القيمة المضافة في حال كان المشروع معفيا منها.
٤٣/ا	(الدفعـة المقدمة يمكن أن تكون بالعملة الأجنبية أو المحلية أو كليهما، اختر الصيغة الصحيحة في الفراغ أدناه، ويجب أن تكون الكفالـة البنكـية للدفعـة المقدمة بنفس العملـة) تطبق الأحكـام التـالية عـلى الدفعـة المـقدمة وعـلى الكـفالـة البنـكـية الخاصة بها: 1. سـ يتم صـرف دفعـة مـقدمة (الـتي تـبلغ قـيمـتها [أدخل قيمة] بالـعملـة الأـجـنبـية و [أدخل قيمة] بالـعملـة المـحلـية خـلال [أدخل حد الأـيـام] من تاريخ نـفـاذ العـقد، وسـ يتم استـرداد الدفعـة المـقدمة من قبل الجـهة المشـتـرـية عـلى أقسـاط مـتسـاوـية تـخصـم من مـطالـبات المـمـتـشـار أـولـى [أدخل الرـقم] شـهـراً من الخـدـمـات حتى استـيفـاء قـيمـتها). 2. الكـفالـة البنـكـية للدفعـة المـقدمة يجب أن تكون بـنفس الـقيـمة والـعملـة للـدفعـة نفسها).
٤٣/ب	إجراءات إصدار الوثائق والدفعـات: [تحـتفـ هذه الفـرقـة إذا كان مـطلـوبـاً من المـمـتـشـار تقديم مـطالـبات الدـفع شـهـرياً] على المـمـتـشـار أـن يـقـدم مـطالـبات الدـفع إـلـى الجـهة المشـتـرـية كـلـاً: [أدخل الفـرقـة] (مثال: كلـ 3 شـهـرـاً أو 6 شـهـرـاً أو أسبوعـين" الخـ).
٤٣/ت	أـرقـام حـسابـات المـمـتـشـار هـي: للـعملـة الأـجـنبـية: [أدخل رقم الحـساب] للـعملـة المـحلـية: [أدخل رقم الحـساب]
٤٤/ا	نـسـبة الفـائـدة: [أدخل نسبة الفـائـدة]
٤٦/ا	أـي نـزـاع أو خـلاف أو مـطالـبة ما تـنشأ مـن أـو تـعلـق بـهـذا العـقد أو خـرق أو إـنهـاء وـبـطـلـان مـا وـردـ فيهـ تخـضع لـلـنـسـوية بـالـتـحـكـيم بـمـوجـبـ: (أدخل: قـانـون التـحـكـيم الـفـلـسـطـينـيـ)



ملحق العقد

ملحق (أ) - الشروط المرجعية ونطاق العمل

ملحق (ب) - الخبراء الرئيسيون

ملحق (ج) - تقديرات ممتلكات / أجور كادر الاستشاري

ملحق (د) - تقديرات النفقات المستردة



**القسم (2): عقد الخدمات الاستشارية (عقد المبلغ المقطوع) لا ينطبق
مذمة**

يتضمن العقد أربعة أقسام:

1. نموذج العقد (يجب أن يوقع من الجهة المشتركة والمستشارين)،
2. الشروط العامة للعقد.
3. الشروط الخاصة للعقد
4. الملحق.

أ على الجهة المشتركة المستخدمة لهذا النموذج عدم تعديل الشروط العامة، ذلك أن أي تغيير يهدف إلى تلبية متطلبات المشروع يجب أن يكون ضمن خلاص من الشروط الخاصة فقط .



عقد مستشار للقيام بخدمات استشارية

(عقد المبلغ المقطوع)

موقع بين

[ادخل اسم الجهة المشتركة]

و

[ادخل اسم المستشار]



اسم المشروع:

رقم العقد:

مصدر التمويل:

تاريخ التوقيع:

المحتويات

74	نموذج الفاقية العقد
76	الشروط العامة للعقد
76	أولاً: أحكام عامة
76	تعريفات 1
76	القانون المطبق في العقد 2
77	لغة العقد 3
77	المراسلات والإشعارات 4
77	سلطة المعين المفوض 5
77	الممثلون المفوضون 6
77	ممارسات الفساد والاحتيال 7
77	ضمان حسن التنفيذ 8
78	ثانياً: مباشرة، وانهاء، وتعديل وفسخ العقد
78	نفاذ العقد 9
78	فسخ العقد بسبب الفشل في أن يصبح نافذاً 10
78	ال المباشرة في الخدمات 11
78	انهاء العقد 12
78	تعديل أو تغيير العقد 13
78	القوة القاهرة 14
79	تعليق الدفع 15
79	فسخ العقد 16
81	ثالثاً: واجبات المستشار
81	عام 17
82	تضارب المصالح 18
82	الصريرة 19
82	التأمين على حساب المستشار 20
83	الحسابات، والفحص، والتدقيق 21
83	أعمال يقوم بها المستشار تستدعي موافقة مسبقة من قبل الجهة المشترية 22
83	واجبات متعلقة بالقارير 23
83	ملكية الوثائق المقدمة من طرف المستشار (الملكية الفكرية) 24
83	تجهيزات ومبارات ومعدات مقدمة من الجهة المشترية 25

رابعاً: خبراء المستشار والمستشارين بالباطن	84
26 الخبراء الرئيسيون	84
27 استبدال الخبراء الرئيسيين	84
28 استبعاد الخبراء أو المستشارين بالباطن	84
خامساً: واجبات الجهة المشترية	84
29 المساعدة والإعفاء	84
30 الدخول إلى موقع العمل	85
31 التغييرات القانونية المتعلقة بالضرائب والرسوم	85
32 التسهيلات، والخدمات والتجهيزات المقدمة من الجهة المشترية	85
33 الكادر المناظر / ظاقم الجهة المشترية	85
34 الالتزام بالدفاتر	85
سادساً: الدفع للمستشار	86
35 سقف مبلغ العقد	86
36 عملية الدفع	86
37 الضرائب والرسوم	86
38 إجراءات إصدار الفواتير والدفاتر	86
39 الدفاتر المتأخرة	86
40 غرامة التأخير:	87
سابعاً: تسوية النزاعات	87
41 التسوية الودية	87
42 التحكيم	87
ثامناً: أحكام ختامية	87
43 الإخطارات العدلية	87
44 أحكام عامة	87
45 إلزام المخالفية	87
الشروط الخاصة للعقد	88
ملحق العقد	91



نموذج اتفاقية العقد

عند المبلغ المقطوع

إذا كان العقد المكتوب بين قومين ارثادي ويجب أن لا يظهر في العقد بصفته النهائية

تم إبرام هذا العقد بتاريخ [أدخل التاريخ] بين [أدخل اسم الجهة المشترية] ([يطلق عليها فيما بعد الجهة المشترية) من جهة، و[أدخل اسم المستشار] ([يطلق عليه فيما بعد المستشار) من جهة أخرى.

ملاحظة: إذا كان المستشار مختلف شركاته يجب أن يغير النص جزئياً كما يلى: [أدخل اسم الجهة المشترية] ([يطلق عليها فيما بعد الجهة المشترية) من جهة، والخلاف [أدخل اسم الانتلاف] والمتشكل من الخلاف ([أدخل أسماء وظائف اعضاء الائلاف] بمسؤولية فردية وتضامنية اتجاه الجهة المشترية لإنجاز جميع الالتزامات المتعاقدة بشأنها ([يطلق عليه فيما بعد المستشار]) حيث:

- ا - طلبت الجهة المشترية من المستشار تقديم الخدمات الاستشارية كما تم تحديدها في هذا العقد (ستسمى فيما بعد "الخدمات")
 - ب - وافق المستشار على تقديم هذه الخدمات وفق الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا العقد، بعد أن يرهن للجهة المشترية بأنه يمتلك الكفاءات المهنية والقدرات الفنية والبشرية المطلوبة.
- فقد اتفق الطرفان على ما يلى:

1. تعتبر الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

أ. الشروط العامة للعقد (بما فيها المرفق المتعلق بمارسات الفساد والاحتيال).

ب. الشروط الخاصة للعقد.

ج. الملحق التالية [إذا لم توجد يشار إلى ذلك بعبارة "لا يوجد"]

ملحق (أ): مجال الخدمات.

ملحق (ب): الخبراء الرئيسيون.

ملحق (ج): تدابير مستحقة/ أجور كادر المستشار.

ملحق (د): تفاصيل النفقات المستردة.

2. في حال وجود أي تعارض بين الوثائق، فإن الأولوية تكون حسب الترتيب التالي: 1-الشروط الخاصة للعقد 2-الشروط العامة للعقد، بما في ذلك المرفقات، الملحق (أ)، الملحق (ب)، الملحق (ج) والملحق (د).

3. تكون الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الجهة المشترية والممستشار على النحو المنصوص عليه في العقد، وعلى وجه الخصوص:

ت. يقوم المستشار بتقديم الخدمات وفقاً لأحكام العقد.

ث. تقوم الجهة المشترية بتسديد مעתقات المستشار وفقاً لأحكام العقد.

4. أ. قيمة العقد [أدخل قيمة العقد]، (بالكلمات)، ([أدخل: " تمامًا" أو "غير شامل"] لضريبة القيمة المضافة.

ب. مدة العقد [أدخل: عدد الأيام] يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة.

وبناء عليه فإن طرفي هذا العقد قد وقاوا عليه بإسميهما بتاريخ [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة].

عن المستشار

عن الجهة المشترية

الاسم:

الاسم:

التوقيع:

التوقيع:

الوظيفة:

الوظيفة:


القسم الثاني: عقد الخدمات الاستشارية (عقد المبلغ المقطوع)

[ملاحظة: إذا كان المستشار الائتلاف شريكاً يجب أن تظهر أسماء وتوقيع جميع أعضاء الائتلاف أو إسم رئيس الائتلاف المفوض قانونياً بالتوقيع عن الائتلاف وتوقيعه]

عن كل من أعضاء الائتلاف [ادخل إسم الائتلاف]

اسم العضو المفوض عن الائتلاف (رئيس الائتلاف): _____

المفوض بالتوقيع قانونياً عن الائتلاف: _____



الشروط العامة للعقد

أولاً: أحكام عامة

1. تعريفات

- تكون لكلمات والعبارات الواردة في هذا العقد المعالجى المحددة تالياً (لا إذا دلت القراءة على خلاف ذلك):
- أ. القانون المطبق: مجموعة القواعد القانونية المعمول بها في فلسطين، والتي يخضع لها العقد ويغير بموجبها.
 - بـ. الجهة المشترية: الجهة المشتار إليها في هذا العقد كفريق أول والذي يتعاقد مع المستشار لإنجاز الخدمات الاستشارية التي يشملها العقد، أو آية جهة أخرى توفرها الجهة المشترية لممارسة صلاحياتها وممفوبياتها في هذا العقد، على أن يتم إعلام المستشار بذلك خطياً.
 - تـ. المستشار: الشخص المعنى الذي تم التعاقد معه لتقديم الخدمات الاستشارية للجهة المشترية بموجب العقد.
 - ثـ. العقد: الاتفاقية الموقعة بين الجهة المشترية والمستشار والاتحة عن إجراءات التعاقد على الشراء، والتي تشمل الشروط العامة والخاصة للعقد والملاحق.
 - جـ. الخدمات: وهي العمل الذي يجب على المستشار أداؤه بموجب هذا العقد، وكما هو مبين في الملحق (١) / مجال الخدمات.
 - حـ. مجال الخدمات: الشروط المرجعية النهائية والمنهجية التي يتم الاتفاق عليها في المفاوضات بين الجهة المشترية والمستشار الفائز وتصبح جزءاً من العقد (الملحق (١)).
 - خـ. الطرف: تعنى إما الجهة المشترية أو المستشار حسب الحالة، كما يقصد كلاهما بـ "الطرفين".
 - دـ. طرف ثالث: تعنى أي طرف غير الجهة المشترية أو المستشار.
 - ذـ. كادر المستشار (Experts): الخبراء الرئيسيون وغير الرئيسيين الذين يتم استخدامهم من قبل المستشار أو من أي استشاري ثالثي لتكميلهم بأداء الخدمات أو أي جزء منها.
 - رـ. الخبراء الرئيسيون: (Key Experts): (العاملون الأساسيون كما ورد في قانون الشراء ولائحته التنفيذية): المهنيون والعاملون الذين لهم المؤهلات والخبرات الضرورية لإنجاز المهمة والذين اعتمدت سيرتهم الذاتية خلال التقييم الفني للعرض.
 - زـ. الخبراء غير الرئيسيين: (Non Key Experts): المهنيون والعاملون الذين يوفرون المستشار أو أي مستشار بالباطن مكلف بتنفيذ الخدمات أو أي جزء منها، والذين لم تعتمد سيرتهم الذاتية خلال التقييم الفني للعرض.
 - سـ. المستشار بالباطن: كل شخص أو كيان مستخدم من طرف المستشار لإنجاز جزء من الخدمات وتكون المسئولة عنه على عائق المستشار وحده.
 - شـ. الشراكة الشركاء (Joint Venture): شراكة أو اتحاد مبرم بالاتفاق المتبادل بين اثنين أو أكثر من المستشارين من أجل المشاركة في التفاص على تنفيذ المهمة الاستشارية. ويفهم أعضاء الائتلاف ب Personality الشريك المفوض عن جميع الشركاء لي الائتلاف (رئيس الائتلاف) للقيام بكلفة الإجراءات باسم الائتلاف أثناء عملية التفاص وأثناء تنفيذ العقد (إذا ما ثبتت إلحاحه على الائتلاف). وتكون مسؤولية كل شريك مسؤولة فردية وتضامنية.
 - ضـ. الشروط الخاصة للعقد: هي الشروط الخاصة للعقد والتي تسمح بالتبديل أو تكميل الشروط العامة للعقد.
 - ضـ. تاريخ نفاذ العقد: هو تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ طبقاً للبند الموضح لذلك في الشروط العامة للعقد.
 - طـ. النفقات المستردة: هي النفقات القابلة لإعادة الصرف، وهي تعنى النفقات المرتبطة بإنجاز المهمة غير مستحقات/ أجور العاملين في المهمة لدى المستشار.
 - طـ. اليوم: اليوم التقويمي ما لم يُحدد غير ذلك.

2. القانون المطبق في العقد

بـ. يخضع هذا العقد وما يتضمنه من معان وتقديرات والعلقة بين طرفيه لأحكام القوانين المعتمدة بها في دولة فلسطين.

3. لغة العقد

أـ. تكون لغة العقد والمراسلات المتعلقة به كما هي مبينة في الشروط الخاصة للعقد، وهي ملزمة لطرفيه في كل ما يتعلق بمعانى أو التفاصير المتعلقة بالعقد.

4. المراسلات والإشعارات

أـ. يجب أن تكون كل المراسلات والإشعارات في إطار هذا العقد خطية، ويعتبر أي إشعار أو طلب أو موافقة نافذة فور تسليمها لوكيل مفوض من الطرف المرسل إليه شخصياً أو إرساله لعنوانه المبين في الشروط الخاصة للعقد.
بـ. يمكن لأي طرف أن يغير عنوانه لتلقي المراسلات وذلك بإعلام خطى مرسل للطرف الآخر.

5. سلطة العضو المفوض

أـ. إذا كان المستشار ائتلاف شراكة فعلى كافة أعضاء الائتلاف أن يفوضوا العضو المبين في الشروط الخاصة للعقد لقيام نيابة عنهم بممارسة جميع الحقوق والالتزام بجميع الواجبات اتجاه الجهة المشترية بموجب هذا العقد.

6. الممثلون المفوضون

أـ. يجب أن يتم تنفيذ أي إجراء مطلوب أو مسموح به، وإصدار أية وثيقة مطلوبة أو مسموح بها سواء كان من ذل الجهة المشترية أو المستشار - بموجب هذا العقد، من قبل المفوضين المثبتين في الشروط الخاصة للعقد.

7. ممارسات الفساد والاحتيال

أـ. تفرض حكومة دولة فلسطين في إطار العقود الممولة من طرفيها، أو التي تديرها الالتزام بسياساتها اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال المبينة في مرفق الشروط العامة للعقد.
بـ. يلتزم المستشار بالكشف عن أية عمولات أو رسوم ربما تكون قد دفعها إلى وكلاء أو أي طرف آخر فيما يتعلق بعملية الاختيار أو تنفيذ العقد، ويجب أن تتضمن المعلومات التي يكشف عنها على الأقل اسم وعنوان الوكيل أو الطرف الآخر، قيمة المبلغ والعملة، والغرض من العمولة أو المكافأة أو الرسوم، وإذا لم يتم المستشار بالكشف عن مثل هذه العمولات والمكافآت أو الرسوم، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى إنهاء العقد و/أو عقوبات من قبل الحكومة.

8. ضمان حسن التنفيذ

أـ. يقوم المستشار خلال فترة لا تتجاوز (14) يوماً من تاريخ خطاب الإحالة بتقديم ضمان حسن التنفيذ بصيغة كفالة بيكية أو شيك مصدق، وبالنوع والمددين في الشروط الخاصة للعقد، وعليه أن يستخدم نموذج ضمان حسن التنفيذ الموجود في الجزء الثالث من وثيقة التقدم بعرض "النماذج الموحدة"، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية.

بـ. تصلاندر الجهة المشترية مبلغ ضمان حسن التنفيذ في حالة إخفاق المستشار في إكمال التزاماته بموجب العقد بشكل يؤدي إلى فسخ العقد من قبل الجهة المشترية.

تـ. تقوم الجهة المشترية براجعاً ضمان حسن التنفيذ إلى المستشار بعد مرور (28) يوماً من تاريخ انتهاء العقد المحدد في الفقرة (12) من الشروط العامة للعقد وبعد إتمام المستشار جميع التزاماته بموجب العقد وتصدور شهادة إنجاز المهمة.

ثانياً: مباشرة، وانتهاء، وتعديل وفسخ العقد

9. نفاذ العقد

- أ. يدخل هذا العقد حيز التنفيذ بتاريخ الإشعار الموجه من الجهة المشترية إلى المستشار بال المباشرة في تنفيذ الخدمات.
ومن شأن هذا الإشعار أن يؤكد أن شروط نفاذ العقد المحددة في الشروط الخاصة للعقد قد تم الوفاء بها.

10. فسخ العقد بسبب الفشل في أن يصبح تالفاً

- أ. إذا لم يدخل العقد حيز التنفيذ خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد بعد تاريخ توقيع العقد بين الطرفين، فإن بإمكان أي منهما إشعار الطرف الآخر خطياً بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً بعد الفترة المذكورة بأن العقد قد أصبح لاغياً، وفي هذه الحالة ليس بإمكان أي طرف تقديم أية مطالبة ضد الطرف الآخر.

11. المباشرة في الخدمات

- أ. يباشر المستشار في تقديم الخدمات بعد تأكيد جاهزية الخبراء الرئيسيين، خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من تاريخ نفاذ العقد.

12. انتهاء العقد

يلتزم هذا العقد في أحدى الحالات التالية:

- أ. انتهاء مدة التنفيذ التعاقدية المحددة في الشروط الخاصة للعقد وأية تعديلات معتمدة.
ب. إنجاز الخدمات المحددة والانتهاء من تقديمها.

13. تعديل أو تغيير العقد

- أ. لا يتم إجراء أي تعديل أو تغيير في شروط وأحكام هذا العقد بما في ذلك مجال الخدمات إلا من خلال الاتفاق الخطي بين الطرفين، ويجب على أي من الطرفين أن يدرس بجدية مقترن الطرف الآخر بالتعديل أو التغيير.

14. القوة القاهرة

أ. تعريفات:

- أ. تعرف "القوة القاهرة" في هذا العقد، بأنها أي حدث أو حالة خارجة عن سيطرة أي من الطرفين ولا يمكن التنبؤ بها ولا تقادها، وليس ناجمة عن إهمال أو تقصير أي من الطرفين، ويترتب عليها استحالة تنفيذ أي من الطرفين للتزاماته بموجب العقد. وتشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر: الحروب، والاضطرابات الاجتماعية، والزلزال، والحرائق، والانفجارات، والمواصفات والأعاصير، والفيضانات أو أية كوارث طبيعية أخرى، والإضرابات، والاحتتجاجات أو أي شكل من أشكال الاضطرابات المطلبية.

أ. لا تتصل القوة القاهرة الحالات الآتية:

- أ. أي حدث ينبع عن إهمال أو ممارسة متعمرة من أحد الطرفين أو المستشارين بالباطن أو العمل أو الوكالة.

بـ، أي حدث كان يمكن وبشكل معقول لأي طرف جاد أن يتوقعه، وأخذه بعين الاعتبار وقت إبرام العقد أو تجنبه أو التغلب عليه لاتمامه التعاقدية.

3. نقص الأموال أو الفشل في تسديد الدفعات المستحقة لا يشكلان قوة قاهرة.

بـ. عدم الإخلال بالعقد

1. لا يعتبر إخلاق أحد الطرفين في أداء أي من التزاماته التعاقدية بسبب القوة القاهرة إخلالاً بالعقد وتصديراً في واجباته، على أن يكون ذلك الطرف قد بذل قصارى جهده للوفاء بواجباته التعاقدية وقام بإبلاغ الطرف الآخر في أسرع وقت ممكن.

تـ. الترتيبات الواجب اتخاذها

1. على الطرف الذي يواجه ظروف القوة القاهرة أن يستقر في القيام بواجباته التعاقدية قدر الإمكان، وإن يتغذى جميع الترتيبات المعقولة للتخفيف من وطأة تلك الظروف.

2. يجب على أي طرف يتعرض لظروف القوة القاهرة أن يقوم بإبلاغ الطرف الآخر بذلك في وقت لا يتجاوز (14) يوماً تقويمياً من حصول هذه الظروف. كما يجب عليه تقديم ما يثبت وقوع تلك القوة القاهرة، وطبيه الإبلاغ بانتهاء حالة القوة القاهرة فور انتهاءها.

3. يجب تمديد أيام فترة أخطيب بموجب العقد لأي طرف لإجاز أيام مهمة بمدة مساوية للمرة التي عجز فيها هذا الطرف عن الاستمرار في أداء المهمة بسبب القوة القاهرة.

4. يجب على المستشار طيلة فترة عجزه عن تأدية خدماته بسبب القوة القاهرة، وبناء على تعليمات الجهة المشترية أن:

- يوقف جميع نشاطاته، ويتم تعويضه في هذه الحالة عن التكاليف المعقولة التي تكبدتها نتيجة التوقف أو نتيجة استئناف الخدمات، إذا طلبت الجهة المشترية ذلك، أو

- يتبع القيام بخدماته قدر الإمكان ويستمر في تلقي مستحقاته طبقاً لشروط العقد، كما يتم تعويضه في حدود معقولة عن التكاليف الإضافية التي تكبدتها.

5. يتم حل أي نزاع بين الطرفين حول تغير حجم التعويضات الناتجة عن القوة القاهرة طبقاً للترتيبات الواردة في الفقرتين (41) و (42) من الشروط العامة للعقد.

15. تعليق الدفع

للجهة المشترية تعليق تسديد مستحقات المستشار إذا أخل بواجباته التعاقدية بما في ذلك تأدية الخدمات من خلال توجيه إشعار خطى بذلك، على أن يتضمن هذا الإشعار: (1) توضيحاً لطبيعة الإخلال و(2) استفسار من المستشار عن انتساب ذلك الإخلال ومطالبه بتصحيحه خلال فترة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ استلامه الإشعار.

16. فسخ العقد

من قبل الجهة المشترية

1. للجهة المشترية فسخ العقد في الحالات المحددة أدناه، وعليها أن تقوم بإرسال إشعار خطى إلى المستشار بذلك محدثاً بهلاة (30) يوماً على الأقل:

- أ. إذا لم يتم المستشار بذاته تنصيره في واجباته التعاقدية تبعاً لإشعار التعليق في الفقرة (15) المشار إليها أعلاه وخلال الثلاثين يوماً التالية لاستلام الإشعار أو إثناء مهلة أخرى مكتوبة ومتفق عليها مسبقاً مع الجهة المشترية.
- ب. إذا أصبح المستشار أو أحد أعضائه إذا كان اختلف شراكة في حالة إفلاس أو كان عرضة لإجراءات تقويم قضائي إلا إذا سمح لها المحكمة بمتابعة نشاطاته.
- ت. إذا أخفق المستشار في الالتزام بقرار نهائي تم التوصل إليه وفق إجراءات التحكيم الواردة في الفقرة (42) من الشروط العامة للعقد.
- ث. إذا عجز المستشار بإثر ظرف القوة القاهرة عن القيام بجزء أساسي من خدماته لفترة تزيد عن (60) يوماً.
- ج. إذا قررت الجهة المشترية فسخ العقد لذواعي المصلحة العامة.
- ح. إذا عجز المستشار عن تأكيد جاهزية الطواقي كما هو منصوص عليه في الفقرة (11) من الشروط العامة للعقد.
2. إذا ثبتت الجهة المشترية أن المستشار شارك في ممارسات احتيال أو تواطؤ أو أعمال فساد خلال التقاضي على العقد أو في تنفيذه، يمكن لها بعد إعطاء المستشار إشعاراً خطياً باربعية عشر (14) يوماً فسخ العقد معه.

بـ. من قبل المستشار

يمكن للمستشار فسخ العقد وذلك بإشعار خططي لمدة لا تقل عن (30) يوماً من ظهور إحدى الحالات الموضحة أدناه:

- إذا فشلت الجهة المشترية بدفع آلة مبالغ مستحقة للمستشار بموجب العقد وليس خاصعة للنزاع خلال (90) يوماً من إشعار خططي يرسله المستشار للجهة المشترية يعلن فيه بأخر تسلية هذه المبالغ المستحقة.
- إذا وجد المستشار نفسه بعد التعرض لنظر القوة القاهرة غير قادر على تنفيذ جزء أساسي من التزاماته خلال فترة لا تقل عن (60) يوماً.
- إذا فشلت الجهة المشترية في الالتزام بأي قرار نهائي تم التوصل إليه نتيجة التحكيم وفقاً لما ورد بهذا الخصوص في الفقرة (42) من الشروط العامة للعقد.
- إذا كانت الجهة المشترية في حالة إخلال جوهري للتزاماتها بموجب هذا العقد، ولم يعالج هذا الإخلال في خصون خمسة وأربعين (45) يوماً (أو أي مدة أطول وافق المستشار عليها خطياً) بعد استلام الجهة المشترية إشعاراً من المستشار محدداً لهذا الإخلال.

ثـ. توقيف الحقوق والواجبات

- للتنهي جميع الحقوق والواجبات التعاقدية للطرفين بإعلان فسخ العقد وفق الفقرة (10) والفرقة (16) من الشروط العامة للعقد أو بانتهاء العقد وفقاً للفرقة (12) من هذه الشروط ويستثنى من ذلك:
- الحقوق والواجبات التي تترتب على طرفي العقد ما بعد فسخ العقد أو انتهائه.
 - واجب الحفاظ على السرية وفق الفقرة (19) من الشروط العامة للعقد.
 - الواجب الذي يحتم على المستشار السماح بالتفتيش والتدقيق على حساباته وفقاً للفقرة (21) من الشروط العامة للعقد.
 - الحقوق المترتبة لأي طرف طبقاً لأحكام القانون المعمول به.

ثـ: وقف الخدمات

إثر فسخ العقد من قبل أحد الطرفين وبعد إشعار خطى طبقاً لتربيبات الفقرات (16/أ) و (16/ب) من الشروط العامة للعقد يجب على المستشار فور إرساله أو تسلمه الإشعار المذكور، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف خدماته فرراً مع محاولة ترشيد النفقات المتعلقة بذلك. وعليه التصرف وفق ما سيشار إليه في الفقرتين (24) و (25) من الشروط العامة للعقد فيما يتعلق بالوثائق المعدة من قبله أو تجهيزات الجهة المشترية أو مساهماتها.

جـ. التسديد بعد فسخ العقد

بعد فسخ العقد، على الجهة المشترية تسديد المبالغ التالية للمستشار:

1. الدفعات المستحقة وفقاً لتربيبات الواردة في الفقرة (34) من الشروط العامة للعقد مقابل الخدمات التي قام بها المستشار بطريقة مرضية حتى تاريخ الفسخ، والمبالغ الفعلية المدفوعة طبقاً لتربيبات الفقرة (40) من الشروط العامة للعقد مقابل التفقات المسترددة التي حصلت قبل دخول الفسخ حيز التنفيذ.
2. وإذا كان فسخ العقد قد تم وفقاً للفقرات الفرعية (ثـ) و (جـ) من الفقرة (16/أ) من الشروط العامة للعقد يكون التعويض بالتكاليف المعقولة الناجمة عن الإنتهاء الفوري للخدمات بما في ذلك تكاليف إعادة كادر المستشار إلى أوطانهم.

ثالثاً: واجبات المستشار**17. عام****أـ. معايير الأداء**

1. على المستشار تقديم الخدمات وتتنفيذها بجهد وكفاءة واقتصاد حال، وفقاً للمعايير والمعايير المهنية المعترف عليها، ويجب عليه اتباع الممارسات الإدارية السليمة، وتوظيف التكنولوجيا المناسبة والمعدات والألات والمواد والأساليب الآمنة والفعالة، وعلى المستشار أن يتصرف دائماً كمستشار مخلص للجهة المشترية فيما يتعلق بأي مسألة تتعلق بهذا العقد أو الخدمات، ويجب عليه في جميع الأوقات دعم وحماية المصالح الشرعية للجهة المشترية في أي معاملات مع أطراف ثالثة.
2. على المستشار توظيف وتوفير الخبراء والمستشارين بالباطن المؤهلين وذوي الخبرة والقادرين على تنفيذ الخدمات.
3. يمكن للمستشار أن يتعاقد بالباطن على جزء من الخدمات مع خبراء رئيسيين أو مع مستشارين بالباطن مرتبطة موافقة الجهة المشترية على ذلك مسبقاً، وعلى الرغم من هذه الموافقة، يتبع على المستشار تحمل المسؤولية كاملة عن إنجاز الخدمات.

جـ. القانون المطبق في مجال الخدمات

لأنه يقوم المستشار بتتنفيذ الخدمات وفقاً للعقد والقوانين والأنظمة المعمول بها، كما ميعمل بكل قوة وحزم من أجل (التزام المستشارين بالباطن وموظفيهم بذلك).

2. يتبع على المستشار طوال تنفيذ العقد الامتثال للحظر المفروض على استيراد الملح والخدمات في دولة فلسطين من دولة ما، (إذا كانت الحكومة:

 1. تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة بموجب قانون أو لائحة رسمية؛ أو

- بـ، تحظر استيراد السلع من هذه الدولة، أو تحظر أية مدفوعات إلى شخص أو كيان فيها، بموجب قانون صادر امتثالاً لقرار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
3. على المستشار التعرف على العادات المحلية ذات الصلة ومراعاة الامتثال لها والالتزام بها واحترامها.

18. تضارب المصالح

أ. على المستشار أن يقدم النصيحة المهنية والموضوعي والمحايد في كل الأوقات، ويوضع مصلحة الجهة المشترية في المقام الأول دون اعتبار لأي حمل مستقبلي، وأن يتجنب بكل صرامة أي تضارب مع المهام الأخرى أو مع مصالحه التجارية.

بـ، يعتبر المستشار في وضع تضارب للمصالح، وإن يتم التعاقد معه في ظل أي من الظروف الواردة في المادة (195) من نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014.

تـ، الدفعات المالية التي يتلقاها المستشار طبقاً لقرارات الفقرات من (35) حتى (40) هي الدفعات المالية الوحيدة بموجب هذا العقد. ولا يجوز له أن يقبل أية عمولة ذات طابع تجاري أو أي تخفيض أو دفع أجراً مرتبطة بنشاطاته في إطار هذا العقد أو أثناء تنفيذ واجباته التعاقدية. وعليه أن يبذل أقصى جهوده لمنع عماله ووكالاته وأستشاريه بالباطن من تقاضي أية دفعات إضافية.

ثـ، إذا كان تقديم المشورة للجهة المشترية في مجال شراء لوازم أو أشغال أو خدمات جزء من مهام المستشار فعليه أن يمثل لما ورد في القانون واللائحة التنفيذية، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الجهة المشترية، وإن يتم اعتبار أي خصم أو عمولة يحصل عليها المستشار لممارسته لهذه المهام لصالح الجهة المشترية.

جـ، لا يجوز للمشتشار وخبرائه ومستشاريه بالباطن، أو أي من قابليهم خلال فترة تنفيذ العقد وبعد انتهاءها توفير السلع أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية الناتجة مباشرة عن الخدمات المدجرة من قبل المستشار، ما لم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة للعقد.

حـ، لا يجوز للمشتشار وخبرائه ومستشارين بالباطن أن ينخرطوا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في أية نشاطات تجارية كانت أو مهنية يمكن أن تكون متعارضة مع نشاطاتهم التي التزموا بها بموجب العقد الحالي.

خـ، يلتزم المستشار ويجب أن يتأكد من الالتزام بخبرائه ومستشاريه بالباطن بالكشف عن أية حالة من تضارب المصالح الفعلية أو المحتملة التي تؤثر على قدرتهم في خدمة مصلحة الجهة المشترية، أو التي من المعقول أن يُنظر إليها على أن لها هذا التأثير، وقد يؤدي عدم الكشف عن هذه الحالات إلى إقصاء المستشار أو فسخ عقد.

19. السرية

أـ، لا يجوز للمشتشار وخبرائه ومستشاريه بالباطن، إفشاء أية معلومات سرية متعلقة بالخدمات أو أوامر ذات صلة بتقديم الخدمات لأي شخص أو كيان في أي وقت من الأوقات، ولا أن يُعلن التوصيات التي تنتج عن المهمة، دون الحصول على موافقة خطية من الجهة المشترية.

20. التأمين على حساب المستشار

على المستشار:

ـ1ـ، استصدار وإئام التأمين الذي يغطي الأخطار والمبالغ المحددة في الشروط الخاصة للعقد وعلى نفقة الخاصة، ويلزم مستشارية بالباطن بذلك، وـ

ـ2ـ، تقديم بنسخة من هذا التأمين إلى الجهة المشترية بناء على طلبها، وعلى المستشار الحصول على هذا التأمين قبل المباشرة في تنفيذ الخدمات.

21. الحسابات، والفحص، والتدقيق

- أ. على المستشار ومستشاره بالباطن الاحتفاظ بحسابات وسجلات دقيقة لكل ما يتعلق بالمهمة، وبالنموذج والتوصيل الذي يحدد بشكل واضح التغيرات ذات العلاقة بالزمن والتكلفة.
- ب. على المستشار السماح للجهة المشترية وأجهزة المختصة بأي فحص تقوم به الموقع وتدقيق حساباته ووثائقه ذات العلاقة بالعقد، وعليه الانتهاء بأن أية أعمال تهدف إلى عرقلة التحقيق والفحص من قبل الجهات ذات الاختصاص تشكل ممارسة محظورة توجب إنهاء العقد.

22. أعمال يقوم بها المستشار تستدعي موافقة مسبقة من قبل الجهة المشترية

يجب على المستشار الحصول خطياً على الموافقة المسبقة من الجهة المشترية قبل:

- أ. أي تغيير أو تعديل على خبراء المستشار الرئيسيين الذين كانوا جزءاً من عرضه.
- ب. أي تنازل عن جزء من الخدمات لمستشار بالباطن شريطة تحديد هذه الخدمة مسبقاً وخطياً، ورغم هذه الموافقة يبقى المستشار هو المسؤول الحقيقي عن تنفيذ الخدمات. وإذا رأت الجهة المشترية أن مستشاراً بالباطن ليس كفؤاً وليس قادراً على تنفيذ الخدمات فإن بإمكانها أن تطلب من المستشار تقبيله بأخر له الخبرة والتجربة الكافية أو أن يتولى هو نفسه تنفيذ تلك الخدمات.
- ت. تنفيذ أية خدمات غير منصوص عليها في العقد.
- ث. الأوامر التغيرة أو الإضافية أو أية تعديلات على مجال الخدمات.

23. واجبات متعلقة بالتقارير

- ب. على المستشار أن يسلم الجهة المشترية التقارير والوثائق المبينة في الملحق (أ) / مجال الخدمات، وذلك بالشكل والمواقع والكميات المحددة في هذا الملحق.

24. ملكية الوثائق المقدمة من طرف المستشار (الملكية الفكرية)

- أ. تكون كل التقارير والبيانات والمعلومات كالمخططات والرسومات وقواعد البيانات والوثائق الأخرى والبرمجيات، التي يعودها المستشار لصالح الجهة المشترية بموجب هذا العقد ملكية، وتعود ملكيتها بشكل قطعي للجهة المشترية، وعلى المستشار تقديمها عند انتهاء العقد أو فسخه مع قائمة مفصلة بذلك الوثائق. ويمكن للمستشار الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق والبيانات والبرمجيات ويجب توضيح أية محددات خاصة باستخدام هذه الوثائق في الشروط الخاصة للعقد.

25. تجهيزات وسيارات ومعدات مقدمة من الجهة المشترية

- أ. تبقى كل التجهيزات والسيارات والمعدات التي توفرها الجهة المشترية للمستشار أو يتم شراؤها من قبل المستشار بأموال توفيرها الجهة المشترية كلياً أو جزئياً ملكاً للجهة المشترية، وعلى المستشار عند انتهاء العقد أو فسخه أن يسلّمها للجهة المشترية مع قائمة بكل تلك التجهيزات والمعدات والسيارات، وينصرف بها وفقاً لتعليمات الجهة المشترية. كما أن عليه توفير عقد تأمين لتلك المعدات يبقى صالحًا طيلة الفترة التي تبقى فيها معه على نفقة الجهة المشترية، ويبلغ بساوى قيمة هذه التجهيزات والمعدات والسيارات ما لم يتلقى من الجهة المشترية تعليمات خطية غير ذلك.

بـ. تبقى اللوازم والمعدات الموردة من المستشار إلى فلسطين والمستخدمة من قبل المستشار أو كادره لتنفيذ العقد أو للاستخدام الشخصي ملكاً للمستشار أو كادره حسب الحال.

رابعاً: خبراء المستشار والمستشارين بالباطن

26. الخبراء الرئيسيون

أـ. يتم تحديد المنصب، والوصف الوظيفي، والحد الأدنى من المؤهلات والمدة التقريرية الضرورية للمشاركة في تنفيذ الخدمات لكل واحد من الخبراء الرئيسيين التابعين للمستشار في الملحق بـ.

27. استبدال الخبراء الرئيسيين

أـ. لا يتم إجراء أية تغييرات في الخبراء الرئيسيين باستثناء ما توافق عليه الجهة المشترية خطياً.
بـ. على الرغم مما تقدم، يمكن استبدال الخبراء الرئيسيين أثناء تنفيذ العقد بناء على طلب خطى من المستشار لظروف خارجة عن سلطته المعقولة، بما في ذلك ولكن لا يقتصر عليه، الوفاة أو العجز الطبي. وفي مثل هذه الحالة، يتبعين على المستشار تقديم خبير بديل، له من المؤهلات والخبرة ما يعادل أو أفضل من الخبرير المستبدل، وينفس معدل الأجر.

28. استبعاد الخبراء أو المستشارين بالباطن

أـ. على المستشار استبدال أي من خبرائه أو المستشارين بالباطن بناء على طلب خطى من الجهة المشترية إذا ثبت لديها أنه أدين بجناية، أو جنحة أو اختلاس، أو فساد أو رشوة أو احتيال.
بـ. للجهة المشترية طلب استبدال أي من خبراء المستشار الرئيسيين أو غير الرئيسيين أو المستشارين بالباطن إذا ثبت لها أنه غير قادر على القيام بتنفيذ المهمة الموكلة إليه، وعليها أن تطلب ذلك من المستشار خطياً مع ذكر الأسباب الموجبة لذلك.

تـ. يجب أن تكون مؤهلات وخبرات أي بديل لأي من الخبراء أو المستشارين بالباطن أفضل من سابقتها ومقبولة لدى الجهة المشترية.

ثـ. يتحمل المستشار التكاليف الناشئة عن أو المتعلقة باستبعاد أو استبدال أي من خبرائه.

خامساً: واجبات الجهة المشترية

29. المساعدة والإعطاء

إذا لم يذكر في الشروط الخاصة للعقد ما ينافي ذلك، على الجهة المشترية أن تبذل كل جهودها في:

أـ. مساعدة المستشار في الحصول على التراخيص والوثائق الازمة الأخرى التي تمكن المستشار من المباشرة في تنفيذ الخدمات.

بـ. مساعدة المستشار وخبراته في الحصول على تأشيرات الدخول والخروج وإقامة إذا كان ذلك ممكناً خلال فترة تنفيذ العقد.

تـ. مساعدة المستشار في الحصول على التسهيلات الجمركية إن أمكن لعمليات المستشار والازمة لتنفيذ الخدمات وبما لا يتعارض مع القانون والأنظمة المعمول بها في فلسطين.

ثـ. إعطاء التعليمات والمعلومات الازمة والضرورية لموظفي الجهة المشترية من أجل التنفيذ السريع والناجح للخدمات.

ج. مساعدة المستشار والممستشارين بالباطن وكوادرهم في الحصول على رخصة مزاولة المهنة طبقاً للقوانين المعتمدة بها.

ح. مساعدة المستشار والممستشارين بالباطن وكوادرهم في الحصول على أي امتياز وفقاً للقانون المعتمد به في فلسطين بخصوص إدخال العملات الأجنبية لأغراض الخدمات أو للاستخدام الشخصي، وسحب أية مبالغ يكتسبها الخبراء من تنفيذهم للخدمات.

خ. تقديم أية مساعدة أخرى يحتاجها المستشار، كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.

30. الدخول إلى موقع العمل

أ. تضمن الجهة المشترية للمستشار الدخول الحر والمجاني لأي مكان أو موقع عمل موجود في فلسطين يتطلب تنفيذ الخدمات الدخول إليه، وتحمّل الجهة المشترية كل ضرر قد يلحق بالموقع أو أية ممتلكات أخرى نتيجة لهذا الدخول، إلا إذا حصل ذلك الضرر بأهمل من المستشار أو المستشار بالباطن أو كوادرهما.

31. التغييرات القانونية المتعلقة بالضرائب والرسوم

أ. إن حدث بعد التوقيع على هذا العقد تغيير في قانون الضرائب أو الرسوم وتتعزز عنه نفس أو زيادة على التكاليف التي يتحملها المستشار أثناء تنفيذ الخدمات، فإن أجور العاملين والنفقات المستردة التي يتم دفعها للمستشار بموجب العقد تزداد أو تتضمن باتفاق بين الطرفين. ويتم تغيير السقف العالى الوارد في الفقرة (١/٣٧) من الشروط العامة للعقد بما لذلك.

32. التسهيلات، والخدمات والتجهيزات المقدمة من الجهة المشترية

أ. ستقوم الجهة المشترية بتوفير الخدمات والتسهيلات والتجهيزات الواردة في مجال الخدمات/ الملحق "أ" للمستشار وكوادره مجاناً وفي التواريخ وبالطرق المبينة في هذا الملحق.

ب. إذا لم يتم توفير هذه الخدمات والتسهيلات والتجهيزات من قبل الجهة المشترية للمستشار في التواريخ وبالطرق المنصوص عليها في الشروط المرجعية الملحق "أ" فإن على الطرفين الاتفاق على:

١. التدديد الزمني المناسب الذي يجب أن يمنع للمستشار لتنفيذ خدماته.

٢. الطريقة التي يمكن بواسطتها أن يحصل المستشار على تلك الخدمات والتسهيلات والتجهيزات من مصادر أخرى.

٣. المبلغ الإضافي الذي يجب دفعه للمستشار وفقاً للفقرة (٣٥/ب) من الشروط العامة للعقد.

33. الكادر المناظر / طاقم الجهة المشترية

أ. على الجهة المشترية أن توفر للمستشار مجالاً طوافياً الداعم من الموظفين كما هو محدد في الملحق "أ".

ب. يجب أن تعمل طواقم الدعم التي توفرها الجهة المشترية تحت توجيهات المستشار حصرياً، وإذا لم يتم أحد أفراد هذه الطواقم بتنفيذ المهام الموكلة إليه من قبل المستشار بالطريقة المرضية يمكن للمستشار أن يطلب استبداله، ولا يمكن للجهة المشترية رفض هذا الطلب إلا بمبرر حقيقي وجدي.

34. الالتزام بالدفعات

أ. تقوم الجهة المشترية بصرف الدفعات للمستشار مقابل الخدمات المنجزة في إطار هذا العقد وفقاً لترتيبات الفقرات التالية (سادسياً) من الشروط العامة للعقد.

سادساً: الدفع المستشار**35. سقف مبلغ العقد**

- أ. يكون مبلغ العقد ثابتاً ومحدداً في الشروط الخاصة للعقد، ويتضمن الملحق "د" تفصيلاً لمبلغ العقد.
- ب. لا يتم إجراء أي تعديل على مبلغ العقد المحدد في الفقرة (35/ا) أعلاه إلا إذا اتفق الطرفان خطياً على تعديل "مجال الخدمات" في الملحق "أ" بموجب الفقرة (13/ا) من الشروط العامة للعقد، وتم تعديل العقد خطياً كذلك.

36. عملية الدفع

- أ. يتم صرف المبالغ المستحقة للمستشار بالعملة أو العملات المحددة في الشروط الخاصة للعقد، أو ما يعادلها حسب سعر الصرف الصادر عن الجهات المختصة.

37. الضرائب والرسوم

- أ. تكون أسعار الخدمات المقدمة خاضعة وشاملة لجميع أنواع الضرائب والرسوم (إلا إذا نص على غير ذلك في الشروط الخاصة للعقد).

38. إجراءات إصدار الفواتير والدفعات

يتم تقديم الفواتير وصرف الدفعات مقابل الخدمات كما يلي:

- أ. **الدفعات المقدمة:** تقوم الجهة المشترية بصرف الدفعة المقدمة في الموعد المحدد بعد نفاذ العقد كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد مقابل كفالة بنكية غير مشروطة صادرة لصالح الجهة المشترية من بنك مقبول لديها وبالنوع المحدد في الشروط الخاصة للعقد. وهذه الكفالة يجب (1) أن تبقى صالحة حتى يتم سداد الدفعة بالكامل، (2) أن تقدم حسب النموذج (5) من النماذج الموحدة المرفقة أو أي نموذج آخر توافق عليه الجهة المشترية خطياً، ويتم استرداد هذه الدفعة باقتطاع أقساط متساوية من الدفعات المرحلية للمستشار وكما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد حتى يتم استردادها كاملاً.

- ب. **الدفعات المرحلية:** تقوم الجهة المشترية بسديد الدفعات المرحلية خلال (60) من استلام المخرج (التقرير) المرتبط بكل دفعة مرفقاً مع طلب التفعة، وفي حال عدم قبول المخرج (التقرير) من قبل الجهة المشترية فإنها تقوم خلال نفس الفترة بتزويد المستشار باللاحظات والتعديلات المطلوبة على التقرير، ويتم إيقاف تسديد الدفعة حتى يفوم المستشار بتقديم التقرير المعديل وقوله من قبل الجهة المشترية.

- ت. **الدفعات النهائية:** لا يتم صرف الدفعة النهائية إلا بعد قيام المستشار بتسليم طلب الدفعة النهائية مرافقاً بالتقدير النهائي والموافقة عليهما من قبل الجهة المشترية. وتنتهي جميع الخدمات منتهية وموافق عليها من قبل الجهة المشترية بما فيها التقرير النهائي والفاتورة النهائية خلال (90) يوماً تقادراً من تاريخ استلامها من قبل الجهة المشترية ما لم تبدأ خلال هذه الفترة اعترافات خطية بوجود تقصير في تنفيذ الخدمات أو نقص في التقرير النهائي والفاتورة النهائية، وعلى المستشار أن يقوم بإجراء أي تصحيح أو تعديل ضروري فوراً وإعادة التسلیم كما ورد أعلاه. ويتم دفع كل المبالغ المستحقة للمستشار بموجب هذا العقد في حسابه الموضح في الشروط الخاصة للعقد.

- ث. **باختمام الدفعة النهائية الواردة أعلاه، لا تغير الدفعات دليلاً على قبول الخدمات ولا تتعين المستشار من ولجهاته بموجب هذا العقد.**

39. الدفعات المتاخرة

أ. إذا لم يتسلم المستشار أي دفعه مستحقة له بموجب الفقرة (38) أعلاه، فإنه يحق له أن ينفاذ الفائدة القانونية عن قيمة مبالغ يتأخر دفعها له بحسب فائدة قانونية شهرية عن مدة التأخير، وتحسب هذه المدة اعتباراً من تاريخ الدفع المحدد في الفقرة (38) أعلاه، وتحسب دفقات التمويل على أساس نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

40. غرامة التأخير:

أ. إذا لم يتمكن المستشار من الانتهاء من العقد وفقاً للفقرة (12) من الشروط العامة للعقد، تقوم الجهة المشترية بحسب مبلغ من مستحقات المستشار كغرامة تأخير مساوٍ لنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من سعر العقد عن كل يوم تأخير. وفي حالة الوصول إلى الحد الأعلى المحدد في الشروط الخاصة للعقد يحق للجهة المشترية فسخ العقد بموجب الفقرة (16) من الشروط العامة للعقد، وتطبيق غرامة التأخير هذه لن يعفي المستشار من التزامه بإكمال الخدمات، أو في القلزم آخر أو واجب أو مسؤولية مناطة به بموجب العقد.

سابعاً: تسوية النزاعات

41. التسوية الودية

أ. على الجهة المشترية والمستشار أن يقوما بكل جهد ممكن لتسوية أي نزاع ينشأ بينهما بموجب العقد أو فيما يتعلق بالعقد عن طريق المفاوضات الودية وال المباشرة.

42. التحكيم

أ. إذا فشل الطرفان في التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة أعلاه، فعندئذ يحق لأي من الطرفين اللجوء إلى التحكيم وفقاً لإجراءات التحكيم المعتمدة من قبل المؤسسة المسماة أو الهيئة أو الأفراد وفي المكان المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

ثامناً: أحكام ختامية

43. الإخطارات العدلية

أ. إن الجهة المشترية معفاة من توجيه الإخطارات العدلية لماراسة أي حق من حقوقها التعاقدية أو القانونية، وتتعبر أية رسالة مسجلة مرسلة للمستشار على عنوانه بمثابة إخطار عدلي في جميع الأحوال.

44. أحكام عامة

أ. إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في مخرجات الخدمات أياً كان نوعها سواء في مرحلة الإعداد أو في مرحلة التنفيذ فعلى المستشار تصحيح الخطأ أو استكمال النقص بصورة حاجلة وبدون مقابل.
ب. يجب على المستشار القيد بالنص على استعمال المواد والمنتجات المحلية في جميع الحالات التي تتتوفر فيها تلك المواد أو المنتجات بشكل مطابق للمواصفات عند إعداده لوثائق مناقصات عمليات الشراء التي يقوم بإعدادها كجزء من الخدمات إذا ما تضمنت هذه الخدمات مثل ذلك.

45. إقرار المخالصة

أ. على المستشار حال تقديمها لكشف الدفعة النهائية تزويـد الجهة المشترية بإقرار مخالصـة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب الاتفاقية. ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصـة إلا بعد استلام المستشار للمبلغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

الشروط الخاصة للعقد

/ الملحوظات بين الأقواس هي لأغراض إرشادية فقط ويجب أن تلغى في النص النهائي من العقد الموقع/

رقم الفقرة في الشروط العامة	التعديلات والملحق والإضافات على فقرات الشروط العامة لعقد
١/٣	لغة العقد هي: اللغة العربية
١/٤	<p>العنوان هو: الجهة المشترية: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فاكس: 2982710-027</p> <p>البريد الإلكتروني: DIWAN@PCBS.GOV.PS</p> <p>المستشار: عنابة: فاكس: البريد الإلكتروني:</p>
١/٥	<p>في حالة الافتلاف: لا ينطبق اسم الافتلاف: [أدخل اسم الافتلاف] أعضاء الافتلاف: [ادخل أسماء وعناوين أعضاء الافتلاف] العضو المفوض: [أدخل إسم العضو المفوض] فاكس: [أدخل رقم فاكس الافتلاف] البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني للافتلاف]</p>
١/٦	<p>المعتلون المفوضون: لا ينطبق عن الجهة المشترية: [أدخل إسم المفوض ووظيفته] عن المستشار: [أدخل إسم المفوض ووظيفته]</p>
١/٨	<p>مبلغ كفالة حصن التنفيذ: // غير مطلوبة الصلة: //</p>
١/٩	<p>فسخ العقد الناتج عن حدوث فعل في أن يصبح نافذاً: الفترة الزمنية يجب أن تكون: [أدخل الفقرة الزمنية]</p>
١/١١	<p>المباشرة بالخدمات:</p> <p>الفترة المحددة لمباشرة المستشار في أداء الخدمات هي: بعد تاريخ نفاذ العقد.</p>

<p>يجب أن يقدم المستشار كتاب التأكيد على توفر الخبراء الرئيسيين إلى الجهة المشترية مكتوباً وموقاًعاً من قبل كل عضو في هذا الطاقم.</p> <p>انتهاء العقد:</p> <p>الفترة الزمنية لانتهاء العقد: مدة العقد منة ميلادية واحدة</p>	١/١٢
<p>تمتلك الجهة المشترية الحق بأن تحدد على أساس كل حالة على حده إن كان المستشار غير مؤهل لتزويد اللوازم أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية بسبب تضارب في المصالح من النوع الموصوف في الشروط العامة للعقد: نعم</p>	١٨ ج
<p>المغطية التأمينية ضد المخاطر تكون كما يلي: لا ينطبق</p> <p>(لم يلغ ما هو غير مطبق باستثناء البند رقم ١ / المسؤولية المهنية / Professional Liability).</p> <p>١. تأمين المسؤولية المهنية، وبحد أدنى للتغطية مقداره (أدخل القيمة والعملة والتي يجب ألا تقل عن قيمة العقد)</p> <p>٢. تأمينات كادر المستشار: (أدخل القيمة والعملة أو : " وفق القانون المعمول به في دولة فلسطين").</p> <p>٣. تأمينات الطرف الثالث: (أدخل القيمة والعملة أو : " وفق القانون المعمول به في دولة فلسطين").</p> <p>٤. تأمينات ضد خسارة أو أضرار المعدات التي يتم شراؤها بتمويل كلي أو جزئي بموجب هذا العقد، وأملاك المستشار التي تستخدم في تنفيذ الخدمات، وأية وثائق تم تحضيرها من قبل المستشار ضمن تقديم الخدمات.</p>	١/٢٠
<p>(في حال عدم وجود أي محدودات على الاستخدام المتقبلي لهذه الوثائق من قبل أي من الطرفين، فإن هذا البند يجب أن يلغى، أما إذا رغب الطرفان بقيود هذه الاستخدام، فإن أي من الخيارات التالية أو أي خيار آخر يتعق عليه بين الطرفين يمكن استخدامه)</p> <p>(أدخل: "يجب على الجهة المشترية لا تستخدم هذه (أكتب ما تقصده ... وثائق أو برمجيات ...) لأي أهداف لا علاقة لها بهذا العقد بدون موافقة خطية مسبقة من المستشار")</p> <p>أو</p> <p>(أدخل: "يجب على أي من الطرفين لا يستخدم هذه (أكتب ما تقصده ... وثائق أو برمجيات ...) لأي أهداف لا علاقة لها بهذا العقد بدون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر")</p> <p>(أدخل هنا أية تغيرات أو إضافات للفقرة (٣١) من الشروط العامة للعقد، وفي حال عدم وجود أية تغيرات أو إضافات، فيلغى هذا البند هنا)</p>	١/٢٤



<p>إذا كان يطبق هنا، لدخل أية مساعدة أو تسهيلات أخرى، و التي يجب تقديمها من قبل الجهة المشترية، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المساعدة يلغى هذا البند هنا</p>	٢٩/خ
مبلغ مبلغ العقد هو:	١/٣٥
<p>العملة (العملات) للمطالبات المالية يجب أن تكون التالي: [الدخل: العملة/ العملات والتي يجب أن تكون مماثلة لما جاء في العرض المالي من خلال نموذج صالح-٢]</p>	١/٣٦
<p>الضرائب والرسوم: يتحمل المستشار كافة أنواع الضرائب والرسوم في فلسطين باستثناء ضريبة القيمة المضافة في حال كان المشروع معيناً منها.</p>	١/٣٧
<p>(الدفعة المقدمة يمكن أن تكون بالعملة الأجنبية أو المحلية أو كليهما، اختار الصيغة الصحيحة في الفقرة أدناه، ويجب أن تكون الكفالة البنكية للدفعة المقدمة بنفس العملة) تطبيق الأحكام التالية على الدفعة المقدمة وعلى الكفالة البنكية الخاصة بها:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. سيتم صرف دفعة مقدمة (التي تبلغ قيمتها [الدخل قيمة] بالعملة الأجنبية و [الدخل قيمة] بالعملة المحلية خلال [الدخل عدد الأيام] من تاريخ تنفيذ العقد، وسيتم استرداد الدفعة المقدمة من قبل الجهة المشترية على أقساط متساوية تخصم من مطالبات المستشار أولى [الدخل الرقم] شهراً من الخدمات حتى استيفاء قيمتها. ٢. الكفالة البنكية للدفعة المقدمة يجب أن تكون بنفس القيمة والعملة للدفعة نفسها. 	١/٣٨
<p>أرقام حسابات المستشار هي: العملة الأجنبية: [الدخل رقم الحساب] العملة المحلية: [الدخل رقم الحساب]</p>	١/٣٨
نسبة الفائدة: [الدخل نسبة الفائدة]	١/٣٩
<p>مقدار غرامات التأخير اليومية: [الدخل قيمة] أو نسبة غرامات التأخير اليومية لا يتتجاوز المجموع الكلي لغرامات التأخير [الدخل نسبة %] من قيمة العقد.</p>	١/٤٠
<p>أي نزاع أو خلاف أو مطالبة ما تنشأ من أو تتعلق بهذا العقد أو خرق أو إنهاء وبطلان ما ورد فيه تخضع للتسوية بالتحكيم بموجب: "قانون التحكيم الفلسطيني"</p>	١/٤٢



ملحق العقد

- ملحق (أ)** - مجال الخدمات (الشروط المرجعية ونطاق العمل).
- ملحق (ب)** - الخبراء الرئيسيون
- ملحق (ج)** - مسؤوليات الاستشاري في تقديم التقارير.
- ملحق (د)** - تفصيل مبلغ العقد / أجور كادر الاستشاري والنفقات المسنودة.



القسم (3): عقد المهام الاستشارية الصغيرة: (العقد الزمني)

تم إبرام هذا العقد ("العقد") بتاريخ أدخل تاريخ توقيع العقد ، بين أدخل اسم الجهة المشترية (يطلق عليها فيما بعد الجهة المشترية) حيث مكان عملها الرئيسي أدخل عنوان الجهة المشترية ، و أدخل اسم المستشار (يطلق عليه فيما بعد المستشار) حيث مكتبه الرئيسي في أدخل عنوان المستشار.

وحيث ترغب الجهة المشترية بأن يؤدي المستشار الخدمات المذكورة لاحقاً،

وحيث أن المستشار مستعد لاداء هذه الخدمات،

فقد اتفق الطرفان على التالي:

1. الخدمات يقوم المستشار بأداء الخدمات المذكورة في الملحق (أ)، "الشروط المرجعية ونطاق العمل"، والتي هي جزء لا يتجزأ من هذا العقد ("الخدمات").

2. المدة يقوم المستشار بتقديم التقارير المذكورة في الملحق (ب)، "الالتزامات المستشار برفع التقارير"، خلال الفترة المذكورة في هذا الملحق، والقادر المذكور في الملحق (ج)، "الكلفة التقديرية للخدمات وقائمة الخبراء وجدول الأسعار" للقيام بالخدمات.

3. الدفع يقوم المستشار بأداء الخدمات في الفترة التي تبدأ في أدخل تاريخ بدء المهمة وتستمر حتى أدخل تاريخ إنتهاء المهمة أو في أي فترة أخرى كما يتفق الطرفين خطياً.

أ. الحد الأعلى تدفع الجهة المشترية مقابل الخدمات المذكورة في الملحق (أ) إلى المستشار مبلغاً لا يتجاوز الحد الأعلى أدخل قيمة وحدة الحد الأعلى. وقد تم وضع هذا المبلغ بناء على فهم أنه يتضمن جميع نفقات وأرباح المستشار إضافة إلى أي التزام ضريبي قد يكون مفروضاً على المستشار . الدفعات المقدمة بموجب العقد تتكون من مستحقات/أجور الخبراء المعزقة في الفقرة الفرعية (ب) أدناه والنفقات المسترددة المعزقة في الفقرة ج أدناه.

ب. مستحقات/أجور الخبراء

تدفع الجهة المشترية للمستشار مقابل الخدمات المنجزة المستحقات/الأجور لكل خبير/شهر¹ (أو لكل يوم أو لكل ساعة وبعد أقصى ثمان ساعات في اليوم) بموجب الأسعار المتفق عليها والمحددة في الملحق (ج)، "الكلفة التقديرية للخدمات وقائمة الخبراء وجدول الأسعار".

ج. النفقات المسترددة

تدفع الجهة المشترية للمستشار النفقات المسترددة التي تختلف من وتقتصر على التالي:

1. النفقات الاعتيادية للسفر الرسمي، والإقامة، والطباعة، وأجور الهاتف؛ ويتم دفع نفقات السفر الرسمي بكلفة أقل من السفر بالدرجة الأولى ويجب المصادقة عليها من قبل منسق المشروع²

2. نفقات أخرى يوافق عليها منسق المشروع عن الجهة المشترية مقدماً.

د. شروط الدفع

يتم الدفع خلال (60) يوماً بعد تسليم نسختين من طلبات الدفعات لمنصب المشرع المعين في الفقرة 4 والمصادقة عليها من الجهة المشترية.

أ. منسق المشروع

4. إدارة المشروع
تعين الجهة المشترية السيد/ السيدة (إدخال الاسم) كمنصب للمشروع عن الجهة المشترية؛
ويكون منسق المشروع مسؤولاً عن تسيير نشاطات العقد واستلام طلبات الدفعات والمصادقة
عليها للدفع، وقبول التقارير التي يسلمها المستشار.

ب. أوراق الدوام

خلال العمل بموجب هذا العقد، بما في ذلك العمل الميداني، يطلب من كادر المستشار الذين
يقدمون الخدمات بموجب العقد تعبئة أوراق الدوام أو أي وثائق أخرى مستخدمة لبيان الوقت
الذي قضوه والنفقات التي تحملوها، كما يحدد منسق المشروع.

ج. السجلات والحسابات

يقوم المستشار بالاحفاظ بسجلات وحسابات منظمة ودقيقة تبين بوضوح جميع الرسوم
والنفقات، وتحتفظ الجهة المشترية بحق تدقيق الحسابات، أو لزكية مؤسسة محاسبة موثوقة
لتدقيق الحسابات، لسجلات المستشار المتعلقة بالمبالغ التي يطلب بها بموجب هذا العقد
خلال مدةه أو أي فترة تجديد، ولمدة ثلاثة شهور بعد ذلك.

5. مستوى الأداء
يتعهد المستشار بأداء الخدمات بأعلى المستويات المهنية والأخلاقية والنزاهة، وسيقوم المستشار
فوراً باستبدال أي خبراء يعملون بموجب هذا العقد وترى الجهة المشترية أن أدائهم غير مرضٍ.

6. السرية

لن يقوم المستشار، خلال فترة هذا العقد، ولمدة ستين يوماً انتهاءه، بإفشاء أية معلومات سرية أو
خاصة متعلقة بالخدمات أو بهذا العقد أو بعمل الجهة المشترية أو العمليات دون موافقة الجهة
المشتري المسقبة.

7. ملكية الموارد

أية دراسات أو تقارير أو مواد أخرى أو رسومات بيانية أو برامج أو غيرها يعدها المستشار للجهة
المشتري بموجب هذا العقد تعود ملكيتها للجهة المشترية وتبقى لها. ويستطيع المستشار الاحفاظ
بنسخة من هذه الوثائق والبرامج.³

8. عدم مشاركة
يُوافق المستشار على أنه خلال فترة هذا العقد وبعد انتهائه، يفقد المستشار، وأي كيان تابع له،
المستشار [في] الأكملية لتوفير السلع والأشغال والخدمات (سوى "الخدمات" وأى استمرارية لها) لأى مشروع يترتب
نشاطات معينة [على] أو يكون وثيق الصلة "بالخدمات".

9. التأمين المستشار مسؤول عن حمل التأمين الملائم.

10. التنازلي لا يتنازل المستشار عن هذا العقد ولا يتعارض بالباطن على أي جزء منه دون الموافقة الخطية المسبقة من الجهة المشترية.

11. القانون
الواجب
التطبيق
واللغة

12. تسوية النزاعات أي نزاع ينجم عن هذا العقد ولا يمكن حله ودياً بين الأطراف، يحال إلى التحكيم أو القضاء بموجب القوانين النافذة في دولة فلسطين.

13. فسخ العقد 1-13 يمكن للجهة المشترية فسخ العقد في الحالات المحددة أدناه، وعليها أن تقوم بإرسال إشعار خطى إلى المستشار بذلك محدداً بمهلة (28) يوماً تقويمياً على الأقل:

أ. إذا لم يتمكن المستشار بتدارك تقصيره في أداء واجباته التعاقدية تبعاً لإشعار التعليق تصدر الجهة المشترية خلال (28) يوماً تالية لاستلام الإشعار أو إثناء مهلة أخرى مكتوبة ومتفق عليها مسبقاً مع الجهة المشترية.

ب. إذا أصبح المستشار، أو أحد أعضائه في حال كونه اتفاقاً شراكة، في حالة إفلاس أو توصله بعرضة لإجراءات تقييم قضائي (إذا سمحت له المحكمة بمتابعة نشاطاته).

ج. إذا أخفق المستشار في الالتزام بقرار نهائي تم التوصل إليه وفق إجراءات التحكيم الواردة في الفقرة 12 من شروط العقد.

د. إذا عجز المستشار إثر ظرف قوة قاهرة عن القيام بجزء أساسى من خدماته لفترة تزيد على (56) يوماً تقويمياً.

هـ. إذا قررت الجهة المشترية إنهاء العقد لدواعي المصلحة العامة،
13-2 علاوة على ما تقدم، إذا ثبتت للجهة المشترية أن المستشار شارك في ممارسات احتيال أو توافق أو أعمال فسارية/قهريّة أو فساد، خلال التقاضي على العقد أو إثناء تنفيذه، على الجهة المشترية، بعد إعطائه إشعاراً خطياً باربعية عشر (14) يوماً تقويمياً، إنهاء عمل المستشار بموجب العقد.

13-3 إثر إنتهاء العقد من قبل الجهة المشترية وبعد إشعار المستشار خطياً بذلك، يجب على المستشار فور أرساله أو تسلمه الإشعار المذكور، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف الخدمات فوراً مع مراعاة ترشيد النفقات.

13-4 بعد إنتهاء العقد فإن على الجهة المشترية تسديد المبالغ المستحقة للمستشار؛ وفقاً للترتيبات الواردة في الفقرة 3 من شروط العقد مقابل الخدمات التي قام بها بصفة مرضية

حتى تاريخ الإنتهاء، والبالغ الفعلية المدفوعة مقابل النفقات المسفرة التي حصلت قبل دخول الإنتهاء حيز التنفيذ.

عن الجهة المشترية

عن المستشار

الاسم

الاسم

المنصب:

المنصب:

التوقيع:

التوقيع:



قائمة الملحقات

الملحق أ: مجال الخدمات (الشروط المرجعية ونطاق العمل).

الملحق ب: التزامات المستشار برفع التقارير.

الملحق ج: الكلفة التقديرية للخدمات وقائمة الخبراء وجدول المستحقات/الأجور.

الملحق ج لا ينطبق

الكلفة التقديرية للخدمات وقائمة الخبراء وجدول المستحقات/الأجور


(1) مستحقات/أجور الخبراء

المجموع (العملة)	وقت العمل (عدد الشهور / الأيام/ال ساعات)	السعر (كل شهر / يوم/ ساعة بالعملة)	الاسم	
				(أ) قائد الفريق
المجموع الفرعي (1)				

(2) النفقات المسترددة⁴

المجموع	العدد	السعر	الوحدة	
				(أ) السفر الدولي
				(ب) المواصلات المحلية
				(ج) علاوات السفر
المجموع الفرعي (2)				

مجموع الكلفة



القسم (4): عقد المهام الاستشارية الصغيرة: عقد المبلغ المقطوع

تم إبرام هذا العقد ("العقد") بتاريخ [أدخل تاريخ توقيع العقد]، بين [أدخل اسم الجهة المشتورة] (يطلق عليها فيما بعد الجهة المشتورة) حيث مكان عملها الرئيسي [أدخل عنوان الجهة المشتورة] ، و [أدخل اسم المستشار] (يطلق عليه فيما بعد المستشار) حيث مكتبه الرئيسي في [أدخل عنوان المستشار].

وحيث ترغب الجهة المشتورة بأن يؤدي المستشار الخدمات المذكورة لاحقاً،

وحيث أن المستشار مستعد لأداء هذه الخدمات،

فقد اتفق الطرفان على التالي:

<p>1. يقوم المستشار بأداء الخدمات المذكورة في الملحق ((أ))، "الشروط المرجعية ونطاق العمل"، والتي هي جزء لا يتجزأ من هذا العقد ("الخدمات").</p> <p>2. يقوم المستشار بتوفير الخبراء المذكورين في الملحق (ب)، "كادر المستشار"، لأداء هذه الخدمات.</p> <p>3. يقوم المستشار بتسليم الجهة المشتورة التقارير بالشكل وخلال الفترة المذكورة في الملحق (ج)، "التزامات المستشار برفع التقارير".</p>	1. الخدمات
<p>يقوم المستشار بأداء الخدمات في الفترة التي تبدأ في [أدخل تاريخ بدء المهمة] وينتهي في [أدخل تاريخ إنتهاء المهمة] أو في أي فترة أخرى كما يتفق الأطراف كتابة.</p>	2. المدة
<p>a. الحد الأعلى تدفع الجهة المشتورة مقابل الخدمات المذكورة في الملحق ((أ)) إلى المستشار مبلغاً لا يتجاوز [أدخل المبلغ]. وقد تم وضع هذا المبلغ بناءً على الفهم بأنه يتضمن جميع نفقات وأرباح المستشار إضافة إلى أي التزام ضروري قد يكون مفروضاً على المستشار.</p> <p>b. جدول الدفعات جدول الدفعات مبين أدناه:¹</p> <p>[أدخل المبلغ والعملة] لدى استلام الجهة المشتورة سخة من هذا العقد موقعة من قبل المستشار؛</p> <p>[أدخل المبلغ والعملة] لدى استلام الجهة المشتورة مسودة التقرير المقبول للجهة المشتورة؛</p> <p>[أدخل المبلغ والعملة] لدى استلام الجهة المشتورة التقرير النهائي المقبول للجهة المشتورة.</p> <p>[أدخل المبلغ والعملة] المجموع.</p>	3. الدفع
<p>ج. شروط الدفع يتم الدفع خلال (60) يوماً بعد تسليم نسختين من طلبات الدفعات لمفسق المشروع المعين في الغرفة 4 والمصادقة عليها من الجهة المشتورة.</p>	ج. شروط الدفع
د. منسق المشروع	4. إدارة المشروع

<p>تعين الجهة المشترية السيد/ المديدة [أدخل الاسم] كمنسق للمشروع عن الجهة المشترية؛ ويكون منسق المشروع مسؤولاً عن تنسيق نشاطات العقد وقبول التقارير والمواد التي يسلّمها المستشار. واستلام طلبات الدفعات والمصادقة عليها للدفع.</p> <p>بـ. التقارير</p> <p>التقارير المذكورة في الملحق (ج)، "الالتزامات المستشار برفع التقارير" يتم تسليمها خلال المهمة، وتمثل أساساً للدفعات المذكورة في الفقرة 3.</p>	
<p>يتعهد المستشار بأداء الخدمات بأعلى المستويات المهنية والأخلاقية والنزاهة. وسيقوم المستشار فوراً باستبدال أي موظفين يعملون بموجب هذا العقد وترى الجهة المشترية أن أدائهم غير مرض.</p>	5. مستوى الأداء
<p>لن يقوم المستشار، خلال فترة هذا العقد، ولمدة سنتين بعد انتهاءه، بإفشاء أية معلومات سرية أو خاصة متعلقة بالخدمات أو بهذا العقد أو بعمل الجهة المشترية أو العمليات دون موافقة الجهة المشترية المسئولة.</p>	6. السرية
<p>أي دراسات أو تقارير أو مواد أخرى أو رسومات بيانية أو برامج أو غيرها يدها المستشار للجهة المشترية بموجب هذا العقد تعود ملكيتها للجهة المشترية وتبقى لها. ويمتنع المستشار الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق والبرامج.²</p>	7. ملكية المواد
<p>يوافق المستشار على أنه خلال فترة هذا العقد وبعد انتهاءه، يفقد المستشار وأي كيان تابع له، الأهلية لتوفير المطبع والأشغال والخدمات (مسمى "الخدمات" وأي استمرارية لها) لأي مشروع يتربّض على أو يكون وثيق الصلة بالخدمات.</p>	8. عدم مشاركة المستشار في نشاطات معينة
<p>المستشار مسؤول عن عمل التأمين الملائم.</p>	9. التأمين
<p>لا يتنازل المستشار عن هذا العقد ولا يتعاقد بالباطن على أي جزء منه دون الموافقة الخطية المسبقة من الجهة المشترية</p>	10. النازل
<p>يحكم العقد القوانين النافذة في دولة فلسطين ولغة العقد هي [أدخل اللغة].</p>	11. القانون الواجب التطبيق للعقد وللغة
<p>أي نزاع ينجم من هذا العقد ولا يمكن حلّه ودياً بين الأطراف، يحال إلى التحكيم أو القضاء بموجب القوانين النافذة في دولة فلسطين.</p>	12. تسوية النزاعات
<p>1-13 يمكن للجهة المشترية فسخ العقد في الحالات المحددة أدناه: وعليها أن تقوم بإرسال إشعار خطٍّ إلى المستشار بذلك محدداً بمهلة تصل إلى (28) يوماً تقويمياً على الأقل:</p> <p>أـ. إذا لم يقم المستشار بتدارك تعصيه في أداء واجباته التعاقدية تبعاً لإشعار التعليق تصدره الجهة المشترية خلال (28) يوماً تالية لاستلام الإشعار أو انتهاء مهلة أخرى مكتوبة ومتفق عليها مسبقاً مع الجهة المشترية.</p>	13. فسخ العقد

<p>بـ. إذا أصبح المستشار، أو أحد أعضائه في حال كونه ائتلاف شراكة، في حالة إفلاس أو أصبح عرضة لإجراءات تقويم قضائي إلا إذا سمحت له المحكمة بمتابعة نشاطاته .</p> <p>جـ. إذا أخفق المستشار في الالتزام بقرار نهائي تم التوصل إليه وفق إجراءات التحكيم الواردة في الفقرة 12 من شروط العقد.</p> <p>دـ. إذا عجز المستشار إثر ظرف قوة قاهرة عن القيام بجزء أساسى من خدماته لفترة تزيد على (56) يوماً تقويمياً.</p> <p>هـ. إذا قررت الجهة المشترية إنهاء العقد لدواعي المصلحة العامة.</p> <p>13-2 علامة على ما تقدم ، إذا ثبتت الجهة المشترية أن المستشار شارك في ممارسات احتيال أو توأط أو أعمال فسارية/قهرية أو فساد، خلال التنافس على العقد أو أثناء تنفيذه، على الجهة المشترية، بعد إعطائه إشعاراً خطياً باربعية عشر (14) يوماً تقويمياً، إنهاء عمل المستشار بموجب العقد.</p> <p>13-3 إثر إنهاء العقد من قبل الجهة المشترية وبعد إشعار المستشار خطياً بذلك، يجب على المستشار فور أرساله أو تسليم الإشعار المذكور، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف الخدمات فوراً مع مراعاة ترميد النفقات.</p> <p>13-4 بعد إنهاء العقد فإن على الجهة المشترية تسديد المبالغ المستحقة للمستشار: وفقاً للتقديرات الواردة في الفقرة 3 من شروط العقد مقابل الخدمات التي قام بها بصفة مرضية قبل دخول إنهاء حيز التنفيذ.</p>
--

عن المستشار

الاسم: _____
 المنصب: _____
 التوقيع: _____

عن الجهة المشترية

الاسم: _____
 المنصب: _____
 التوقيع: _____



قائمة الملاحق

الملحق أ: مجال الخدمات (الشروط المرجعية ونطاق العمل).

الملحق ب: كادر المستشار.

الملحق ج: التزامات المستشار برفع التقارير.



الجزء الثالث: النماذج الموحدة

جدول النماذج الموحدة

نموذج (1): دعوة للتعبير عن الاهتمام.....	97.....
نموذج (2): دعوة لتقديم عروض لخدمات استشارية.....	98.....
نموذج (3): خطاب الإحالة.....	99.....
نموذج (4): كفالة حسن التنفيذ.....	100.....
نموذج (5): كفالة الدفعية المقدمة	101.....



نموذج (2): دعوة لتقديم عروض لخدمات استشارية¹

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

مستشار في مجال قواعد البيانات أو راكل

يود الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني استخدام جزء من مخصصاتها ضمن مشروع الـ *CFG* لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد مستشار في مجال قواعد البيانات والمعتمدة فيما بعد بـ "الخدمات"، وتتوفر تفاصيل أخرى عن الخدمات في الشروط المرجعية ضمن وثيقة طلب التقدم بعروض.

1. يدعو الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني كافة المستشارين ذوي الأهلية إلى تقديم عروض بالظرف المختوم، علماً بأن المؤهلات المطلوب توفرها لدى المستشار الفائز محددة في وثيقة طلب التقدم بعروض.
2. سيتم اختيار المستشار الفائز بأسلوب الجودة والنكلفة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم 8 لسنة 2014 ولائحته التنفيذية والإجراءات المذكورة في طلب التقدم بعروض.
3. يمكن للمستشارين المهتمين تفحص وثيقة طلب التقدم بعروض عبر البولبة الموحدة للمشتريات العامة، كما يمكنهم الحصول على معلومات إضافية، أو الحصول على وثيقة طلب التقدم بعروض من الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني على العنوان المبين أدناه وذلك من الساعة 09:00 إلى الساعة 02:00 من أيام الأحد إلى الخميس.
4. يجب تقديم العروض في العنوان المبين أسفل الدعوة قبل الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الاثنين 06/03/2023 ، حلماً بأن العرض الإلكتروني "غير مقبولة، ويجب أن تكون صلاحية العروض ماراثية لمدة 90 يوماً بعد التاريخ النهائي لتقديم العروض، وسيتم استبعاد العروض التي تصل بعد التاريخ والوقت المحددين.

5. العنوان المذكور أعلاه هو:

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

رقم الله، عين ملجد، شارع طركيم، مقابل قصر رقم الله القاضي

DIWAN@PCBS.GOV.PS

تلفون: 02-2982700

فاكس: 02-2982710



¹ للخدمات الاستشارية التي تقدرها بـ 100,000 دولار أمريكي، والتي يتم الإعلان عن الحاجة لشراء الخدمات الاستشارية وطلب العروض التالية والمالية من جميع المستشارين الراغبين بالتقديم دون الإعلان عن طلب التغيير بالإهتمام.

نموذج (3): خطاب الإحالة

التاريخ:

إلى: [أدخل اسم وظفوان المستشار]

العقد: [أدخل اسم ووصف العقد]

نود إعلامكم بأن عرضكم المؤرخ في [أدخل تاريخ العرض] لتنفيذ [أدخل اسم العقد ورقم التعريف كما هو مبين في بيانات العقد] ويعبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام والكلمات] وبعملة [أدخل العملة] وبمدة الإنجاز البالغة [أدخل مدة الإنجاز (يوم / شهر / سنة)]، كما تم تصويبه وتعديله¹ بحسب التعليمات إلى الاستشاريين، قد تم قبوله من قبل مؤسستنا.

يعتبر خطاب الإحالة هذا عدداً ملزماً للطرفين بعد تبليغه به. بناء على هذا عليكم: (أ) العمل على تنفيذ الخدمات المذكورة في وثائق العقد، (ب) توقيع وإعادة وثائق العقد المرفقة، و(ج) تقديم كفالة حسن التنفيذ بموجب التعليمات إلى الاستشاريين الفقرة 31، وذلك خلال [أدخل عدد الأيام] يوماً من استلام خطاب الإحالة وبحسب شروط العقد العامة في الفقرة 31.

توقيع الشخص المخول : -----

اسم صاحب التوقيع : -----

اسم الجهة المشتركة : -----

مرفق: الاتفاقية



¹ قم بحذف "تصويبه" و "أو "وتعديله" إذا لم يكن ينطبق.

نموذج (4): كفالة حسن التنفيذ / غير مطلوبة

(نرويصة البنك)

بمبدأ البنك، يطلب من المستشار الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات الم المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد : [أدخل الاسم الكامل للجهة المشترية وعلوتها]

التاريخ: [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة) لإصدار الكفالة]

إسم ورقم العقد: [أدخل اسم ورقم العقد]

اسم وعنوان البنك، [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع]

رقم كفالة حسن التنفيذ: [أدخل الرقم]

حيث أنه تم بإلاغنا بان [أدخل إسم المستشار] (يسمى فيما يلي "المستشار") قد تقدم بعرض في طلب التقدم بعروض [أدخل رقم طلب التقدم بعروض] ، لأداء الخدمات الاستشارية [أدخل وصفاً للخدمات] / وأن كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد. وببناء على طلب من المستشار، نحن [أدخل إسم البنك] متزمون التزاماً لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة])¹، فور تسلمنا منكم أول طلب خطري يفيد بان المستشار قد أخل بالتزاماته (بالالتزاماته) بموجب شروط العقد دون الحاجة لتقديم اي تبرير منكم.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة في [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]² وأي طلب لدفع بموجب هذه الكفالة يجب ان تستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

تحضع هذه الكفالة لقوانين طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

[توقيع (توقيع) المصطلح (المحظوظين) المخول (المحظوظين) من البنك والممستشار]



¹أدخل البنك المبلغ المحدد في شروط العقد الخاصة وبالعملة التي تم بيانها في الشروط الخاصة بالعقد.

²التاريخ المحدد وفقاً لشروط العقد العامة، وعلى الجهة المشترية أن تعلم بذلك في حال تدديد مدة التزام العقد، ستحتج الجهة المشترية إلى طلب تدديد لهذه الكفالة من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب خطرياً وتقبل تاريخ الانتهاء المخصوص عليه في المضمان. في إعداد هذا الضمان، قد ترى الجهة المشترية إضافة الصن الآتية إلى المذود، في نهاية الفترة قبل الأخيرة: "يوافق الكفيل على تدديد هذه الكفالة لمرة واحدة ولمرة لا تتعدي [سنة أشهر] [سنة واحدة]، رداً على طلب الجهة المشترية الخطري لمثل هذا التدديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء هذا الضمان."

نموذج (5): كفالة الدفع المقدمة / لا تتطبق

(ترويسة البنك)

لهمأً البنك بطلب من مقدم العرض المفائز، هذا نموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواء [العنوان] المستلم: [ادخل الاسم الرسمي الكامل للجهة المشترية وعنوانها]
 التاريخ: [ادخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]
 اسم و رقم التعاقد: [ادخل اسم ورقم (التعاقد)]
 اسم وعنوان البنك: [ادخل اسم البنك وعنوان الفرع]

كفالة الدفع المقدمة رقم: [ادخل الرقم]

حيث بأن [ادخل اسم المستشار الكامل وعنوانه] (يسمى فيما يلي "المستشار") قد دخل في عقد رقم [ادخل رقم العقد] مع الجهة المشترية والمؤرخ في [ادخل تاريخ اتفاقية العقد، لتنفيذ [ادخل الخدمات المطلوب أداؤها]] (يسمى فيما يلي "العقد")، وحيث إننا نعلم أنه وفق شروط العقد، يجب تقديم كفالة دفع مقدمة للحصول على هذه الدفع.

بناءً على طلب من المستشار، نحن [ادخل اسم البنك / نلتزم بالتزامنا لا رجعة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [ادخل المبلغ بالأرقام] [أكتب الصيغة بالكلمات][ادخل العدة]) فور تسليمنا منكم أول طلب خططي يفيد بأن المستشار قد أدخل بالالتزاماته بموجب العقد، دون الحاجة لتقدير أي تبرير من قبلكم، وأن يتم الإشارة إلى أن المقاول:

1. قد قام باستخدام مبلغ الدفع المقدمة لأغراض أخرى غير الخدمات المطلوب أداؤها؛ أو
2. قد فشل في سداد المبلغ المدفوع مقدماً بحسب ما تضمنته شروط العقد، على أن يتم تحديد المبلغ الذي فشل مقدم الطلب في سداده.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعه بموجب هذه الكفالة أن يكون المستشار قد استلم الدفع المقدمة المذكورة مسبقاً. تسرى صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام المستشار للدفع المقدمة بموجب العقد.

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجياً، بمقدار المبلغ المعد دفمه، والذي قام المستشار بتصديقه على النحو المحدد في نسخ شهادات الدفع التي سيتم تقديمها إليها، ومبنته العمل بهذه الكفالة البنكية، وعلى أبعد تأخير عند استلامنا لنسخة من شهادة الدفع التي توضح أن تسعين (90) في المائة من قيمة العقد المفولة، ناقصاً المبالغ الاحتياطية، قد تمت المصادقة عليها لغرض الدفع، أو في تاريخ [ادخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة) إليها أسبق، وإلى مطالبة بالدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يتم استلامها من قبلنا، في المكتب المشار إليه أعلاه قبل ذلك التاريخ]

تخصيص هذه الكفالة لقوانين طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

[ادخل توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) عن المكتب]